www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التعليقات
على
العروة الوثقى

محمدالفاضل اللنكرانى

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليقات على العروة الوثقى (الحج)

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

محمد الفاضل اللنكرانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التعلیقات علی العروة الوثقی (الحج) ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
[کتاب الحجّ ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
[فصل فی فضل الحجّ ----- ۴۴
[مقدّمة فی آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غیره ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[جملة ما علی المسافر من الآداب ----- ۴۶
[أوّلها و من أوکدها-: الاستخارة] ----- ۴۶
[ثانیها: اختیار الأزمنة المختارة له من الأُسبوع و الشهر] ----- ۴۶
[ثالثها و هو أهمّها-: التصدّق بشیء عند افتتاح سفره ----- ۴۷
[رابعها: الوصیّة عند الخروج ----- ۴۷
[خامسها: تودیع العیال ----- ۴۷
[سادسها: إعلام إخوانه بسفره ----- ۴۷
[سابعها: العمل بالمأثورات؛ من قراءة السور و الآیات و الأدعیة عند باب داره ----- ۴۸
[ثامنها: التحنّک بإدارة طرف العمامة تحت حنکه ----- ۴۸
[تاسعها: استصحاب عصاً من اللوز المرّ] ----- ۴۸
[عاشرها: اتّخاذ الرفقة فی السفر] ----- ۴۹
[الحادی عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فیها، و تطییب الزاد و التوسعة فیه، لا سیّما فی سفر الحجّ ----- ۴۹
[الثانی عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته ----- ۴۹
[الثالث عشر: استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویة] ----- ۴۹
[الرابع عشر: إقامة رفقاء المریض لأجله ثلاثاً] ----- ۵۰

[الخامس عشر: رعایة حقوق دابّته ----- ۵۰
[أمّا أهله و رفقته ----- ۵۰
[یختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر] ----- ۵۱
[فصل فی وجوب الحجّ ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
[مسألة ۱: لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوری ----- ۵۳
[مسألة ۲: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة علی مقدّمات من السفر و تهیئة أسبابه ----- ۵۳
[فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
[أحدها: الکمال بالبلوغ و العقل ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
[مسألة ۱: یستحب للصبیّ المیّز أن یحجّ و إن لم یکن مجزیاً عن حجّة الإسلام ----- ۵۴
[مسألة ۲: یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر المیّز بلا خلاف ----- ۵۴
[مسألة ۳: لا یلزم کون الولیّ محرماً فی الإحرام بالصبیّ ----- ۵۴
[مسألة ۴: المشهور علی أنّ المراد بالولیّ فی الإحرام بالصبیّ الغیر المیّز الولیّ الشرعی ----- ۵۴
[مسألة ۵: النفقة الزائدة علی نفقة الحضر علی الولیّ لا من مال الصبیّ ----- ۵۴
[مسألة ۶: الهدی علی الولیّ، و کذا کفّارة الصید إذا صاد الصبی ----- ۵۵
[مسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبی عشر مرّات لم یجزه عن حجّة الإسلام ----- ۵۵
[مسألة ۸: إذا مشی الصبی إلی الحجّ فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعاً] ----- ۵۵
[مسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندباً] ----- ۵۵
[الثانی: من الشروط الحرّیّة] ----- ۵۵
اشارة ----- ۵۵
[یبقی الکلام فی أُمور] ----- ۵۶
اشارة ----- ۵۶

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق ---- ۵۶
[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام ---- ۵۶
[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر] ---- ۵۶
[الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران ---- ۵۶
[مسألة ۱: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ---- ۵۷
[مسألة ۲: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه ---- ۵۷
[مسألة ۳: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه ---- ۵۷
[مسألة ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة] ---- ۵۷
[مسألة ۵: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر] ---- ۵۷
[مسألة ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك ---- ۵۸
[مسألة ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته ---- ۵۸
[الثالث: الاستطاعة] ---- ۵۸
اشارة ---- ۵۸
[مسألة ۱: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ ---- ۵۸
[مسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد] ---- ۵۹
[مسألة ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده ---- ۵۹
[مسألة ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر] ---- ۵۹
[مسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق ---- ۵۹
[مسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ---- ۵۹
[مسألة ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب ---- ۶۰
[مسألة ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط] ---- ۶۰
[مسألة ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط] ---- ۶۰
[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ ---- ۶۰
[مسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه ---- ۶۱

[مسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها] ---- ۶۱
[مسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به ---- ۶۱
[مسألة ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح ---- ۶۱
[مسألة ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته ---- ۶۱
[مسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال ---- ۶۲
[مسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين ---- ۶۲
[مسألة ۱۸: لا فرق فی كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا] ---- ۶۳
[مسألة ۱۹: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما] ---- ۶۳
[مسألة ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً] ---- ۶۳
[مسألة ۲۱: إذا شكّ فی مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا] ---- ۶۳
[مسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب ---- ۶۳
[مسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ---- ۶۳
[مسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر] ---- ۶۴
[مسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحجّ عليه ---- ۶۴
[مسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً] ---- ۶۴
[مسألة ۲۷: هل تكفی فی الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما] ---- ۶۴
[مسألة ۲۸: يشترط فی وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال ---- ۶۵
[مسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه ---- ۶۵
[مسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فی الزاد و الراحلة] ---- ۶۵
[مسألة ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ ---- ۶۵
[مسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السّلام فی كلّ عرفة] ---- ۶۵
[مسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان ---- ۶۶
[مسألة ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علیّ نفقتک و نفقة عيالک وجب عليه ---- ۶۶
[مسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فی الاستطاعة البذليّة] ---- ۶۶

[مسألة ۳۶: لا یشترط الرجوع إلی کفایة فی الاستطاعة البذلیّة] ---- ۶۶
[مسألة ۳۷: إذا وهبه ما یکفیه للحجّ لأن یحجّ وجب علیه القبول علی الأقوی ---- ۶۶
[مسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن یحجّ أو أوصی أو نذر کذلک، فبذل المتولّی ---- ۶۶
[مسألة ۳۹: لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمساً أو زکاة و شرط علیه أن یحجّ به ---- ۶۷
[مسألة ۴۰: الحجّ البذلی مجزئ عن حجّة الإسلام ---- ۶۷
[مسألة ۴۱: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام ---- ۶۷
[مسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ---- ۶۷
[مسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنین أو ثلاثة] ---- ۶۷
[مسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدی علی الباذل ---- ۶۷
[مسألة ۴۵: إنّما یجب بالبذل الحجّ الذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعة] ---- ۶۷
[مسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیّراً بین أن تحجّ به أو تزور الحسین علیه السّلام ---- ۶۷
[مسألة ۴۷: لو بذل له مالًا لیحجّ بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق ---- ۶۸
[مسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیّة الأعمال من مال نفسه ---- ۶۸
[مسألة ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً] ---- ۶۸
[مسألة ۵۰: لو عیّن له مقداراً لیحجّ به و اعتقد کفایته فبان عدمها] ---- ۶۸
[مسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علیّ دینک ---- ۶۸
[مسألة ۵۲: لو بذل له مالًا لیحجّ به فتبیّن بعد الحجّ أنّه کان مغصوباً] ---- ۶۸
[مسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحجّ بأُجرة یصیر بها مستطیعاً] ---- ۶۸
[مسألة ۵۴: إذا استؤجر؛ أی طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر به مستطیعاً] ---- ۶۹
[مسألة ۵۵: یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابة عن الغیر] ---- ۶۹
[مسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم کونه مستطیعاً] ---- ۶۹
[مسألة ۵۷: یشترط فی الاستطاعة مضافاً إلی مؤنة الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله ---- ۶۹
[مسألة ۵۸: الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایة] ---- ۶۹
[مسألة ۵۹: لا یجوز للولد أن یأخذ من مال والده و یحجّ به ---- ۷۰

[مسألة ۶۰: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله ---- ۷۰
[مسألة ۶۱: يشترط فی وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة] ---- ۷۰
[مسألة ۶۲: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة] ---- ۷۰
[مسألة ۶۳: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة] ---- ۷۰
[مسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فی بلده معتدّ به لم يجب ---- ۷۱
[مسألة ۶۵: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فی وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ ---- ۷۱
[مسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتكاب محرّم ---- ۷۲
[مسألة ۶۷: إذا كان فی الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال ---- ۷۲
[مسألة ۶۸: لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب ---- ۷۲
[مسألة ۶۹: لو انحصر الطريق فی البحر وجب ركوبه ---- ۷۲
[مسألة ۷۰: إذا استقرّ عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة] ---- ۷۲
[مسألة ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة] ---- ۷۲
[مسألة ۷۲: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة] ---- ۷۳
[مسألة ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فی الطريق ---- ۷۳
[مسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع ---- ۷۴
[مسألة ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فی الأثناء لم يكفه ---- ۷۵
[مسألة ۷۶: المرتدّ يجب عليه الحجّ ---- ۷۵
[مسألة ۷۷: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ ---- ۷۵
[مسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة] ---- ۷۵
[مسألة ۷۹: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فی الحجّ إذا كانت مستطيعة] ---- ۷۵
[مسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها] ---- ۷۶
[مسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ ---- ۷۶
[مسألة ۸۲: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط] ---- ۷۷
[مسألة ۸۳: تقضی حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها] ---- ۷۷

[مسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فی الترکة قبل استئجار الحجّ إذا کان مصرفه مستغرقاً لها] ۷۷
[مسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ علی المورّث، و أنکره الآخرون لم يجب عليه ۷۷
[مسألة ۸۶: إذا کان علی الميّت الحجّ و لم تکن ترکته وافية به و لم يکن دين ۷۷
[مسألة ۸۷: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت ۷۸
[مسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد] ۷۸
[مسألة ۸۹: لو لم يمکن الاستئجار إلّا من البلد وجب ۷۸
[مسألة ۹۰: إذا أوصی بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً] ۷۸
[مسألة ۹۱: الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذی مات فيه ۷۸
[مسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده ۷۹
[مسألة ۹۳: علی المختار من کفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يکون من الميقات ۷۹
[مسألة ۹۴: إذا لم يمکن الاستئجار من الميقات و أمکن من البلد وجب ۷۹
[مسألة ۹۵: إذا لم تفِ الترکة بالاستئجار من الميقات ۷۹
[مسألة ۹۶: بناءً علی المختار من کفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حیّ أو ميّت ۷۹
[مسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلی الاستئجار فی سنة الموت ۷۹
[مسألة ۹۸: إذا أهمل الوصیّ أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکة] ۷۹
[مسألة ۹۹: علی القول بوجوب البلديّة و کون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان ۸۰
[مسألة ۱۰۰: بناءً علی البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب ۸۰
[مسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فی اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة] ۸۰
[مسألة ۱۰۲: الأحوط فی صورة تعدّد من يمکن استئجاره الاستئجار من أقلّهم اجرة] ۸۰
[مسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوی کفاية الميقاتيّة] ۸۰
[مسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه کان مقلّداً، و لکن لم يعلم فتوی مجتهده فی هذه المسألة] ۸۰
[مسألة ۱۰۵: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه ۸۱
[مسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتی به أم لا] ۸۱
[مسألة ۱۰۷: لا يکفی الاستئجار فی براءة ذمّة الميّت و الوارث ۸۱

[مسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة] ---- ۸۱
[مسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ ---- ۸۱
[مسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ---- ۸۱
[فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين ---- ۸۲
اشارة ---- ۸۲
[مسألة ۱: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوک إذن المولى ---- ۸۳
[مسألة ۲: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان ---- ۸۴
[مسألة ۳: هل المملوک المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟] ---- ۸۴
[مسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأُنثى ---- ۸۴
[مسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ---- ۸۴
[مسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت ---- ۸۴
[مسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن، فحجّ من غير ذلک المكان ---- ۸۴
[مسألة ۸: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان ---- ۸۴
[مسألة ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات ---- ۸۵
[مسألة ۱۰: إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة] ---- ۸۶
[مسألة ۱۱: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً] ---- ۸۶
[مسألة ۱۲: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه ---- ۸۶
[مسألة ۱۳: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط] ---- ۸۶
[مسألة ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى ---- ۸۷
[] مسألة ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة] ---- ۸۷
[مسألة ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد] ---- ۸۷
[مسألة ۱۷: إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له ---- ۸۷
[مسألة ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً] ---- ۸۷
[مسألة ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلک ---- ۸۷

[مسألة ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا] ۸۸
[مسألة ۲۱: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما] ۸۸
[مسألة ۲۲: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع ۸۸
[مسألة ۲۳: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير] ۸۸
[مسألة ۲۴: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السّلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره ۸۹
[مسألة ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر] ۸۹
[مسألة ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً] ۸۹
[مسألة ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب ۸۹
[مسألة ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما] ۸۹
[مسألة ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى، أو الحفاء بلد النذر أو الناذر] ۸۹
[مسألة ۳۰: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره ۹۰
[مسألة ۳۱: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً] ۹۰
[مسألة ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً] ۹۰
[مسألة ۳۳: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط] ۹۰
[مسألة ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى ۹۱
[فصل فى النيابة] ۹۱
اشارة ۹۱
[مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور] ۹۱
[مسألة ۲: لا يشترط فى النائب الحرّيّة] ۹۲
[مسألة ۳: يشترط فى المنوب عنه الإسلام ۹۲
[مسألة ۴: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون ۹۲
[مسألة ۵: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه ۹۲
[مسألة ۶: لا بأس باستنابة الصرورة] ۹۲
[مسألة ۷: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة] ۹۲

[مسألة ۸: کما تصحّ النیابة بالتبرّع و بالإجارة کذا تصحّ بالجعالة] ۹۲
[مسألة ۹: لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال ۹۳
[مسألة ۱۰: إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک ۹۳
[مسألة ۱۱: إذا مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم ۹۳
[مسألة ۱۲: یجب فی الإجارة تعیین نوع الحجّ ۹۳
[مسألة ۱۳: لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق و إن کان فی الحجّ البلدی ۹۴
[مسألة ۱۴: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فی سنة معیّنة] ۹۴
[مسألة ۱۵: إذا آجر نفسه للحجّ فی سنة معیّنة لا یجوز له التأخیر] ۹۵
[مسألة ۱۶: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانیة] ۹۵
[مسألة ۱۷: إذا صدّ الأجیر أو أُحصر کان حکمه کالحاجّ عن نفسه فیما علیه من الأعمال ۹۵
[مسألة ۱۸: إذا أتی النائب بما یوجب الکفّارة] ۹۶
[مسألة ۱۹: إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل ۹۶
[مسألة ۲۰: إذا قصرت الأُجرة لا یجب علی المستأجر إتمامها] ۹۶
[مسألة ۲۱: لو أفسد الأجیر حجّة بالجماع قبل المشعر] ۹۶
[مسألة ۲۲: یملک الأجیر الأُجرة بمجرّد العقد] ۹۷
[مسألة ۲۳: إطلاق الإجارة یقتضی المباشرة] ۹۷
[مسألة ۲۴: لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً] ۹۷
[مسألة ۲۵: یجوز التبرّع عن المیّت فی الحجّ الواجب أیّ واجب کان و المندوب ۹۷
[مسألة ۲۶: لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد] ۹۸
[مسألة ۲۷: یجوز أن ینوب جماعة عن المیّت أو الحیّ فی عام واحد فی الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة] ۹۸
[فصل فی الوصیّة بالحجّ ۹۸
اشارة ۹۸
[مسألة ۱: إذا أوصی بالحجّ ۹۸
[مسألة ۲: یکفی المیقاتیة] ۹۹

[مسألة ۳: إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل؛ للانصراف إليها] ----- ۹۹
[مسألة ۴: هل اللازم فی تعیین اجرة المثل الاقتصار علی أقلّ الناس اجرة] ----- ۹۹
[مسألة ۵: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن ----- ۹۹
[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فی الحجّ سنين معيّنة] ----- ۱۰۰
[مسألة ۷: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأُجرة فی مقدار] ----- ۱۰۰
[مسألة ۸: إذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل ----- ۱۰۰
[مسألة ۹: إذا عيّن للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحبّاً] ----- ۱۰۰
[مسألة ۱۰: إذا صالحه [على داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ----- ۱۰۱
[مسألة ۱۱: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ ----- ۱۰۱
[مسألة ۱۲: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد] ----- ۱۰۱
[مسألة ۱۳: لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة اجرة الاستئجار] ----- ۱۰۲
[مسألة ۱۴: إذا قبض الوصيّ الأُجرة و تلف فی يده بلا تقصير لم يكن ضامناً] ----- ۱۰۲
[مسألة ۱۵: إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً] ----- ۱۰۲
[مسألة ۱۶: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا] ----- ۱۰۲
[مسألة ۱۷: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها، و كان عليه حجّة الإسلام ----- ۱۰۲
[مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ----- ۱۰۳
[مسألة ۱۹: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ----- ۱۰۳
[فصل فی الحجّ المندوب ----- ۱۰۳
اشارة ----- ۱۰۳
[مسألة ۱: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن ----- ۱۰۳
[مسألة ۲: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة] ----- ۱۰۳
[مسألة ۳: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً] ----- ۱۰۴
[مسألة ۴: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ ----- ۱۰۴
[مسألة ۵: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له ----- ۱۰۴

[مسألة ۶: یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحجّ ---- ۱۰۴
[مسألة ۷: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته ---- ۱۰۴
[مسألة ۸: یستحبّ کثرة الإنفاق فی الحجّ ---- ۱۰۴
[مسألة ۹: یجوز الحجّ بالمال المشتبه ---- ۱۰۴
[مسألة ۱۰: لا یجوز الحجّ بالمال الحرام ---- ۱۰۴
[مسألة ۱۱: یشترط فی الحجّ الندبی إذن الزوج و المولی ---- ۱۰۴
[مسألة ۱۲: یجوز إهداء ثواب الحجّ إلی الغیر بعد الفراغ عنه ---- ۱۰۴
[مسألة ۱۳: یستحبّ لمن لا مال له یحجّ به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره ---- ۱۰۵
[فصل فی أقسام العمرة] ---- ۱۰۵
اشارة ---- ۱۰۵
[مسألة ۱: تنقسم العمرة کالحجّ إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب ---- ۱۰۵
[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار] ---- ۱۰۵
[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد] ---- ۱۰۵
[فصل فی أقسام الحجّ ---- ۱۰۵
اشارة ---- ۱۰۵
[مسألة ۱: من کان له وطنان: أحدهما فی الحدّ، و الآخر فی خارجه ---- ۱۰۶
[مسألة ۲: من کان من أهل مکّة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها] ---- ۱۰۶
[مسألة ۳: الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّة] ---- ۱۰۷
[مسألة ۴: المقیم فی مکّة إذا وجب علیه التمتّع ---- ۱۰۷
[فصل فی صورة حجّ التمتّع و شرائطه ---- ۱۰۸
اشارة ---- ۱۰۸
[یشترط فی حجّ التمتّع أُمور] ---- ۱۰۸
اشارة ---- ۱۰۸
[أحدها: النیّة] ---- ۱۰۸

[الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحجّ ----- ۱۰۹
اشارة ----- ۱۰۹
[مسألة ۱: إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع ----- ۱۰۹
[الثالث: أن یکون الحجّ و العمرة فی سنة واحدة] ----- ۱۱۰
[الرابع: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّة مع الاختیار] ----- ۱۱۰
[الخامس: ربما یقال: إنّه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد] ----- ۱۱۰
[مسائل ----- ۱۱۰
[مسألة ۲: المشهور أنّه لا یجوز الخروج من مکّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن یأتی بالحجّ ----- ۱۱۰
[مسألة ۳: لا یجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیاراً] ----- ۱۱۲
[مسألة ۴: اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحجّ علی أقوال ----- ۱۱۳
[مسألة ۵: إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة التمتّع ----- ۱۱۳
[فصل فی المواقیت ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
[أنّ المواضع التی یجوز الإحرام منها عشرة] ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
[أحدها: ذو الحلیفة] ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
[مسألة ۱: الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجحفة] ----- ۱۱۴
[مسألة ۲: یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفة أو العقیق ----- ۱۱۴
[مسألة ۳: الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار] ----- ۱۱۵
[مسألة ۴: إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء] ----- ۱۱۵
[الثانی: العقیق ----- ۱۱۵
[الثالث: الجحفة] ----- ۱۱۵
[الرابع: یلملم ----- ۱۱۵

[الخامس: قرن المنازل ---- ۱۱۵
[السادس: مکّة] ---- ۱۱۵
[السابع: دویرة الأهل ---- ۱۱۶
[الثامن: فخّ ---- ۱۱۶
[التاسع: محاذاة أحد المواقیت الخمسة] ---- ۱۱۶
[العاشر: أدنی الحلّ ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
[مسألة ۵: کلّ من حجّ أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق ---- ۱۱۷
[مسألة ۶: قد علم ممّا مرّ أنّ میقات حجّ التمتّع مکّة] ---- ۱۱۷
[فصل فی أحکام المواقیت ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۸
[مسألة ۱: لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد] ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
[نعم یستثنی من ذلک موضعان ---- ۱۱۸
اشارة ---- ۱۱۸
[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات ---- ۱۱۸
[ثانیهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضّیه إن أخّر الإحرام إلی المیقات ---- ۱۱۹
[مسألة ۲: کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات، کذلک لا یجوز التأخیر عنها] ---- ۱۱۹
[مسألة ۳: لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم یتمکّن من العود إلیها] ---- ۱۱۹
[مسألة ۴: لو کان قاصداً من المیقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمّداً] ---- ۱۱۹
[مسألة ۵: لو کان مریضاً لم یتمکّن من النزع و لبس الثوبین یجزئه النیّة و التلبیة] ---- ۱۲۰
[مسألة ۶: إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلًا بالحکم أو الموضوع ---- ۱۲۰
[مسألة ۷: من کان مقیماً فی مکّة و أراد حجّ التمتّع ---- ۱۲۰
[مسألة ۸: لو نسی المتمتّع الإحرام للحجّ بمکّة ثمّ ذکر] ---- ۱۲۰

[مسألة ۹: لو نسی الإحرام و لم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحجّ أو العمرة] ---- ۱۲۰
[فصل فی مقدّمات الإحرام ---- ۱۲۰
اشارة ---- ۱۲۱
[مسألة ۱: یستحبّ قبل الشروع فی الإحرام أُمور] ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
[أحدها: توفیر شعر الرأس، بل و اللحیة لإحرام الحجّ مطلقاً] ---- ۱۲۱
[الثانی: قصّ الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلی ---- ۱۲۱
[الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات ---- ۱۲۱
[الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة] ---- ۱۲۱
[الخامس: صلاة ستّ رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام ---- ۱۲۲
[مسألة ۲: یکره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء] ---- ۱۲۲
[فصل فی کیفیّة الإحرام و واجباته ثلاثة] ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
[الأوّل: النیّة] ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
[مسألة ۱: یعتبر فیها القربة و الخلوص ---- ۱۲۲
[مسألة ۲: یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه، فلا یکفی حصولها فی الأثناء] ---- ۱۲۲
[مسألة ۳: یعتبر فی النیّة تعیین کون الإحرام لحجّ أو عمرة] ---- ۱۲۳
[مسألة ۴: لا تعتبر فیها نیّة الوجه من وجوب أو ندب ---- ۱۲۳
[مسألة ۵: لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرّماته ---- ۱۲۳
[مسألة ۶: لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة وجب علیه التجدید] ---- ۱۲۳
[مسألة ۷: لا تکفی نیّة واحدة للحج و العمرة] ---- ۱۲۳
[مسألة ۸: لو نوی کإحرام فلان ---- ۱۲۳
[مسألة ۹: لو وجب علیه نوع من الحجّ أو العمرة] ---- ۱۲۴

[مسألة ۱۰: لو نوى نوعاً و نطق بغيره ---- ۱۲۴
[مسألة ۱۱: لو كان فى أثناء نوع و شكّ فى أنّه نواه أو نوى غيره ---- ۱۲۴
[مسألة ۱۲: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة] ---- ۱۲۴
[مسألة ۱۳: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة] ---- ۱۲۴
[الثانى: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
[مسألة ۱۴: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة] ---- ۱۲۵
[مسألة ۱۵: لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته ---- ۱۲۵
[مسألة ۱۶: لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام ---- ۱۲۵
[مسألة ۱۷: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين ---- ۱۲۶
[مسألة ۱۸: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها] ---- ۱۲۶
[مسألة ۱۹: الواجب من التلبية مرّة واحدة] ---- ۱۲۶
[مسألة ۲۰: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً] ---- ۱۲۶
[مسألة ۲۱: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم ---- ۱۲۶
[مسألة ۲۲: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام ---- ۱۲۷
[مسألة ۲۳: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا] ---- ۱۲۷
[مسألة ۲۴: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ فى أنّه أتى بالتلبية] ---- ۱۲۷
[مسألة ۲۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها] ---- ۱۲۷
[الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
[مسألة ۲۶: لو أحرم فى قميص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطيّة لبس الثوبين؛ لمنعها] ---- ۱۲۸
[مسألة ۲۷: لا يجب استدامة لبس الثوبين ---- ۱۲۸
[مسألة ۲۸: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ] ---- ۱۲۸
[كتاب الحجّ من تحرير الوسيلة] ---- ۱۲۸

اشارة ----- ۱۲۸
[من أركان الدين، و تركه من الكبائر] ----- ۱۲۸
اشارة ----- ۱۲۸
[مسألة ۳۲۵۸: لا يجب الحجّ طول العمر فی أصل الشرع إلّا مرّة واحدة] ----- ۱۲۸
[مسألة ۳۲۵۹: لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه ----- ۱۲۸
[مسألة ۳۲۶۰: لو لم يخرج مع الأُولى مع تعدّد الرفقة فی المسألة السابقة أو مع وحدتها] ----- ۱۲۹
[القول فی شرائط وجوب حجّة الإسلام ----- ۱۲۹
اشارة ----- ۱۲۹
[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل ----- ۱۲۹
اشارة ----- ۱۲۹
[مسألة ۱: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز] ----- ۱۲۹
[مسألة ۲: لا يلزم أن يكون الولى محرماً فی الإحرام بالصبى ----- ۱۲۹
[مسألة ۳: الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميّز على الولى الشرعى ----- ۱۲۹
[مسألة ۴: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى ----- ۱۳۰
[مسألة ۵: الهدى على الولى، و كذا كفّارة الصيد] ----- ۱۳۰
[مسألة ۶: لو حجّ الصبى المميّز و أدرک المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر] ----- ۱۳۰
[مسألة ۷: لو مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً و لو من ذلک الموضع ----- ۱۳۰
[مسألة ۸: لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه ----- ۱۳۰
[ثانيها: الحرّية] ----- ۱۳۰
[ثالثها: الاستطاعة] ----- ۱۳۰
اشارة ----- ۱۳۰
[مسألة ۹: لا تكفى القدرة العقلية فی وجوبه ----- ۱۳۰
[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً] ----- ۱۳۱
[مسألة ۱۱: المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فی السفر بحسب حاله ----- ۱۳۱

[مسألة ۱۲: لا یعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۳: لو وجد مرکب کسیّارة أو طائرة و لم یوجد شریک للرکوب ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۴: یعتبر فی وجوب الحج وجود نفقة العود إلی وطنه إن أراده ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۵: یعتبر فی وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإیاب زائداً عمّا یحتاج إلیه فی ضروریّات معاشه ---- ۱۳۱
[مسألة ۱۶: لو لم یکن المذکورات زائدة علی شأنه عیناً لا قیمة] ---- ۱۳۲
[مسألة ۱۷: لو لم یکن عنده من أعیان ما یحتاج إلیه فی ضروریّات معاشه و تکسّبه ---- ۱۳۲
[مسألة ۱۸: لو لم یکن عنده ما یحجّ به، و لکن کان له دین علی شخص بمقدار مؤنته أو تتمیمها] ---- ۱۳۲
[مسألة ۱۹: لو کان عنده ما یکفیه للحج و کان علیه دین ---- ۱۳۲
[مسألة ۲۰: لو شک فی أنّ ماله وصل إلی حدّ الاستطاعة] ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۱: لو کان ما بیده بمقدار الحج و له مال لو کان باقیاً] ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۲: لو کان عنده ما یکفیه للحجّ ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۳: إن کان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غیره ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۴: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و کان جاهلًا به ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۵: لو اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندباً] ---- ۱۳۳
[مسألة ۲۶: لا یکفی فی وجوب الحج الملک المتزلزل ---- ۱۳۴
[مسألة ۲۷: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلی وطنه ---- ۱۳۴
[مسألة ۲۸: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج ---- ۱۳۴
[مسألة ۲۹: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام مثلًا فی کلّ عرفة، فاستطاع ---- ۱۳۴
[مسألة ۳۰: لو لم یکن له زاد و راحلة و لکن قیل له: حجّ و علیّ نفقتک و نفقة عیالک ---- ۱۳۴
[مسألة ۳۱: لو وهبه ما یکفیه للحج لأن یحجّ وجب علیه القبول ---- ۱۳۴
[مسألة ۳۲: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام ---- ۱۳۵
[مسألة ۳۳: الظاهر أنّ ثمن الهدی علی الباذل ---- ۱۳۵
[مسألة ۳۴: الحج البذلیّ مجزئ عن حجّة الإسلام ---- ۱۳۵
[مسألة ۳۵: لو عیّن مقداراً لیحجّ به و اعتقد کفایته فبان عدمها] ---- ۱۳۵

[مسألة ۳۶: لو قال: اقترض و حج و علیّ دینک ---- ۱۳۵
[مسألة ۳۷: لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأُجرة یصیر بها مستطیعاً] ---- ۱۳۶
[مسألة ۳۸: یشترط فی الاستطاعة وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع ---- ۱۳۶
[مسألة ۳۹: الأقوی اعتبار الرجوع إلی الکفایة] ---- ۱۳۶
[مسألة ۴۰: لا یجوز لکلّ من الولد و الوالد أن یأخذ من مال الآخر و یحجّ به ---- ۱۳۶
[مسألة ۴۱: لو حصلت الاستطاعة لا یجب أن یحجّ من ماله ---- ۱۳۶
[مسألة ۴۲: یشترط فی وجوب الحج الاستطاعة البدنیة] ---- ۱۳۷
[مسألة ۴۳: لو استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتدّ به ---- ۱۳۷
[مسألة ۴۴: لو اعتقد کونه بالغاً فحجّ، ثمّ بان خلافه ---- ۱۳۷
[مسألة ۴۵: لو ترک الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً] ---- ۱۳۷
[مسألة ۴۶: لو توقّف تخلیة السرب علی قتال العدوّ لا یجب و لو مع العلم بالغلبة] ---- ۱۳۸
[مسألة ۴۷: لو انحصر الطریق فی البحر أو الجوّ وجب الذهاب ---- ۱۳۸
[مسألة ۴۸: یجب علی المستطیع الحج مباشرة] ---- ۱۳۸
[مسألة ۴۹: لو مات من استقر علیه الحج فی الطریق ---- ۱۳۸
[مسألة ۵۰: یجب الحج علی الکافر و لا یصحّ منه ---- ۱۳۹
[مسألة ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب علیه الإعادة] ---- ۱۳۹
[مسألة ۵۲: لا یشترط إذن الزوج للزوجة فی الحج إن کانت مستطیعة] ---- ۱۳۹
[مسألة ۵۳: لا یشترط وجود المَحْرم فی حجّ المرأة إن کانت مأمونة علی نفسها و بضعها] ---- ۱۳۹
[مسألة ۵۴: لو استقرّ علیه الحجّ ---- ۱۳۹
[مسألة ۵۵: تقضی حجّة الإسلام من أصل الترکة إن لم یوص بها] ---- ۱۴۰
[مسألة ۵۶: لا یجوز للورثة التصرّف فی الترکة قبل استئجار الحج ---- ۱۴۰
[مسألة ۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج علی المیّت و أنکره الآخرون ---- ۱۴۰
[مسألة ۵۸: الأقوی وجوب الاستئجار عن المیّت من أقرب المواقیت إلی مکّة إن أمکن ---- ۱۴۱
[مسألة ۵۹: لو أوصی بالبلدیة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً] ---- ۱۴۱

[مسألة ۶۰: لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلّا الاضطرارى منه ---- ۱۴۱
[مسألة ۶۱: يجب الاستئجار عن الميّت فى سنة الفوت ---- ۱۴۱
[مسألة ۶۲: لو اختلف تقليد الميّت و من كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى ---- ۱۴۱
[مسألة ۶۳: لو علم استطاعته مالًا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط] ---- ۱۴۲
[مسألة ۶۴: يجب استئجار من كان أقلّ أُجرةً مع إحراز صحّة عمله و عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم ---- ۱۴۲
[مسألة ۶۵: من استقرّ عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة] ---- ۱۴۲
[القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
[مسألة ۱: يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار] ---- ۱۴۲
[مسألة ۲: يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد] ---- ۱۴۲
[مسألة ۳: لو نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته ---- ۱۴۳
[مسألة ۴: لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها] ---- ۱۴۳
[مسألة ۵: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية] ---- ۱۴۳
[مسألة ۶: لو نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد] ---- ۱۴۳
[مسألة ۷: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسّع ---- ۱۴۴
[مسألة ۸: لو علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام ---- ۱۴۴
[مسألة ۹: لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب ---- ۱۴۴
[مسألة ۱۰: لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر و نحوه ---- ۱۴۴
[مسألة ۱۱: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفى عنه الحج راكباً] ---- ۱۴۴
[مسألة ۱۲: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً] ---- ۱۴۴
[القول فى النيابة] ---- ۱۴۴
اشارة ---- ۱۴۵
[مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور] ---- ۱۴۵
[مسألة ۲: يشترط فى المنوب عنه الإسلام ---- ۱۴۵

[مسألة ۳: یشترط فی صحّة حج النیابی قصد النیابة و تعیین المنوب عنه فی النیة] ۱۴۵
[مسألة ۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتیان النائب صحیحاً] ۱۴۵
[مسألة ۵: لو مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأُجرة] ۱۴۵
[مسألة ۶: لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة] ۱۴۶
[مسألة ۷: یجب فی الإجارة تعیین نوع الحج فیما إذا کان التخییر بین الأنواع ۱۴۶
[مسألة ۸: لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق و إن کان فی الحجّ البلدی ۱۴۶
[مسألة ۹: لو آجر نفسه للحج المباشری عن شخص فی سنة معیّنة ثمّ آجر عن آخر فیها مباشرة] ۱۴۷
[مسألة ۱۰: لو آجر نفسه للحج فی سنة معیّنة] ۱۴۷
[مسألة ۱۱: لو صدّ الأجیر أو أُحصر کان حکمه کالحاج عن نفسه فیما علیه من الأعمال ۱۴۷
[مسألة ۱۲: ثوبا الإحرام و ثمن الهدی علی الأجیر إلّا مع الشرط] ۱۴۷
[مسألة ۱۳: إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل ۱۴۷
[مسألة ۱۴: لو قصرت الأُجرة لا یجب علی المستأجر إتمامها] ۱۴۷
[مسألة ۱۵: یملک الأجیر الأُجرة بالعقد] ۱۴۸
[مسألة ۱۶: لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً] ۱۴۸
[مسألة ۱۷: یجوز التبرّع عن المیّت فی الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب ۱۴۸
[مسألة ۱۸: لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد فی الحجّ الواجب ۱۴۸
[مسألة ۱۹: یجوز أن ینوب جماعة عن المیّت أو الحیّ فی عام واحد فی الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة] ۱۴۸
[الوصیة بالحجّ ۱۴۹
اشارة ۱۴۹
[مسألة ۱: لو أوصی بالحج أُخرج من الأصل لو کان واجباً] ۱۴۹
[مسألة ۲: یکفی المیقاتی، سواء کان الموصی به واجباً أو مندوباً] ۱۴۹
[مسألة ۳: لو لم یعیّن الأُجرة فاللازم علی الوصی مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فیهم الاقتصار علی اجرة المثل ۱۴۹
[مسألة ۴: یجب الاقتصار علی استئجار أقلّ الناس اجرة] ۱۴۹
[مسألة ۵: لو أوصی و عیّن المرّة أو التکرار بعدد معیّن تعیّن ۱۵۰

[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة] ---- ۱۵۰
[مسألة ۷: لو أوصى و عيّن الأُجرة فى مقدار] ---- ۱۵۰
[مسألة ۸: لو عيّن للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى ---- ۱۵۰
[مسألة ۹: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ ---- ۱۵۰
[مسألة ۱۰: لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدِّق و تخرج من أصل التركة] ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۱: لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا] ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۲: لو مات الوصى بعد قبض اجرة الاستئجار من التركة و شک فى استئجاره له قبل موته ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۳: لو قبض الوصىّ الأُجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً] ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۴: يجوز النيابة عن الميّت فى الطواف الاستحبابى ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۵: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام ---- ۱۵۱
[مسألة ۱۶: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ---- ۱۵۲
[مسألة ۱۷: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ---- ۱۵۲
[القول فى الحجّ المندوب ---- ۱۵۲
اشارة ---- ۱۵۲
[مسألة ۱: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن ---- ۱۵۲
[مسألة ۲: يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم ---- ۱۵۲
[مسألة ۳: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج ---- ۱۵۲
[مسألة ۴: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج ---- ۱۵۳
[مسألة ۵: لا يجوز الحج بالمال الحرام ---- ۱۵۳
[مسألة ۶: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه ---- ۱۵۳
[مسألة ۷: يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به ---- ۱۵۳
[القول فى أقسام العمرة] ---- ۱۵۳
اشارة ---- ۱۵۳
[مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلىّ و عرضى و مندوب ---- ۱۵۳

[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة] ----- ۱۵۳
[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد، و الشرط فی ضمن العقد، و الإجارة و الإفساد] ----- ۱۵۳
[القول فی أقسام الحجّ ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
[مسألة ۱: مَن کان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فیه ----- ۱۵۴
[مسألة ۲: مَن کان من أهل مکّة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها] ----- ۱۵۴
[مسألة ۳: الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّة] ----- ۱۵۴
[مسألة ۴: المقیم فی مکّة لو وجب علیه التمتّع ----- ۱۵۴
[القول فی صورة حجّ التمتّع إجمالًا] ----- ۱۵۵
اشارة ----- ۱۵۵
[مسألة ۱: یشترط فی حج التمتّع أُمور] ----- ۱۵۵
اشارة ----- ۱۵۵
[أحدها: النیّة] ----- ۱۵۵
[ثانیها: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج ----- ۱۵۶
[ثالثها: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة] ----- ۱۵۶
[رابعها: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّة مع الاختیار] ----- ۱۵۶
[خامسها: أن یکون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد] ----- ۱۵۶
[مسألة ۲: الأحوط أن لا یخرج من مکّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة] ----- ۱۵۶
[مسألة ۳: وقت الإحرام للحج موسّع ----- ۱۵۶
[مسألة ۴: لو نسی الإحرام و خرج إلی عرفات وجب الرجوع للإحرام من مکّة] ----- ۱۵۶
[مسألة ۵: لا یجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیاراً] ----- ۱۵۷
[مسألة ۶: لو علم مَن وظیفته التمتّع ضیق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ قبل أن یدخل فی العمرة] ----- ۱۵۷
[مسألة ۷: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة] ----- ۱۵۷
[مسألة ۸: صورة حج الإفراد کحج التمتّع إلّا فی شیء واحد] ----- ۱۵۷

[مسألة ۹: صورة العمرة المفردة کعمرة التمتّع إلّا فی أمور] ----- ۱۵۷
[القول فی المواقیت ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
[هی خمسة لعمرة الحج ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
[الأوّل: ذو الحُلَیفة] ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
[مسألة ۱: الأقوی عدم جواز التأخیر اختیاراً إلی الجحفة] ----- ۱۵۸
[مسألة ۲: الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد] ----- ۱۵۸
[الثانی: العقیق ----- ۱۵۸
[الثالث: الجُحفة] ----- ۱۵۸
[الرابع: یَلَمْلَم ----- ۱۵۹
[الخامس: قَرن المنازل ----- ۱۵۹
[مسائل ----- ۱۵۹
[مسألة ۳: تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم بالبیّنة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان ----- ۱۵۹
[مسألة ۴: مَن لم یمرّ علی أحد المواقیت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها] ----- ۱۵۹
[مسألة ۵: المراد من المحاذاة أن یصل فی طریقه إلی مکّة إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو یساره بخطّ مستقیم ----- ۱۵۹
[مسألة ۶: تثبت المحاذاة بما یثبت به المیقات ----- ۱۵۹
[مواقیت أخر] ----- ۱۵۹
اشارة ----- ۱۵۹
[الأوّل: مکّة المعظّمة] ----- ۱۶۰
[الثانی: دویرة الأهل أی المنزل ----- ۱۶۰
[الثالث: أدنی الحلّ ----- ۱۶۰
[القول فی أحکام المواقیت ----- ۱۶۰

اشارة ----- ۱۶۰
[مسألة ۱: لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد] ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
[مسألة ۲: لو نذر و خالف نذره عمداً أو نسیاناً و لم یحرم من ذلک المکان ----- ۱۶۱
[ثانیهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخّر الإحرام إلی المیقات ----- ۱۶۱
[مسألة ۳: لا یجوز تأخیر الإحرام عن المیقات ----- ۱۶۱
[مسألة ۴: لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً] ----- ۱۶۱
[مسألة ۵: لو کان مریضاً و لم یتمکّن من نزع اللباس و لبس الثوبین یجزئه النیة و التلبیة] ----- ۱۶۱
[مسألة ۶: لو کان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فی المیقات ----- ۱۶۲
[القول فی کیفیّة الإحرام ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
[الأوّل: القصد] ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
[مسألة ۱: یعتبر فی النیة القربة و الخلوص ----- ۱۶۲
[مسألة ۲: یعتبر فی النیة تعیین المنویّ من الحجّ و العمرة] ----- ۱۶۲
[مسألة ۳: لا یعتبر فی الإحرام قصد ترک المحرّمات ----- ۱۶۳
[مسألة ۴: لو نسی ما عیّنه من حجّ أو عمرة] ----- ۱۶۳
[مسألة ۵: لو نوی کحجّ فلان ----- ۱۶۳
[مسألة ۶: لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوی غیره بطل ----- ۱۶۳
[مسألة ۷: لو نوی مکان عمرة التمتّع حجّه جهلًا] ----- ۱۶۳
[الثانی: من الواجبات التلبیات الأربع ----- ۱۶۳
اشارة ----- ۱۶۴

[مسألة ۸: یجب الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی القواعد العربیة] ۱۶۴
[مسألة ۹: لا ینعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه ۱۶۴
[مسألة ۱۰: لو نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتداركها] ۱۶۴
[مسألة ۱۱: الواجب من التلبیة مرّة واحدة] ۱۶۴
[مسألة ۱۲: المعتمر عمرة التمتّع یقطع تلبیته عند مشاهدة بیوت مکّة] ۱۶۴
[مسألة ۱۳: الظاهر أنّه لا یلزم فی تکرار التلبیة أن یکون بالصورة المعتبرة فی انعقاد الإحرام ۱۶۵
[مسألة ۱۴: لو شک بعد التلبیة أنّه أتی بها صحیحة أم لا] ۱۶۵
[مسألة ۱۵: إذا أتی بما یوجب الکفّارة و شک فی أنّه کان بعد التلبیة] ۱۶۵
[الثالث: من الواجبات لبس الثوبین بعد التجرّد عمّا یحرم علی المحرم لبسه ۱۶۵
اشارة ۱۶۵
[مسألة ۱۶: الأحوط عدم الاکتفاء بثوب طویل یتّزر ببعضه و یرتدی بالباقی ۱۶۵
[مسألة ۱۷: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرّماً و لا تجب الإعادة] ۱۶۶
[مسألة ۱۸: لا تجب استدامة لبس الثوبین ۱۶۶
[مسألة ۱۹: لا بأس بلبس الزیادة علی الثوبین ۱۶۶
[مسألة ۲۰: یشترط فی الثوبین أن یکونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما] ۱۶۶
[مسألة ۲۱: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق ۱۶۶
[مسألة ۲۲: لا یجب علی النساء لبس ثوبی الإحرام ۱۶۶
[مسألة ۲۳: الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوّة] ۱۶۶
[مسألة ۲۴: الأحوط أن لا یکون الثوب من الجلود] ۱۶۶
[مسألة ۲۵: لو اضطرّ إلی لبس القباء أو القمیص لبرد و نحوه ۱۶۷
[مسألة ۲۶: لو لم یلبس ثوبی الإحرام عالماً عامداً] ۱۶۷
[مسألة ۲۷: لا یشترط فی الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأکبر] ۱۶۷
[القول فی تروک الإحرام ۱۶۷
اشارة ۱۶۷

[الأوّل: صید البرّ اصطیاداً و أکلًا] ----- ۱۶۷
[الثانی: النساء] ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
[مسألة ۱: لو جامع فی إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً] ----- ۱۶۸
[مسألة ۲: لو ارتکب ذلک فی إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه ----- ۱۶۸
[مسألة ۳: لو قبّل امرأة بشهوة فکفّارته بدنة] ----- ۱۶۸
[مسألة ۴: لو جامع امرأته المحرمة] ----- ۱۶۸
[مسألة ۵: کلّ ما یوجب الکفّارة لو وقع عن جهل بالحکم أو غفلة أو نسیان ----- ۱۶۹
[الثالث: إیقاع العقد لنفسه أو لغیره و لو کان مُحلّا] ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
[مسألة ۶: تجوز الخطبة فی حال الإحرام ----- ۱۶۹
[مسألة ۷: لو عقد مُحلّاً علی امرأة محرمة] ----- ۱۶۹
[مسألة ۸: لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحکم فعلی کلّ واحد منهم کفّارة و هی بدنة] ----- ۱۶۹
[مسألة ۹: الظاهر عدم الفرق فیما ذکر من الأحکام ----- ۱۶۹
[الرابع: الاستمناء بیده أو غیرها بأیّة وسیلة] ----- ۱۶۹
[الخامس: الطیب ----- ۱۷۰
اشارة ----- ۱۷۰
[مسألة ۱۰: یجب الاجتناب عن الریاحین ----- ۱۷۰
[مسألة ۱۱: لا یجب الاجتناب عن الفواکه الطیبة الریح ----- ۱۷۰
[مسألة ۱۲: یستثنی ما یستشمّ من العطر فی سوق العطّارین بین الصفا و المروة] ----- ۱۷۰
[مسألة ۱۳: لو اضطرّ إلی لبس ما فیه الطیب ----- ۱۷۰
[مسألة ۱۴: لا بأس ببیع الطیب و شرائه و النظر إلیه ----- ۱۷۱
[مسألة ۱۵: کفّارة استعمال الطیب شاة علی الأحوط] ----- ۱۷۱
[السادس: لبس المخیط للرجال ----- ۱۷۱

اشارة ----- ۱۷۱
[مسألة ۱۶: لو احتاج إلی شدّ فتقه بالمخیط جاز] ----- ۱۷۱
[مسألة ۱۷: یجوز للنساء لبس المخیط بأیّ نحو کان ----- ۱۷۱
[مسألة ۱۸: کفّارة لبس المخیط شاة] ----- ۱۷۱
[مسألة ۱۹: لو لبس المخیط کالقمیص ----- ۱۷۱
[السابع: الاکتحال بالسواد إن کان فیه الزینة] ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
[مسألة ۲۰: لا تختصّ حرمة الاکتحال بالنساء] ----- ۱۷۲
[مسألة ۲۱: لیس فی الاکتحال کفّارة] ----- ۱۷۲
[مسألة ۲۲: لو اضطرّ إلی الاکتحال ----- ۱۷۲
[الثامن: النظر فی المرآة] ----- ۱۷۲
اشارة ----- ۱۷۲
[مسألة ۲۳: لا بأس بالنظر إلی الأجسام الصقیلة] ----- ۱۷۲
[التاسع: لبس ما یستر جمیع ظهر القدم ----- ۱۷۲
[العاشر: الفسوق ----- ۱۷۳
[الحادی عشر: الجدال ----- ۱۷۳
اشارة ----- ۱۷۳
[مسألة ۲۴: لو کان فی الجدال صادقاً فلیس علیه کفّارة إذا کرّر مرّتین ----- ۱۷۳
[مسألة ۲۵: لو جادل بکذب فکفّر ثمّ جادل ثانیاً] ----- ۱۷۳
[مسألة ۲۶: لو جادل صادقاً زائداً علی ثلاث مرات فعلیه شاة] ----- ۱۷۳
[مسألة ۲۷: یجوز فی مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة] ----- ۱۷۳
[الثانی عشر: قتل هوامّ الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما] ----- ۱۷۳
[الثالث عشر: لبس الخاتم للزینة] ----- ۱۷۴
[الرابع عشر: لبس المرأة الحلیّ للزینة] ----- ۱۷۴

[الخامس عشر: التدهین ---- ۱۷۴
[السادس عشر: إزالة الشعر] ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
[مسألة ۲۸: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة] ---- ۱۷۴
[مسألة ۲۹: کفّارة حلق الرأس إن کان لغیر ضرورة شاة علی الأحوط] ---- ۱۷۵
[مسألة ۳۰: کفّارة نتف الإبطین شاة] ---- ۱۷۵
[السابع عشر: تغطیة الرجل رأسه بکلّ ما یغطّیه ---- ۱۷۵
اشارة ---- ۱۷۵
[مسألة ۳۱: لا یجوز ارتماسه فی الماء و لا غیره (۷) من المائعات ---- ۱۷۵
[مسألة ۳۲: کفّارة تغطیة الرأس بأیّ نحو شاة] ---- ۱۷۵
[مسألة ۳۳: تجب الکفّارة إذا خالف عن علم و عمد] ---- ۱۷۵
[الثامن عشر: تغطیة المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتی المروحة] ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۴: یجب ستر الرأس علیها للصلاة] ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۵: یجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلی وجهها إلی أنفها] ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۶: لا کفّارة علی تغطیة الوجه ---- ۱۷۶
[التاسع عشر: التظلیل فوق الرأس للرجال دون النساء] ---- ۱۷۶
اشارة ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۷: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السیر و طیّ المنازل ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۸: جلوس المحرم حال طیّ المنزل فی المحمل و غیره ممّا هو مسقّف ---- ۱۷۶
[مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلی التظلیل حال السیر لبرد أو حرّ أو مطر أو غیرها من الأعذار جاز] ---- ۱۷۷
[مسألة ۴۰: کفّارة الاستظلال شاة] ---- ۱۷۷
[العشرون: إخراج الدم من بدنه ---- ۱۷۷
[الحادی و العشرون: قلم الأظفار و قصّها کلّاً أو بعضاً من الید أو الرجل ---- ۱۷۷

اشارة ----- ۱۷۷
[مسألة ۴۱: الكفّارة فی كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ----- ۱۷۷
[مسألة ۴۲: الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، و لقصّ جميع أظفار الرجل شاة] ----- ۱۷۷
[مسألة ۴۳: لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ] ----- ۱۷۸
[مسألة ۴۴: لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز] ----- ۱۷۸
[الثانی و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط] ----- ۱۷۸
[الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فی الحرم و قطعهما] ----- ۱۷۸
اشارة ----- ۱۷۸
[مسألة ۴۵: لو قطع الشجرة التی لا يجوز قطعها أو قلعها] ----- ۱۷۸
[مسألة ۴۷: لو مشی على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به ----- ۱۷۸
[مسألة ۴۸: لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم ----- ۱۷۹
[الرابع و العشرون: لبس السلاح ----- ۱۷۹
[القول فی الطواف ----- ۱۷۹
اشارة ----- ۱۷۹
[مسائل ----- ۱۷۹
[مسألة ۱: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد] ----- ۱۷۹
[مسألة ۲: لو ترک الطواف سهواً يجب (۲) الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه ----- ۱۷۹
[مسألة ۳: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه ----- ۱۷۹
[مسألة ۴: لو سعی قبل الطواف ----- ۱۷۹
[القول فی واجبات الطواف ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۰
[الأوّل فی شرائطه ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۰
[الأوّل: النية] ----- ۱۸۰

[الثانی: الطهارة من الأکبر و الأصغر] ۱۸۰
اشارة ۱۸۰
[مسألة ۱: لو عرضه (۲) فی أثنائه الحدث الأصغر] ۱۸۰
[مسألة ۲: لو کان له عذر عن المائیة یتیمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل ۱۸۰
[مسألة ۳: لو شک فی أثناء الطواف أنّه کان علی وضوء] ۱۸۱
[الثالث: طهارة البدن و اللباس ۱۸۱
اشارة ۱۸۱
[مسألة ۴: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله ۱۸۱
[مسألة ۵: لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمّه بعد التطهیر] ۱۸۱
[مسألة ۶: لو نسی الطهارة و تذکّر بعد الطواف أو فی أثنائه ۱۸۱
[الرابع: أن یکون مختوناً] ۱۸۲
[الخامس: ستر العورة] ۱۸۲
[السادس: الموالاة بین الأشواط عرفاً علی الأحوط] ۱۸۲
[القسم الثانی: ما عدّ جزءاً لحقیقته، و لکن بعضها من قبیل الشرط] ۱۸۲
اشارة ۱۸۲
[الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود] ۱۸۲
[الثانی: الختم به ۱۸۲
اشارة ۱۸۲
[مسألة ۷: لا یجب الوقوف فی کلّ شوط] ۱۸۳
[الثالث: الطواف علی الیسار] ۱۸۳
اشارة ۱۸۳
[مسألة ۸: الاحتیاط بکون البیت فی جمیع الحالات علی الکتف الأیسر] ۱۸۳
[مسألة ۹: لو طاف علی خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلًا] ۱۸۳
[مسألة ۱۰: لو سلب بواسطة الازدحام الاختیار منه فی طوافه ۱۸۳

[الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السّلام) فى الطواف ---- ۱۸۳
[الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السّلام ---- ۱۸۴
اشارة ---- ۱۸۴
[مسألة ۱۲: لا يجوز جعل مقام إبراهيم (عليه السّلام) داخلًا فى طوافه ---- ۱۸۴
[مسألة ۱۳: يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره ---- ۱۸۴
[السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه ---- ۱۸۴
[السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط] ---- ۱۸۴
اشارة ---- ۱۸۴
[مسألة ۱۴: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ---- ۱۸۴
[مسألة ۱۵: لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة] ---- ۱۸۵
[مسألة ۱۶: لو نقص من طوافه سهواً] ---- ۱۸۵
[مسألة ۱۷: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه ---- ۱۸۵
[مسألة ۱۸: لو زاد على سبعة سهواً] ---- ۱۸۵
[مسألة ۱۹: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر] ---- ۱۸۵
[مسألة ۲۰: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه ---- ۱۸۵
[مسألة ۲۱: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار] ---- ۱۸۵
[مسألة ۲۲: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط] ---- ۱۸۵
[مسألة ۲۳: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود فى أنّه زاد على طوافه ---- ۱۸۶
[مسألة ۲۴: كثير الشك فى عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه ---- ۱۸۶
[مسألة ۲۵: لو علم فى حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثمّ أعاد السعى ---- ۱۸۶
[مسألة ۲۶: التكلّم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة] ---- ۱۸۶
[مسألة ۲۷: لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام ---- ۱۸۶
[القول فى صلاة الطواف ---- ۱۸۶
اشارة ---- ۱۸۶

[مسألة ۱: یجب بعد الطواف صلاة رکعتین له ---- ۱۸۶
[مسألة ۲: الشک فی عدد الرکعات موجب للبطلان ---- ۱۸۷
[مسألة ۳: یجب أن تکون الصلاة عند مقام إبراهیم علیه السّلام ---- ۱۸۷
[مسألة ۴: لو نسی الصلاة أتی بها أینما تذکّر عند المقام ---- ۱۸۷
[مسألة ۵: لو مات و کان علیه صلاة الطواف ---- ۱۸۷
[مسألة ۶: لو لم یتمکّن من القراءة الصحیحة، و لم یتمکّن من التعلّم صلّی بما أمکنه و صحّت ---- ۱۸۷
[القول فی السعی ---- ۱۸۷
اشارة ---- ۱۸۷
[مسألة ۱: یجب بعد رکعتی الطواف السعی بین الصفا و المروة] ---- ۱۸۸
[مسألة ۲: یجب علی الأحوط أن یکون الابتداء بالسعی من أوّل جزء من الصفا] ---- ۱۸۸
[مسألة ۳: لا یعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فی السعی ---- ۱۸۸
[مسألة ۴: یجب أن یکون السعی بعد الطواف و صلاته ---- ۱۸۸
[مسألة ۵: یجب أن یکون السعی من الطریق المتعارف ---- ۱۸۸
[مسألة ۶: یعتبر عند السعی إلی المروة أو إلی الصفا الاستقبال إلیهما] ---- ۱۸۸
[مسألة ۷: یجوز تأخیر السعی عن الطواف و صلاته للاستراحة] ---- ۱۸۸
[مسألة ۸: السعی عبادة تجب فیه ما یعتبر فیها من القصد و خلوصه ---- ۱۸۸
[مسألة ۹: لو زاد فیه سهواً شوطاً أو أزید صحّ سعیه ---- ۱۸۹
[مسألة ۱۰: لو أحلّ فی عمرة التمتّع قبل تمام السعی سهواً بتخیّل الإتمام ---- ۱۸۹
[مسألة ۱۱: لو شک فی عدد الأشواط بعد التقصیر] ---- ۱۸۹
[مسألة ۱۲: لو شک و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع ---- ۱۸۹
[مسألة ۱۳: لو شک بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان ---- ۱۸۹
[القول فی التقصیر] ---- ۱۸۹
اشارة ---- ۱۸۹
[مسألة ۱: یجب بعد السعی التقصیر] ---- ۱۹۰

[مسألة ۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها] ۱۹۰
[مسألة ۳: لو ترک التقصير عمداً و أحرم بالحجّ بطلت عمرته ۱۹۰
[مسألة ۴: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام ۱۹۰
[مسألة ۵: ليس فی عمرة التمتّع طواف النساء] ۱۹۰
[القول فی الوقوف بعرفات ۱۹۰
اشارة ۱۹۰
[مسألة ۱: يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ و الوقوف بعرفات بقصد القربة] ۱۹۰
[مسألة ۲: المراد بالوقوف مطلق الكون فی ذلک المكان الشريف ۱۹۱
[مسألة ۳: الوقوف المذكور واجب ۱۹۱
[مسألة ۴: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعی ۱۹۱
[مسألة ۵: لو نفر قبل الغروب عمداً و ندم و رجع و وقف إلى الغروب أو رجع لحاجة] ۱۹۱
[مسألة ۶: لو ترک الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان ۱۹۱
[مسألة ۷: لو ثبت هلال ذی الحجّة عند القاضی من العامة و حكم به و لم يثبت عندنا] ۱۹۱
[القول فی الوقوف بالمشعر الحرام ۱۹۱
اشارة ۱۹۲
[مسألة ۱: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء] ۱۹۲
[مسألة ۲: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمّداً و لم يرجع إلى طلوع الشمس ۱۹۲
[مسألة ۳: من لم يدرک الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل ۱۹۲
[مسألة ۴: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات ۱۹۲
[القول فی واجبات منی ۱۹۳
اشارة ۱۹۳
[الأوّل: رمی جمرة العقبة بالحصی ۱۹۳
اشارة ۱۹۳
[مسألة ۱: وقت الرمی من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ۱۹۳

[مسألة ۲: یجب فی رمی الجمار أمور] ۱۹۳
[مسألة ۳: لو شک فی أنّها مستعملة أم لا جاز الرمی بها] ۱۹۴
[مسألة ۴: لا یعتبر فی الحصی الطهارة، و لا فی الرامی الطهارة] ۱۹۴
[مسألة ۵: یستناب فی الرمی عن غیر المتمکّن کالأطفال و المرضی و المغمی علیهم ۱۹۴
[مسألة ۶: من کان معذوراً فی الرمی یوم العید] ۱۹۴
[مسألة ۷: یجوز الرمی ماشیاً و راکباً] ۱۹۴
[الثانی: من الواجبات الهدی ۱۹۴
اشارة ۱۹۴
[مسألة ۸: یعتبر فی الهدی أُمور] ۱۹۵
[مسألة ۹: لو لم یوجد غیر الخصیّ لا یبعد الاجتزاء به ۱۹۵
[مسألة ۱۰: لو ذبح فانکشف کونه ناقصاً أو مریضاً یجب آخر] ۱۹۵
[مسألة ۱۱: الأحوط أن یکون الذبح بعد رمی جمرة العقبة] ۱۹۵
[مسألة ۱۲: لو شک بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أو لا لا یعتنی به ۱۹۶
[مسألة ۱۳: یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً] ۱۹۶
[مسألة ۱۴: لو لم یقدر علی الهدی ۱۹۶
[مسألة ۱۵: لو کان قادراً علی الاقتراض بلا مشقّة و کلفة] ۱۹۶
[مسألة ۱۶: لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی ۱۹۶
[مسألة ۱۷: یجب وقوع صوم ثلاثة أیّام فی ذی الحجة] ۱۹۶
[مسألة ۱۸: لا یجوز صیام الثلاثة فی أیّام التشریق فی منی ۱۹۶
[مسألة ۱۹: الأحوط الأولی لمن صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أیّام متوالیة بعد الرجوع من منی ۱۹۷
[مسألة ۲۰: لو لم یصم یوم الثامن أیضاً أخّر الصیام إلی بعد الرجوع من منی ۱۹۷
[مسألة ۲۱: یجوز صوم الثلاثة فی السفر، و لا یجب قصد الإقامة فی مکّة للصیام ۱۹۷
[مسألة ۲۲: لو صام الثلاثة ثمّ تمکّن من الهدی لا یجب علیه الهدی ۱۹۷
[مسألة ۲۳: یجب صوم سبعة أیّام بعد الرجوع من سفر الحج ۱۹۷

[مسألة ۲۴: من قصد الإقامة فی مکّة هذه الأیام مع وسائل النقل الحدیثة] ۱۹۷
[مسألة ۲۵: لو لم یتمکّن من صوم ثلاثة أیّام فی مکّة و رجع إلی محلّه ۱۹۷
[مسألة ۲۶: لو تمکّن من الصوم و لم یصم حتی مات ۱۹۸
[الثالث: من واجبات منی التقصیر] ۱۹۸
اشارة ۱۹۸
[مسألة ۲۷: یجب بعد الذبح الحلق أو التقصیر] ۱۹۸
[مسألة ۲۸: یکفی فی التقصیر قصّ شیء من الشعر أو الظفر بکلّ آلة شاء] ۱۹۸
[مسألة ۲۹: لو تعیّن علیه الحلق و لم یکن علی رأسه شعر یکفی إمرار الموسی علی رأسه ۱۹۸
[مسألة ۳۰: الاکتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشکل ۱۹۸
[مسألة ۳۱: الأحوط أن یکون الحلق و التقصیر فی یوم العید] ۱۹۹
[مسألة ۳۲: الأحوط تأخیر الحلق و التقصیر عن الذبح ۱۹۹
[مسألة ۳۳: یجب أن یکون الطواف و السعی بعد التقصیر أو الحلق ۱۹۹
[مسألة ۳۴: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعی ۱۹۹
[مسألة ۳۵: یحلّ للمحرم بعد الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر] ۱۹۹
[القول فیما یجب بعد أعمال منی ۱۹۹
اشارة ۱۹۹
[مسألة ۱: کیفیة الطواف و الصلاة و السعی کطواف العمرة و رکعتیه ۱۹۹
[مسألة ۲: یجوز بل یستحب بعد الفراغ عن أعمال منی الرجوع یوم العید إلی مکّة] ۲۰۰
[مسألة ۳: لا یجوز تقدیم المناسک الخمسة المتقدّمة علی الوقوف بعرفات و المشعر] ۲۰۰
[مسألة ۴: لو انکشف الخلاف فیما عدا الأخیرة من الطوائف ۲۰۰
[مسألة ۵: مواطن التحلّل ثلاثة] ۲۰۰
[مسألة ۶: من قدّم طواف الزیارة و النساء لعذر] ۲۰۰
[مسألة ۷: لا یختصّ طواف النساء بالرجال، بل یعمّ النساء و الخنثی ۲۰۰
[مسألة ۸: طواف النساء و رکعتاه واجبان و لیسا رکناً] ۲۰۰

[مسألة ۹: لا یجوز تقدیم السعی علی طواف الزیارة و لا علی صلاته اختیاراً] ----- ۲۰۱
[مسألة ۱۰: یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی عند الضرورة] ----- ۲۰۱
[مسألة ۱۱: لو ترک طواف النساء سهواً و رجع إلی بلده ----- ۲۰۱
[مسألة ۱۲: لو نسی و ترک الطواف الواجب من عمرة أو حجّ ----- ۲۰۱
[مسألة ۱۳: لو ترک طواف العمرة أو الزیارة جهلًا بالحکم و رجع ----- ۲۰۱
[القول فی المبیت بمنی ----- ۲۰۱
اشارة ----- ۲۰۱
[مسألة ۱: إذا قضی مناسکه بمکّة یجب علیه العود إلی منی ----- ۲۰۱
[مسألة ۲: یجب المبیت لیلة الثالثة عشرة إلی نصفها] ----- ۲۰۱
[مسألة ۳: لا یجب المبیت فی منی فی اللیالی المذکورة علی أشخاص ----- ۲۰۲
[مسألة ۴: من لم یکن فی منی أوّل اللیل بلا عذر] ----- ۲۰۲
[مسألة ۵: البیتوتة من العبادات ----- ۲۰۲
[مسألة ۶: من ترک المبیت الواجب بمنی یجب علیه لکلّ لیلة شاة] ----- ۲۰۲
[مسألة ۷: لا یعتبر فی الشاة فی الکفّارة المذکورة شرائط الهدی ----- ۲۰۲
[مسألة ۸: من لم یکن تمام اللیل فی خارج منی ----- ۲۰۲
[مسألة ۹: من جاز له النفر یوم الثانی عشر یجب أن ینفر بعد الزوال ----- ۲۰۲
[القول فی رمی الجمار الثلاث ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
[مسألة ۱: یجب رمی الجمار الثلاث ----- ۲۰۳
[مسألة ۲: یجب فی کلّ یوم رمی کلّ جمرة بسبع حصیات ----- ۲۰۳
[مسألة ۳: وقت الرمی من طلوع الشمس إلی الغروب ----- ۲۰۳
[مسألة ۴: یجب الترتیب ----- ۲۰۳
[مسألة ۵: لو رمی الجمرة الأُولی بأربع حصیات، ثمّ رمی الوسطی بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ ----- ۲۰۳
[مسألة ۶: لو نسی الرمی من یوم قضاه فی الیوم الآخر] ----- ۲۰۳

[مسألة ۷: لو رمی علی خلاف الترتیب و تذکّر فی یوم آخر] ----- ۲۰۴
[مسألة ۸: لو نسی رمی الجمار الثلاث و دخل مکّة] ----- ۲۰۴
[مسألة ۹: المعذور کالمریض و العلیل و غیر القادر علی الرمی کالطفل یستنیب ----- ۲۰۴
[مسألة ۱۰: لو یئس غیر المعذور کولیّه مثلًا عن رفع عذره ----- ۲۰۴
[مسألة ۱۱: لو شک بعد مضیّ الیوم فی إتیان وظیفته لا یعتنی به ----- ۲۰۴
[مسألة ۱۲: لو تیقّن بعد مضی الیوم بعدم إتیان واحد من الجمار الثلاث ----- ۲۰۴
[مسألة ۱۳: لو تیقّن بعد مضیّ الأیّام الثلاثة بعدم الرمی ----- ۲۰۵
[القول فی الصدّ و الحصر] ----- ۲۰۵
اشارة ----- ۲۰۵
[مسألة ۱: المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ ----- ۲۰۵
[مسألة ۲: من أحرم للعمرة أو الحجّ یجب علیه الإتمام ----- ۲۰۵
[مسألة ۳: لو دخل بإحرام العمرة مکّة المعظّمة، و منعه العدوّ] ----- ۲۰۵
[مسألة ۴: لو أحرم لدخول مکّة أو لإتیان النسک ----- ۲۰۵
[مسألة ۵: لو کان له طریق إلی مکّة غیر ما صدّ عنه ----- ۲۰۵
[مسألة ۶: یتحقّق الصدّ عن الحجّ ----- ۲۰۶
[مسألة ۷: المصدود عن العمرة أو الحج لو کان ممّن استقرّ علیه الحج ----- ۲۰۶
[مسألة ۸: المصدود جاز له التحلّل بما ذکر] ----- ۲۰۶
[مسألة ۹: من أحرم للعمرة و لم یتمکّن بواسطة المرض من الوصول إلی مکّة] ----- ۲۰۶
[مسألة ۱۰: لو أحرم بالحجّ و لم یتمکّن بواسطة المرض عن الوصول إلی عرفات ----- ۲۰۶
[مسألة ۱۱: لو کان علیه حجّ واجب فحصر بمرض لم یتحلّل من النساء] ----- ۲۰۶
[مسألة ۱۲: لو تحلّل المصدود فی العمرة و أتی النساء] ----- ۲۰۶
[مسألة ۱۳: یتحقّق الحصر بما یتحقق به الصدّ] ----- ۲۰۷
[مسألة ۱۴: لو برأ المریض و تمکّن من الوصول إلی مکّة] ----- ۲۰۷
[مسألة ۱۵: لا یبعد إلحاق غیر المتمکّن کالمعلول و الضعیف بالمریض ----- ۲۰۷

[مسألة ۱۶: الأحوط أن يكون يوم الميعاد فی إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلی عرفات ---------- ۲۰۷

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ۲۰۷

التعليقات على العروة الوثقى (الحج)

اشارة

نام كتاب:التعليقات على العروة الوثقى نويسنده :محمد الفاضل اللنكرانى ناشر : محمد الفاضل اللنكرانى موضوع:الفقه الفتوائى زبان:عربى تعداد جلد:١

[كتاب الحجّ

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم كتاب الحجّ فضله و ثوابه

[فصل فى فضل الحجّ

[فصل فى فضل الحجّ الذى هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: ٣/ ٩٧]. غير خفىّ على الناقد البصير ما فى الآية الشريفة من فنون التأكيد، و ضروب الحثّ و التشديد، و لا سيّما ما عرّض به تاركه؛ من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عزّ شأنه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ [آل عمران: ٣/ ٩٧]. و عن الصادق (عليه السّلام) فى قوله عزّ من قائل وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا [الإسراء: ١٧/ ٧٢] قال: «ذلك الذى يسوّف نفسه الحجّ؛ يعنى حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت، و عنه (عليه السّلام): «من مات و هو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى [طه: ٢٠/ ١٢۴]، و عنه (عليه السّلام): «من مات و لم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ٢٠۶ يحجّ حجّة الإسلام؛ لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً». و فى آخر: «من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً». و فى آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب و ما يعفو اللّه أكثر». و عنهم (عليهم السّلام) مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية». و الحجّ فرضه و نفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، و كفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده، و نزوله فى بيته و محلّ ضيافته و أمنه، و على الكريم إكرام ضيفه و إجارة الملتجئ إلى بيته، فعن الصادق (عليه السّلام): «الحاجّ و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفّعوا شفّعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم». و عنه (عليه السّلام): «الحجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فى ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، و إن أماته أدخله الجنّة». و فى آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره على اللّه عزّ و جلّ». و فى آخر: «فإن مات متوجّهاً غفر اللّه له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه اللّه ملبّياً، و إن مات بأحد الحرمين بعثه اللّه من الآمنين، و إن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه». و فى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا الوقوف بعرفة». و عنه (صلّى اللّه عليه و آله) فى مرضه الذى توفّى فيه فى آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أبا ذر اجلس بين يدى اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة إلى أن قال: و من ختم له بحجّة دخل الجنّة، و من ختم له بعمرة دخل الجنّة ..» الخبر. و عنه (صلّى اللّه عليه و آله): «وفد اللّه ثلاثة: الحاجّ و المعتمر و الغازى، دعاهم اللّه فأجابوه، و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق (عليه السّلام) رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين: عرفة و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين، ثمّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ٢٠٧ طاف بهذا البيت، و صلّى خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام)، ثمّ قال فى نفسه و ظنّ أنّ اللّه لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً». و عنهم (عليهم السّلام): «الحاجّ

مغفور له و موجوب له الجنّة، و مستأنف له العمل، و محفوظ فى أهله و ماله، و أنّ الحجّ المبرور لا يعدله شىء و لا جزاء له إلّا الجنّة، و أنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته امّه، و أنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات، و لا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس، و أنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ. و أنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللَّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل». و فى آخر: «و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون». و فى آخر: «إذا صلّى ركعتى طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، و أمّا ما يستقبل فجدّ». و فى آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفِناء مَن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة». و فى آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالى قال: قال رجل لعلىّ بن الحسين (عليهما السّلام): تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحجّ و لينه، قال: و كان متّكئاً فجلس و قال: «و يحك أما بلغك ما قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) فى حجّة الوداع؛ إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشمس أن تغيب قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): يا بلال قل للناس: فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم، و شفّع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) لرجل مميّل فاته الحجّ و التمس منه ما به ينال أجره: «انظر إلى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۰۸ أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللَّه تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاجّ»، ثمّ قال: «إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب اللَّه له عشر حسنات، و محى عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب اللَّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». قال: فعدّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ». و قال الصادق (عليه السّلام): «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه كتب اللَّه له سبعين ألف حسنة، و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفّعه فى سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، و أنّ الدرهم فيه أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل اللَّه تعالى، و أنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شىء ما عدا الصلاة». بل فى خبر آخر «أنّه أفضل من الصلاة أيضاً» و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة التى هى أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة، و الصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره و أفضل الأعمال أحمزها، و الأجر على قدر المشقّة. و يستحبّ تكرار الحجّ و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «تابعوا بين الحجّ و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد». و قال (عليه السّلام): «حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر و ميتة السوء». و قال علىّ بن الحسين (عليه السّلام): «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم، و تكفون مؤنات عيالكم». التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۰۹ و كما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله، فعن الصادق (عليه السّلام) أنّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، و يقول لنا: «يا بنىّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا و فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفّع فى ولده و أهله و جيرانه». و قال الصادق (عليهما السّلام) لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين، أو أبشر بكثرة المال». و فى كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر فى كلّ خمس سنين، و فى عدّة من الأخبار: «أنّ من أوسع اللَّه عليه و هو موسر و لم يحجّ فى كلّ خمس و فى رواية أربع سنين إنّه لمحروم»، و عن الصادق (عليه السّلام): «من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً».

[مقدّمة فى آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غيره

اشارة

مقدّمة فى آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غيره و هى أُمور:

[جملة ما على المسافر من الآداب

[أوّلها و من أوكدها-: الاستخارة]

أوّلها و من أوكدها-: الاستخارة؛ بمنى طلب الخير من ربّه، و مسألة تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، و الأمر بها للسفر و كلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لا سيّما عند الحيرة و الاختلاف فى المشورة، و هى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفأل و المشاورة بالرقاع و الحَصَى و السبحة و البُندُقة و غيرها؛ لضعف غالب أخبارها؛ و إن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار كثيرة بها فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۰ كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) الأمر بها و الحثّ عليها. و عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام): «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن». و عن الباقر (عليه السّلام): «أنّ علىّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة، و أنّه من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر. و فى كثير منها: «ما استخار اللَّه عبد مؤمن إلّا خار له، و إن وقع ما يكره»، و فى بعضها: «إلّا رماه اللَّه بخيرة الأمرين»، و فى بعضها: «استخر اللَّه مائة مرّة و مرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللَّه تعالى»، و فى بعضها: «ثمّ انظر أىّ شىء يقع فى قلبك فاعمل به»، و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه، و طلب الخير من عنده، و بناء منه أنّ خيره فيما يختاره اللَّه له من أمره. و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته؛ ليكون بدء مشورته منه سبحانه، و أن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق (عليه السّلام): «و لتكن استخارتك فى عافية، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله»، و أخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير اللَّه برحمته»، أو «أستخير اللَّه برحمته خيرة فى عافية»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرّة و مرّة، و الكلّ مروىّ، و فى بعضها فى الامور العظام مائة، و فى الامور اليسيرة بما دونه، و المأثور من أدعيته كثيرة جدّاً. و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو فى ركعات الزوال، أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر، أو فى آخر سجدة من صلاة الليل، أو فى سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين (عليه السّلام)، أو فى مسجد النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) و الكلّ مروىّ. و مثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلك، و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه، ك «مفاتيح الغيب» التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۱ للمجلسى (قدّس سرّه)، و «الوسائل» و «مستدركة». و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجاد (عليه السّلام) فى الحجّ و العمرة و نحوهما يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، و لا يتعيّن فيما يقبل التردّد و الحيرة، و لكن فى رواية أُخرى: «ليس فى ترك الحجّ خيرة». و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

[ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأُسبوع و الشهر]

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر، فمن الأسبوع يختار السبت، و بعده الثلاثاء و الخميس، و الكلّ مرويّ، و عن الصادق (عليه السّلام): «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه اللّه إلى مكانه». و عنهم (عليهم السّلام): «السبت لنا و الأحد لبنى أُميّة». و عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): «اللهمّ بارك لأُمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى: «أنّ له حدّا كحدّ السيف»، و الاثنين فهو لبنى أُميّة، و الأربعاء فإنّه لبنى العبّاس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ، و فى رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة «هل أتى» فى أوّل ركعة من غداته، فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين، و ورد أيضاً اختيار يوم الاثنين و حملت على التقيّة. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر فى المحاق، أو فى برج العقرب أو صورته، فعن الصادق (عليه السّلام): «من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى». و قد عدّ أيّام من كلّ شهر و أيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، و من ابتداء كلّ عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، و إن كان التجنّب منها و من كلّ ما يتطيّر بها أولى، و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، و قد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، و على كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۲ بالتوكّل و المضى، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): «كفّارة الطيرة التوكّل». و عن أبى الحسن الثانى (عليه السّلام): «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كلّ آفة، و عوفى من كلّ عاهة، و قضى اللّه حاجته». و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة، فعن الصادق (عليه السّلام): «تصدّق و اخرج أىّ يوم شئت». و كذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطيّر به الناس و وجد فى نفسه من ذلك شيئاً، و ليقل حينئذٍ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى». و ليتوكّل على اللّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة. و يستحبّ اختيار آخر الليل للسير، و يكره أوّله، ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». و فى آخر: «إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره».

[ثالثها و هو أهمّها-: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره

ثالثها و هو أهمّها-: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، و يستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام و الأحوال، ففى المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشترى السلامة من اللّه بما يتيسّر له، و يستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى و سلامة سفرى، اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

[رابعها: الوصيّة عند الخروج

رابعها: الوصيّة عند الخروج، لا سيّما بالحقوق الواجبة.

[خامسها: توديع العيال

خامسها: توديع العيال؛ بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفةً عليهم، و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللهمّ إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى». فعن الصادق (عليه السّلام): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه عزّ و جلّ ما سأل».

[سادسها: إعلام إخوانه بسفره

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «حقّ على المسلم إذا أراد التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۳ سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

[سابعها: العمل بالمأثورات؛ من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره

سابعها: العمل بالمأثورات؛ من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر اللَّه و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب، و الاستواء على الظهر، و الإشراف و النزول، و كلّ انتقال و تبدّل حال، فعن الصادق (عليه السّلام): «كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) فى سفره إذا هبط سبّح، و إذا صعد كبّر». و عن النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «من ركب و سمّى ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنّيه حتّى ينزل». و منها: قراءة «القدر» للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابّته، و «آية الكرسيّ» و «السخرة» و «المعوّذتين» و «التوحيد» و «الفاتحة» و التسمية و ذكر اللَّه فى كلّ حال من الأحوال. و منها: ما عن أبى الحسن (عليه السّلام) «أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، و يقرأ «الحمد» و «المعوّذتين» و «التوحيد» و «آية الكرسى» أمامه، و عن يمينه و عن شماله، و يقول: «اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه. و منها: ما عن الرضا (عليه السّلام): «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللَّه و باللَّه توكّلت على اللَّه، ما شاء اللَّه لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سمّى اللَّه و آمن به و توكّل عليه». و منها: كان الصادق (عليه السّلام) إذا وضع رجله فى الركاب يقول سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الزخرف: ۴۳/ ۱۳]، و يسبّح اللَّه سبعاً، و يحمد اللَّه سبعاً، و يهلّل اللَّه سبعاً». و عن زين العابدين (عليه السّلام): «أنّه لو حجّ رجل ماشياً و قرأ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر ما وجد ألم المشى». و قال: «ما قرأه أحد حين يركب دابّته إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد». و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «لو كان شىء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر حين يسافر أو يخرج التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۴ من منزله سيرجع». و المتكفّل لبقيّة المأثور منها على كثرتها الكتب المعدّة لها. و فى وصيّة النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «يا علىّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللهمّ إنّى أسألك خيرها، و أعوذ بك من شرّها، اللهمّ حبّبنا إلى أهلها، و حبّب صالحى أهلها إلينا». و عنه (صلّى اللَّه عليه و آله): «يا علىّ إذا نزلت منزلًا فقل: اللهمّ أنزلنى منزلًا مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شرّه». و ينبغى له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى اللَّه سبحانه، و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، و قراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كَلَّا إِنَّ مَعِى رَبِّى سَيَهْدِينِ [الشعراء: ۲۶/ ۶۲]. و قوله تعالى إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا [التوبة: ۹/ ۴۰]. و دعاء التوجّه، و كلمات الفرج و نحو ذلك، و عن النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «يسبّح تسبيح الزهراء (سلام اللَّه عليها) و يقرأ آية الكرسى عند ما يأخذ مضجعه فى السفر، يكون محفوظاً من كلّ شىء حتّى يصبح».

[ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففى المستفيضة عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام): «الضمان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، و أن لا يصيبه السرق و لا الغرق و لا الحرق».

[تاسعها: استصحاب عصاً من اللوز المرّ]

تاسعها:استصحاب عصاً من اللوز المرّ، فعنه (عليه السّلام): «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا»، و النقد: عصا لوز مرّ، و فيه نفى للفقر، و أمان من الوحشة و الضوارى و ذوات الحمّة. و ليصحب شيئاً من طين الحسين (عليه السّلام) ليكون له شفاء من كلّ

داء، و أماناً من كلّ خوف، و يستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاءَ اللَّهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أستغفر اللَّه». و على الجانب الآخر: «محمّد و علىّ». و خاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «اللَّه الملك» و على الجانب الآخر: «الملك للَّه الواحد القهّار».

[عاشرها: اتّخاذ الرفقة فى السفر]

عاشرها:اتّخاذ الرفقة فى السفر، ففى المستفيضة الأمر بها و النهى الأكيد التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۵ عن الوحدة، ففى وصيّة النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) لعلىّ (عليه السّلام): «لا تخرج فى سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد». و «لعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، و النائم فى بيت وحده، و الراكب فى الفلاة وحده». و قال: «شرّ الناس من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده»، و «أحبّ الصحابة إلى اللَّه تعالى أربعة، و ما زاد على سبعة إلّا كثر لَغَطُهُم» أى تشاجرهم، و من اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللَّه لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه، اللهمّ آنس وحشتى، و أعنّى على وحدتى، و أدّ غيبتى». و ينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق، و يكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، و أن يصحب من يتزيّن به، و لا يصحب من يكون زينته له، و يستحبّ معاونة أصحابه و خدمتهم، و عدم الاختلاف معهم، و ترك التقدّم على رفيقه فى الطريق.

[الحادى عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها، و تطييب الزاد و التوسعة فيه، لا سيّما فى سفر الحجّ]

الحادى عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها، و تطييب الزاد و التوسعة فيه، لا سيّما فى سفر الحجّ، و عن الصادق (عليه السّلام): «إنّ من المروءة فى السفر كثرة الزاد و طيبه، و بذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق فى سفر زيارة الحسين (عليه السّلام)، بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق لا- مطلقاً فى الأظهر، فعن الصادق (عليه السّلام): «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السّلام) حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه، لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»، و فى آخر: «تاللَّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً و تأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً».

[الثانى عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته]

الثانى عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته، فعن الباقر (عليه السّلام): «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصى اللَّه». و فى المستفيضة: «المروءة فى السفر ببذل الزاد، و حسن الخلق، و المزاح فى غير المعاصى». و فى بعضها: «قلّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۶ الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق (عليه السّلام): «ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يتّفق فى السفر من خير أو شرّ». و عنه (عليه السّلام): «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك، و كفّ لسانك، و اكظم غيظك، و أقلّ لغوك، و تفرش عفوك، و تسخو نفسك».

[الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية]

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية، كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، و ليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّة.

[الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً]

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «إذا كنتم فى سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام». و عن الصادق (عليه السّلام): «حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

[الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته، فعن الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، و لا يقف على ظهرها إلّا فى سبيل اللَّه، و لا يحملها فوق طاقتها، و لا يكلّفها من المشى إلّا ما تطيق». و فى آخر: «و لا تتورّكوا على الدوابّ، و لا تتّخذوا ظهورها مجالس». و فى آخر: «و لا يضربها على النفار، و يضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون». و يكره التعرّس على ظهر الطريق، و النزول فى بطون الأودية، و الإسراع فى السير، و جعل المنزلين منزلًا إلّا فى أرض جدبة، و أن يطرق أهله ليلًا حتّى يعلمهم، و يستحبّ إسراع عوده إليهم، و أن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم، و عن الصادق (عليه السّلام): «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر و لو بحجر ..» الخبر. و يكره ركوب البحر فى هيجانه، و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إذا اضطرب بك البحر التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۷ فاتّكئ على جانبك الأيمن و قل: بسم اللَّه اسكن بسكينة اللَّه، و قرّ بقرار اللَّه، و اهدأ بإذن اللَّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه». و لينادى إذا ضلّ فى طريق البرّ: «يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكم اللَّه». و فى طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات فى أرض قفر فليقل إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلى قوله: تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ» [الأعراف: ۷/ ۵۴]. و ينبغى للماشى أن ينسل فى مشيه؛ أى يسرع، فعن الصادق (عليه السّلام): «سيروا و انسلوا فإنّه أخفّ عنكم». و جاءت المشاة إلى النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) فشكوا إليه الإعياء، فقال: «عليكم بالنَّسَلان» ففعلوا فذهب عنهم الإعياء. و أن يقرأ سورة «القدر» لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجّاد (عليه السّلام)، و عن رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء». و فى نسخة: «جفاء» و فى اخرى «حنان». و ليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر.

[أمّا أهله و رفقته

و أمّا أهله و رفقته، فيستحبّ لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة، و قضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله): «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج اللَّه عنه ثلاثاً و سبعين كربة، و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ، و نفّس كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم»، و كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللَّه التقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير، و قضى لكم كلّ حاجة، و سلم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلى سالمين». و فى آخر: «كان (صلّى اللَّه عليه و آله) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن اللَّه لك الصحابة، و أكمل لك المعونة، و سهّل لك الحزونة، و قرّب لك البعيد، و كفاك المهمّ، و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك، و وجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى اللَّه، استودع اللَّه نفسك، سر على بركة اللَّه عزّ و جلّ». التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۸ و ينبغى أن يقرأ فى اذنه إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ [القصص: ۲۸/ ۸۵] إن شاء اللَّه ثمّ يؤذّن خلفه و ليقم كما هو المشهور عملًا، و ينبغى رعاية حقّه فى أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر (عليه السّلام): «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». و أن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر (عليه السّلام): «وقّروا الحاجّ و المعتمر، فإنّ ذلك واجب عليكم». و كان علىّ بن الحسين (عليهما السّلام)

يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». و كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) يقول للقادم من مكّة: «قبل اللَّه منك، و أخلف عليك نفقتك، و غفر ذنبك». و لتتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر، فعن الصادق (عليه السّلام) قال: «قال لقمان لابنه: يا بنىّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أُمورهم، و أكثر التبسّم فى وجوههم، و كن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة، و سخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تتثبّت و تنظر، و لا تجب فى مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلّى و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك، فإنّ من لم يمحّض النصح لمن استشاره سلبه اللَّه رأيه، و نزع منه الأمانة. و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا و أعطوا قرضاً فأعط معهم، و اسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ لا عىّ و لؤم، و إذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا، و إذا شككتم فى القصد فقفوا و تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۹ فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فى الفلاة مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذى حيّركم؛ و احذروا الشخصين أيضاً، إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنىّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشىء، صلّها و استرح منها فإنّها دين، و صلّ فى جماعة و لو على رأس زجّ، و لا تنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك سريع فى دبرها، و ليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك و ابدأ بعلفها قبل نفسك، فإنّها نفسك، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً، و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التى حللت بها، و سلم عليها و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلًا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، و عليك بقراءة كتاب اللَّه عزّ و جلّ ما دمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملًا عملًا، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً، و إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره، و إيّاك و رفع الصوت فى مسيرك، يا بنىّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخرزك، و تزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقاً إلّا فى معصية اللَّه عزّ و جلّ». هذا ما يتعلّق بكلّى السفر،

[يختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر]

و يختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر: منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح، بل الحَفاء على الانتعال، إلّا أن يضعّفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، و روى: «ما تقرّب العبد إلى اللَّه عزّ و جلّ بشىء أحبّ إليه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۰ من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و أنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة». و «ما عُبد اللَّه بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته». و منها: أن تكون نفقة الحجّ و العمرة حلالًا طيّباً، فعنهم (عليهم السّلام): «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا». و عنهم (عليهم السّلام): «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية: لا لبّيك عبدى و لا سعديك». و عن الباقر (عليه السّلام): «من أصاب مالًا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالًا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة و لا صدقة و لا حجّ و لا عمرة». و منها: استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و كراهة نيّة عدم العود، فعن النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله): «من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكّة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه». و عن الصادق (عليه السّلام) مثله مستفيضاً، و قال (عليه السّلام) لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى إنّى أُحبّ أن يراك اللَّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ، و أنت تتهيّأ للحجّ». و منها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع

النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهما. و منها: البدأة بزيارة النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) لمن حجّ على طريق العراق. و منها: أن لا يحجّ و لا يعتمر على الإبل الجلّالة، و لكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق، و من أهمّ ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النيّة، و إخلاص السريرة، و أداء حقيقة القربة، و التجنّب عن الرياء، و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء، و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار، بل و صلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفّح الأمصار، و أن يراعى إسراره الخفيّة و دقائقه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۱ الجليّة، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللَّه تعالى سنّ الحجّ و وضعه على عباده إظهاراً لجلالة و كبريائه، و علوّ شأنه و عظم سلطانه، و إعلاناً لرقّ الناس و عبوديّتهم و ذلّهم و استكانتهم، و قد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، و الملّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، و اللبث فى حجاب بعد حجاب. و أنّ اللَّه تعالى قد شرّف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه، و اصطفاه لقدسه، و جعله قياماً للعباد، و مقصداً يؤمّ من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً، و جعل الحرم آمناً، و جعل فيه ميداناً و مجالًا، و جعل له فى الحلّ شبيهاً و مثالًا، فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين، ثمّ أذّن فى الناس بالحجّ ليأتوه رجالًا و ركباناً من كلّ فجّ، و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شُعثاً غُبراً، متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، و أوقفهم فى حجبه يدعونه و يتضرّعون إليه، حتّى إذا طال تضرّعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجمارهم، و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تفثهم، ليطهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه، و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ و كنه العبوديّة، فجعلهم تارة يطوفون فيه، و يتعلّقون بأستاره، و يلوذون بأركانه، و أُخرى يسعون بين يديه مشياً و عدواً؛ ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة، و ذلّ العبوديّة، و ليعرفوا أنفسهم، و يضع الكبر من رؤوسهم، و يجعل نير الخضوع فى أعناقهم، و يستشعروا شعار المذلّة، و ينزعوا ملابس الفخر و العزّة و هذا من أعظم فوائد الحجّ. مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر، و أهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، و إحرام الناس و تلبيتهم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۲ و حشرهم إلى المواقف و وقوفهم بها، و الهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبة و الشقاء، أشبه شىء بخروج الناس من أجداثهم، و توشّحهم بأكفانهم، و استغاثتهم من ذنوبهم، و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ فى طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل، المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً و مَفزعاً، نحو أهل المحشر فى أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم الحشر، و شدائد النشر، عصمنا اللَّه و جميع المؤمنين، و رزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين (۱). و صلّى اللَّه على محمّد و آله الطاهرين. (۱) من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيّد محمد، بأمر والده (قدّس سرّهما). التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۳ بسم اللَّه الرحمن الرحيم

[فصل فى وجوب الحجّ

اشارة

فصل [فى وجوب الحجّ من أركان الدين الحجّ، و هو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى بالكتاب و السنّة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره فى سلك الكافرين، و تاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر، و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الإسلام؛ أى الحجّ الذى بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام

على فرض ثبوته شاذّ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل؛ بمعنى أنّه يجب عليه فى عامه، و إذا تركه ففى العام الثانى و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائى، فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۴ على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما فى بعضها و على الوالى كما فى آخر أن يجبر الناس على الحجّ و المقام فى مكّة و زيارة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله)، و المقام عنده، و أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

[مسألة ۱: لا خلاف فى أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فورى

[۲۹۸۰] مسألة ۱: لا خلاف فى أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فورى؛ بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففى العام الثانى و هكذا، و يدلّ عليه جملة من الأخبار، فلو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار.

[مسألة ۲: لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه

[۲۹۸۱]مسألة ۲: لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه وجبت المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ فى تلك السنة، و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار أوثقهم سلامةً و إدراكاً، و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أُخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحجّ بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأُولى، أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير، و على أىّ تقدير إذا لم يخرج مع الاولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ و إن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

[فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام و هى أُمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل

اشارة

أحدها:الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدواريّاً؛ إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال، و لو حجّ الصبى لم يجز عن حجّة الإسلام، و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها كما هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففى خبر مسمع عن الصادق (عليه السّلام): «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام». و فى خبر إسحاق ابن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السّلام) عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال (عليه السّلام): «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».

[مسألة ۱: يستحب للصبيّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام

[۲۹۸۲] مسألة ۱: يستحب للصبيّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه- أنّه مشروط بإذنه؛ لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدى و للكفّارة، و لأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، و فيه: أنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، و إن كان ربما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية في صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته و إن وجب الاستئذان في بعض الصور، و أمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، و أمّا في حجّه الواجب فلا إشكال.

[مسألة ۲: يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي الغير المميّز بلا خلاف

[۲۹۸۳]مسألة ۲: يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي الغير المميّز بلا- خلاف؛ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۶ لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة، و إن استشكل فيها صاحب «المستند». و كذا المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام و يقول: «اللهمّ إنّي أحرمت هذا الصبي» إلخ، و يأمره بالتلبية؛ بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم يكن قابلًا يلبّي عنه، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و منى، و يأمره بالرمي، و إن لم يقدر يرمي عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّي عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً و لو بصورة الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

[مسألة ۳: لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ

[۲۹۸۴] مسألة ۳: لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز له ذلك و إن كان محلّا.

[مسألة ۴: المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ الشرعي

[۲۹۸۵] مسألة ۴: المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ الشرعي من الأب و الجدّ و الوصيّ لأحدهما، و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبيّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين الامّ و إن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، و لكن لا- يبعد كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبي و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله (عليه السّلام): «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ» إلخ، فإنّه يشمل غير الوليّ الشرعي أيضاً، و أمّا في المميّز فاللازم إذن الوليّ الشرعي إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن.

[مسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ لا من مال الصبيّ

[۲۹۸۶] مسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ لا- من مال الصبيّ، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۷ إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له.

[مسألة ۶: الهدى على الولىّ، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبى

[۲۹۸۷] مسألة ۶: الهدى على الولىّ، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبى، و أمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هى أيضاً على الولىّ، أو فى مال الصبى، أو لا يجب الكفّارة فى غير الصيد؛ لأنّ عمد الصبى خطأ، و المفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك، و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفّل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى؛ لأنّ قوله (عليه السّلام): «عمد الصبى خطأ» مختصّ بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[مسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام

[۲۹۸۸] مسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنّه حينئذٍ يجزئ عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، و استدلّوا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة فى العبد على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيّة للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثمّ حصوله قبل المشعر، و فيه: أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به. الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، و فيه: أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۸ بالإجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة، و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية فى مسألة العبد؛ من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنّه هل يجرى فى حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

[مسألة ۸: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً]

[۲۹۸۹] مسألة ۸: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّة حجّة الإسلام.

[مسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً]

[۲۹۹۰] مسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل، و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

[الثانى: من الشروط الحرّيّة]

اشارة

الثانى: من الشروط الحرّيّة، فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من

القول بملكه، أو بـذل له مولاه الزاد و الراحلـة. نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشـكال، و لكن لا يجزئه عن حجّة الإسـلام، فلو أعتق بعـد ذلك أعاد؛ للنصوص. منها: خبر مسـمع: «لو أنّ عبـداً حـجّ عشـر حجـج ثمّ أُعتق كانت عليه حجّة الإسـلام إذا اسـتطاع إلى ذلك سبيلاً». و منهـا: «المملوك إذا حـجّ و هو مملوك أجزأه إذا مـات قبـل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحـجّ». و ما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّمـا عبـد حـجّ به مواليه فقـد أدرك حجّة الإسـلام»، محمول على إدراك ثواب الحـجّ، أو على أنّه يجزئه عنها ما دام مملوكاً؛ لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضـى حجّة الإسـلام حتّى يعتق»، فلا إشكال فى المسألة. نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۹ الإسلام بالإجماع و النصوص.

[يبقى الكلام فى أُمور]

اشارة

و يبقى الكلام فى أُمور:

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق

أحـدها: هـل يشترط فى الإجزاء تجديـد النيّة للإحرام بحجّة الإسـلام بعـد الانعتاق، فهو من باب القلب أولا، بل هو انقلاب شـرعىّ؟ قولان؛ مقتضـى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى، فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النيّة كفاه و أجزأه.

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال، أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر]

الثـالث: هل الشـرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشـعر، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفى إدراك أحـد الموقفين، فلو لم يدرك المشـعر، لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان؛ الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشـعر، فلا يكفى إدراك الاضـطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشـعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

[الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران، أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثانى؛ لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكيّة، و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض؛ لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحجّ، و أمّا إذا انعتق فى عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

[مسألة ۱: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به

[۲۹۹۱] مسألة ۱: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۰ يرجع فى إذنه؛ لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه و يجب إتمامه، أو يصحّ و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير؛ لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع. و دعوى أنّه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لا تكفى المشروعيّة الظاهريّة، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، و لا يجوز القياس عليه.

[مسألة ۲: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه

[۲۹۹۲] مسألة ۲: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه، و ليس للمشترى حلّ إحرامه. نعم، مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

[مسألة ۳: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۲۹۹۳] مسألة ۳: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الإجماعات.

[مسألة ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة]

[۲۹۹۴] مسألة ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة، فهل هى على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ وجوه، أظهرها كونها على مولاه؛ لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم، لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفّارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة.

[مسألة ۵: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]

[۲۹۹۵] مسألة ۵: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ فى وجوب الإتمام و القضاء، و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۱ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، أو لا لأنّه من سوء

اختياره؟ قولان، أقواهما الأوّل، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبـة و أنّ حجّه هو الأوّل. هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعتق. و أمّا إن أفسـده بما ذكر ثمّ انعتق، فإن انعتق قبل المشـعر كان حاله حال الحرّ فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنـة، و كونه مجزئاً عن حجّة الإسـلام إذا أتى بالقضاء على القولين؛ من كون الإتمام عقوبـة و أنّ حجّه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبـة، بل على هذا إن لم يأت بالقضـاء أيضـاً أتى بحجّة الإسـلام، و إن كـان عاصـياً فى ترك القضاء، و إن انعتق بعـد المشـعر فكما ذكر، إلّا أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسـلام فيجب عليه بعد ذلك إن اسـتطاع، و إن كان مسـتطيعاً فعلًا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على أنّ القضاء فوريّ أولا، فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه، و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

[مسألة ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك

[۲۹۹۶] مسألـة ۶: لا ـ فرق فيمـا ذكر من عـدم وجوب الحـجّ على المملوك، و عـدم صـحّته إلّـا بـإذن مولاـه، و عـدم إجزائه عن حجّة الإسـلام إلّا إذا انعتق قبل المشـعر بين القنّ و المـدبّر و المكاتب و أُمّ الولـد و المبعّض، إلّا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السـفر خطريّاً، فإنّه يصـحّ منه بلا إذن لكن لا يجب، و لا يجزئه حينئـذٍ عن حجّة الإسـلام و إن كان مسـتطيعاً؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصـراف عن هذه الصورة، فمن الغريب ما فى «الجواهر» من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسـلام عليه فى هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكىّ عن المسلمين، الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرّيّة، المعلوم عـدمها فى المبعّض» انتهى، إذ لا غرابـة فيه بعد إمكان التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۲ دعوى الانصراف، مع أنّ فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيّة.

[مسألة ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته

[۲۹۹۷] مسألة ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحـجّ وجب عليه طـاعته و إن لم يكن مجزئـاً عن حجّة الإسـلام، كما إذا آجره للنيابـة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحجّ أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته، و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّة.

[مسألة ۱: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ

[۲۹۹۸] مسألة ۱: لا خلاف و لا إشـكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاسـتطاعة الشرعيّة، و هى كما فى جملـة من الأخبـار الزاد و الراحلـة، فمع عـدمهما لا يجب و إن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها؛ لعدم قدرته على المشـى أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضـى إطلاـق الأخبـار و الإجماعـات المنقولـة الثانى، و ذهب جماعـة من المتأخّرين إلى الأوّل؛ لجملـة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشـى بعضاً أو كلّا، بـدعوى أنّ مقتضـى الجمع بينها و بين الأخبار الأُول حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة على الغالب، بل انصـرافها إليها، و الأقوى هو القول الثانى؛ لإعراض المشـهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم

طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب، أو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۳ يكون المشى أسهل؛ لانصراف الأخبار الأُول عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة.

[مسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

[۲۹۹۹] مسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة؛ لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

[مسألة ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده

[۳۰۰۰] مسألة ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان، من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[مسألة ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

[۳۰۰۱] مسألة ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، و جميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّا و برداً، و شأنه شرفاً و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة فى طريق البحر. و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كمّاً و كيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه، و لا يكفى ما دونه، و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات. نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

[مسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

[۳۰۰۲] مسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۴ الأقوى عدمه و إن كان أحوط.

[مسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

[۳۰۰۳] مسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقىّ إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه، و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أُخرى من تجارة أو غيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال.

[مسألة ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب

[۳۰۰۴] مسألة ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب. و لو وجد و لم يوجد شريك للشقّ الآخر، فإن لم يتمكّن من اجرة الشقّين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم، لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.

[مسألة ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط]

[۳۰۰۵] مسألة ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل؛ لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

[مسألة ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط]

[۳۰۰۶] مسألة ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له فيه أهل و لا- مسكن مملوك و لو بالإجارة؛ للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له. نعم، إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا- تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود؛ لإطلاق الآية التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۵ و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا- بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ

[۳۰۰۷] مسألة ۱۰: قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا- خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته؛ من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله، التى لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج. و لا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما عن «كشف اللثام» من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فى مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا وجه لما عن «الدروس» من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج. نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما فى حليّ المرأة إذا كبرت عنه و نحوه.

[مسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه

[۳۰۰۸] مسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، و كان عنده دار التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۶ مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، و كذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك. نعم، لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى، إلّا إذا حصلت بلا سعى منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلًا.

[مسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

[۳۰۰۹] مسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان؛ من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنّه يصدق الاستطاعة. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، و إن كان الأحوط التبديل أيضاً.

[مسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به

[۳۰۱۰] مسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فى تركه، و لو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۷ كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج فى عدمها.

[مسألة ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح

[۳۰۱۱] مسألة ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه ترك التزويج، و الأقوى وفاقاً لجماعة أُخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع فى الزنا و نحوه. نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها و صرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

[مسألة ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته

[۳۰۱۲] مسألة ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحجّ إذا كان الدين حالّا و كان المديون باذلًا؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا و أمكن إجباره بإعانة

متسلّط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب «الجواهر» الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع. و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[مسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال

[۳۰۱۳] مسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۸ وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب. نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

[مسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين

[۳۰۱۴] مسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّا مطالباً به أولا، أو كونه مؤجّلًا، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و سعة الأجل للحجّ و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، و هي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال. و جواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، و عدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب و في كونه حجّة الإسلام. و أمّا صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين». و خبر عبد الرحمن، عنه (عليه السّلام) أنّه قال: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً، و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب «المستند» من أنّ كلّا من أداء الدين و الحجّ واجب، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۹ فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود، و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأُوليين، و لا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد، و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحجّ، فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة. نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير؛ لأنّهما حينئذٍ في عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير؛ لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ

اللّه، لكنّه ممنوع، و لـذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما، و لا يقدّم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

[مسألة ۱۸: لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

[۳۰۱۵] مسألة ۱۸: لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين؛ بأن أتلف مال الغير مثلًا على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

[مسألة ۱۹: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما]

[۳۰۱۶] مسألة ۱۹: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون، فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعاً، و إن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً تجىء الوجوه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۰ المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس، أو تقديم الأسبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

[مسألة ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً]

[۳۰۱۷] مسألة ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً، كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، و كذا إذا كان الدّيان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف لإظهار الجلالة و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

[مسألة ۲۱: إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا]

[۳۰۱۸] مسألة ۲۱: إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان؛ أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شكّ فى مقدار مصرف الحجّ و أنّه يكفيه أو لا.

[مسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب]

[۳۰۱۹] مسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب، و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذى بيده استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شكّ فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعدّ من الأصل المثبت.

[مسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ]

[۳۰۲۰] مسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز، و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً؛ لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج. نعم، لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحجّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۱ لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحّة، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فى تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السنة الأُخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

[مسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر]

[۳۰۲۱] مسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر، و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ، و إن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده. و على هذا فلو تلف فى الصورة الأُولى بقى وجوب الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقرّ، و كذا إذا مات مورّثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى.

[مسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحجّ عليه

[۳۰۲۲] مسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة. غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب؛ لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة التى هى شرط فى التكاليف القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۲ أصل التكليف.

[مسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً]

[۳۰۲۳] مسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلا يجزئ؛ لأنّه يرجع إلى التقييد.

[مسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما]

[۳۰۲۴] مسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ، و كذا

لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه ما دامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.

[مسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال

[۳۰۲۵] مسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأً. و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً فى عدم زوال استقرار الحجّ.

[مسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

[۳۰۲۶] مسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، و يقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحجّ أيضاً.

[مسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة]

[۳۰۲۷] مسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى فى الوجوب؛ لصدق الاستطاعة، و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلًا وجب عليه الحجّ، و يكون كما لو كان مالكاً له.

[مسألة ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ

[۳۰۲۸] مسألة ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول فى ملكيّة الموصى له، و قلنا بملكيته ما لم يردّ، فإنّه ليس له الردّ حينئذٍ.

[مسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السّلام فى كلّ عرفة]

[۳۰۲۹] مسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافرة أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلًا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة، و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ؛ لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب. و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلًا ثمّ حصل واجب فوريّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا، إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

[مسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان

[۳۰۳۰] مسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى عرفة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۴ و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى عرفة عند مجيء مسافرى، فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافرة، و على الثانى لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجّز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها. و كذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

[مسألة ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك وجب عليه

[۳۰۳۱] مسألة ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك وجب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين؛ من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به؛ كلّ ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

[مسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذليّة]

[۳۰۳۲] مسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذليّة. نعم، لو كان حالّا و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً، ففى كونه مانعاً أو لا وجهان.

[مسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذليّة]

[۳۰۳۳] مسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذليّة.

[مسألة ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى

[۳۰۳۴] مسألة ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحجّ به أو لا. و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

[مسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّى

[۳۰۳۵] مسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّى أو الوصىّ أو الناذر له وجب عليه؛ لصدق

الاستطاعة بل إطلاق الأخبار، و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

[مسألة ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به

[۳۰۳۶] مسألة ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل اللّه.

[مسألة ۴۰: الحجّ البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام

[۳۰۳۷] مسألة ۴۰: الحجّ البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالًا بعد ذلك على الأقوى.

[مسألة ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

[۳۰۳۸] مسألة ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان، و لو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

[مسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

[۳۰۳۹] مسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان.

[مسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

[۳۰۴۰] مسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ؛ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

[مسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

[۳۰۴۱] مسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل. و أمّا الكفّارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى به اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان.

[مسألة ۴۵: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

[۳۰۴۲] مسألة ۴۵: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقى بحجّ القرآن أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، و كذا لو بذل للمكّى لحجّ التمتّع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ؛ لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً.

[مسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السّلام

[۳۰۴۳] مسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السّلام) وجب عليه الحجّ.

[مسألة ۴۷: لو بذل له مالًا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق

[۳۰۴۴] مسألة ۴۷: لو بذل له مالًا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب.

[مسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكّن من أن يأتى ببقيّة الأعمال من مال نفسه

[۳۰۴۵] مسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكّن من أن يأتى ببقيّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام، و أجزأه عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۴۹: لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً]

[۳۰۴۶] مسألة ۴۹: لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ و علينا نفقتك وجب عليه.

[مسألة ۵۰: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

[۳۰۴۷] مسألة ۵۰: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

[مسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينك

[۳۰۴۸] مسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم، لو قال: اقترض لى و حجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك.

[مسألة ۵۲: لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً]

[۳۰۴۹] مسألة ۵۲: لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم، أمّا لو قال: حجّ و علىّ نفقتك، ثمّ بذل له مالًا فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحجّ، و أجزأه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا.

[مسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً]

[۳۰۵۰] مسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأنّ الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطريق مقدّمة توصّلية بأىّ وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحجّ، و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً، و لا يضرّ بحجّه. نعم، لو آجر نفسه لحجّ بلدىّ لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى،

كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجارة.

[مسألة ۵۴: إذا استؤجر؛ أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً]

[۳۰۵۱] مسألة ۵۴: إذا استؤجر؛ أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، و لا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و هو كما ترى؛ إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۸ و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

[مسألة ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]

[۳۰۵۲] مسألة ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

[مسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً]

[۳۰۵۳] مسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرّح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع، و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأىّ وجه أتى به، و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

[مسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله]

[۳۰۵۴] مسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً، و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفّلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبىّ يعدّ عيالًا له، فالمدار على العيال العرفى.

[مسألة ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية]

[۳۰۵۵] مسألة ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية؛ من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له؛ من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، و لا يقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته، و إن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذليّة، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۹ أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار

مؤنـة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كذا الفقير الذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه.

[مسألة ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به

[۳۰۵۶] مسألة ۵۹: لا يجوز للولـد أن يأخـذ من مال والـده و يحـجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و إن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم يحجّ منه حجّة الإسلام». قال: و ينفق منه؟ قال: «نعم». ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلًا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقضى أنّ المال و الولد للوالد». و ذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مـال نفسه، أو على مـا إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولـده و لم يكن نفقـة السـفر إلى الحـجّ أزيـد من نفقته فى الحضـر؛ إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

[مسألة ۶۰: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله

[۳۰۵۷] مسألة ۶۰: إذا حصـلت الاسـتطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حـجّ من مال الغير غصـباً صـحّ و أجزأه. نعم، إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سـعيه من المغصوب لم يصحّ، و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

[مسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة]

[۳۰۵۸] مسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحـجّ الاسـتطاعة البدنيّة، فلو كـان مريضـاً لا يقـدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه و لو على المحمـل أو الكنيسـة لم يجب، و كـذا لـو تمكّن من الركـوب على المحمـل لكن لم يكن عنـده مـؤنته، و كـذا لـو احتـاج إلى خـادم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۰ و لم يكن عنده مؤنته.

[مسألة ۶۲: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة]

[۳۰۵۹] مسألة ۶۲: و يشترط أيضاً الاسـتطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضـيّقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشـقّة شديدة لم يجب، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، و إلّا فلا.

[مسألة ۶۳: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة]

[۳۰۶۰] مسألة ۶۳: و يشترط أيضـاً الاسـتطاعة السـربيّة؛ بـأن لاـ يكون فى الطريق مـانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب، و كـذا لو كان غير مأمون؛ بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، و كان الطريق منحصـراً فيه أو كان جميع الطرق كـذلك، و لو كـان هنـاك طريقـان أحـدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعـد المأمون، و لو كان جميع

الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران فى البلاد؛ مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جدّة مثلًا، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب؛ لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب.

[مسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به لم يجب

[۳۰۶۱] مسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعىّ من استلزامه ترك واجب فورىّ سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم، كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشى فى الأرض المغصوبة.

[مسألة ۶۵: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ

[۳۰۶۲] مسألة ۶۵: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّيّة الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّة و السربيّة، و عدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام و مع فقد أحد هذه لا يجب. فبقى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۱ الكلام فى أمرين: أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّا مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام. و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً، و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك، كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً. و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان؛ من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة. و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال، و كان فى الواقع كافياً و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه. و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته. و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، و الأقوى عدمه؛ لأنّ المناط فى الضرر الخوف و هو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء و بدون الفحص و التفتيش. و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف. و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار. ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذى الحجّة، و أمّا الثانى فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرّيّة فلا إشكال فى عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مرّ. و إن حجّ مع عدم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۲ الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّمية عدم الإجزاء، و لا دليل عليه إلّا الإجماع، و إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحبّاً بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ فى أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، و دعوى أنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب، ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب و المستحبّ. نعم، لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة، و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب. و عن «الدروس» الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء، و علّل الأجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، لكن إذا حصّله وجب، و فيه: أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر

حصول المقدّمة التى هو المشى إلى مكّة و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم، لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط، و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تمّ ما ذكره، و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصورة. هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى «الدروس» لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلهما و أتى بالمأمور به كفى.

[مسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم]

[۳۰۶۳] مسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه عن حجّة الإسلام، و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه؛ لمنعه أوّلًا، و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً؛ لأنّ النهى متعلّق بأمر التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۳ خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلك الواجب مانع، و كذلك النهى المتعلّق بذلك المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ. نعم، لو كان الحجّ مستقرّاً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة، و أمكن أن يقال بالإجزاء؛ لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضدّه، و منع كون النهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[مسألة ۶۷: إذا كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال]

[۳۰۶۴] مسألة ۶۷: إذا كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحجّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بين المضرّ بحاله و عدمه، فيجب فى الثانى دون الأوّل.

[مسألة ۶۸: لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب]

[۳۰۶۵] مسألة ۶۸: لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة، و قد يقال بالوجوب فى هذه الصورة.

[مسألة ۶۹: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه]

[۳۰۶۶] مسألة ۶۹: لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّة؛ لأنّ ذلك فى المقدّمة، و هى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.

[مسألة ۷۰: إذا استقرّ عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

[۳۰۶۷] مسألة ۷۰: إذا استقرّ عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحجّ قبلها، و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حقّ، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزكاة إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما؛ بناءً على ما هو الأقوى من كونهما فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعة.

[مسألة ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة]

[۳۰۶۸] مسألة ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

[مسألة ۷۲: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة]

[۳۰۶۹] مسألة ۷۲: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب. و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان، لا يخلو أوّلهما عن قوّة؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها، و هى و إن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوريّة الوجوب كما فى صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرّاً عليه. و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، و لا دليل على وجوبه مرّة أُخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۵ و دعوى أنّ جواز النيابة مادامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره، و بين من كان معذوراً خلقة، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف، و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام، أو يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة. و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب «المدارك» عدمها و وجوب الإعادة؛ لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ المتبرّع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفى الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكن الأحوط خلافه؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

[مسألة ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق

[۳۰۷۰] مسألة ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و إن مات التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۶ قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة

بريد العجلى، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام»، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسل «المقنعة»، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم، كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد، و «أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفاية الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّة فى كفاية دخول الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل؛ لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل؛ لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع، فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام، فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۷ و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه، فيجزئه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان؛ من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه موسراً، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما منافٍ لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم. و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو فى البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

[مسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع

[۳۰۷۱] مسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات، و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة؛ لأنّ الإسلام شرط فى الصحّة، و لو مات لا يقضى عنه؛ لعدم كونه أهلًا للإكرام و الإبراء، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، كقضاء الصلوات و الصيام، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۸ و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به و هو كافر، و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّمياً ليعاقب لا حقيقيّا، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فمتسكّعاً و هو ممكن فى حقّه؛ لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به فى ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها. و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت، فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء، و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً، و مع تركها قضاءً، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق. فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصحّ

الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق. و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه، و بعبارة اخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذٍ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

[مسألة ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه]

[۳۰۷۲] مسألة ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه، و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً؛ لأنّ إحرامه باطل.

[مسألة ۷۶: المرتدّ يجب عليه الحجّ]

[۳۰۷۳] مسألة ۷۶: المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۹ و لا يقضى عنه على الأقوى؛ لعدم أهليّته للإكرام و تفريغ ذمّته، كالكافر الأصلى، و إن تاب وجب عليه و صحّ منه و إن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام؛ لأنّها مختصّة بالكافر الأصلى بحكم التبادر، و لو أحرم فى حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلى، و لو حجّ فى حال إحرامه (إسلامه ظ) ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففى خبر زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام): «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شىء». و آية الحبط مختصّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأُخرى، و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ [البقرة: ۲/ ۲۱۷]. و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطرى، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[مسألة ۷۷: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ]

[۳۰۷۴] مسألة ۷۷: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، و كذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و كذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتّصاليّة جزءاً فيها. نعم، لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل.

[مسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة]

[۳۰۷۵] مسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة؛ بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه، و إن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا؛ من غير فرق بين الفِرَق؛ لإطلاق الأخبار، و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السّلام): «يقضى أحبّ إلىّ». و قوله (عليه السّلام): «و الحجّ أحبّ إلىّ».

[مسألة ۷۹: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة]

[۳۰۷۶] مسألة ۷۹: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۰ و لا يجوز له

منعها منه، و كذا فى الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيّقاً، و أمّا فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه، و كذا فى الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأُخرى قبل تضيّق الوقت، و المطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الإذن، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

[مسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

[۳۰۷۷] مسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأُجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان. و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صورة عدم تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّا ففى الصحّة إشكال، و إن كان الأقوى الصحّة.

[مسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ

[۳۰۷۸] مسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال؛ فالمشهور مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۱ مستجمعاً للشرائط، و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و قيل باعتبار مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفى بقاؤها إلى مضىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعد ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و السربيّة. و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها. و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و إلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شكّ فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا فالظاهر عدم الاستقرار؛ للشكّ فى تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً. هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۲ الأقوى.

[مسألة ۸۲: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط]

[۳۰۷۹] مسألة ۸۲: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران، ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأىّ وجه تمكّن، و إن مات يقضى عنه.

[مسألة ۸۳: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

[۳۰۸۰] مسألة ۸۳: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل، و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك؛ بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كما فى غرماء المفلّس، و قد يقال بتقدّم الحجّ على غيره و إن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما فى خصوص الزكاة، و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص. و حينئذٍ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزّع عليها، و إن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففى مثل حجّ القرآن و الإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ، و فى حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره، و ربما يحتمل فيه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۳ أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ لأهمّيّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.

[مسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

[۳۰۸۱] مسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين.

[مسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث، و أنكره الآخرون لم يجب عليه

[۳۰۸۲] مسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث، و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، و إن لم يفِ ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب؛ حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ.

[مسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين

[۳۰۸۳] مسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، و لا يجب صرفها فى

وجوه البرّ عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه؛ للخبر عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال (عليه السّلام): «ما صنعت بها؟» فقال: تصدّقت بها، فقال (عليه السّلام): «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها.

[مسألة ۸۷: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

[۳۰۸۴] مسألة ۸۷: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت اجرة الاستئجار التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۴ إلى الورثة، سواء عيّنها الميّت أو لا، و الأحوط صرفها فى وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً فيما إذا عيّنها الميّت؛ للخبر المتقدّم.

[مسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد]

[۳۰۸۵] مسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث؛ و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل، و إن كان الأحوط القول الثانى، لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن اجرة الميقاتيّة من الثلث، و لو أوصى و لم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة، إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

[مسألة ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب

[۳۰۸۶] مسألة ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل.

[مسألة ۹۰: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً]

[۳۰۸۷] مسألة ۹۰: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استؤجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات.

[مسألة ۹۱: الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه

[۳۰۸۸] مسألة ۹۱: الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم (رحمهما اللّه): سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بحجّة، أ يجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال (عليه السّلام): «ما كان دون الميقات فلا بأس». مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ، و ربما يقال: إنّه بلد الاستيطان؛ لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعاً فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۵ و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد «المدارك» (قدّس سرّه)، و نسبه إلى ابن إدريس (رحمه اللّه) أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويّاً جدّاً.

[مسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده

[۳۰۸۹] مسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف، أو من كربلاء تعيّن.

[مسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات

[۳۰۹۰] مسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلد دون الميقات، لكن الأُجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه، و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

[مسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

[۳۰۹۱] مسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب، و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تفِ التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة.

[مسألة ۹۵: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات

[۳۰۹۲] مسألة ۹۵: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات، لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارىّ، كمكّة أو أدنى الحلّ وجب. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدّم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

[مسألة ۹۶: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حىّ أو ميّت

[۳۰۹۳] مسألة ۹۶: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حىّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، و إن كان الأحوط ذلك.

[مسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت

[۳۰۹۴] مسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۶ وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى توفيراً عليهم.

[مسألة ۹۸: إذا أهمل الوصىّ أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة]

[۳۰۹۵] مسألة ۹۸: إذا أهمل الوصىّ أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميّت دين و كانت التركة وافية و تلفت بالإهمال ضمن.

[مسألة ۹۹: على القول بوجوب البلديّة و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

[۳۰۹۶] مسألة ۹۹: على القول بوجوب البلديّة و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة، إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد. نعم، مع عدم تفاوت الأُجرة الحكم التخيير.

[مسألة ۱۰۰: بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب

[۳۰۹۷] مسألة ۱۰۰: بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذريّ لم يقيّد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

[مسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة]

[۳۰۹۸] مسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت، و إذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصيّ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه. و على الأوّل، فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة، و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۷ أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه؛ بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميّت.

[مسألة ۱۰۲: الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلّهم اجرة]

[۳۰۹۹] مسألة ۱۰۲: الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلّهم اجرة مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة، و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم اجرة و إن كانت أحوط.

[مسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة]

[۳۱۰۰] مسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة؛ بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على القصّر إن كان فيهم قاصر.

[مسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّداً، و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة]

[۳۱۰۱] مسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّداً، و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصيّ أو الوارث؟ وجهان أيضاً.

[مسألة ۱۰۵: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه

[۳۱۰۲] مسألة ۱۰۵: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه فلا يجب القضاء عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه؛ لاحتمال فقد بعض الشرائط.

[مسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا]

[۳۱۰۳] مسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه فى ذمّته، و يحتمل عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم و أنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام و لم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

[مسألة ۱۰۷: لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث

[۳۱۰۴] مسألة ۱۰۷: لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث، بل يتوقّف التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۸ على الأداء، و لو علم أنّ الأجير لم يؤدّ وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأُجرة من الأجير.

[مسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصىّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة]

[۳۱۰۵] مسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصىّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

[مسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ

[۳۱۰۶] مسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شىء، و إن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به فى بعض الأخبار.

[مسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه

[۳۱۰۷] مسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد «المدارك» التردّد فى البطلان، و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه، كما فى مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، و هى محلّ منع، و على تقديره لا يقتضى البطلان؛ لأنّه نهى تبعىّ، و دعوى أنّه يكفى فى عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبيّة فى حدّ نفسه فى الصحّة، كما فى مسألة ترك الأهمّ و الإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، و هى أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان؛ حيث إنّه غير قابل لصوم آخر. و ربما يتمسّك للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام): عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال (عليه السّلام): «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۹

حتّى يحجّ من ماله، و هى تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال، و إن لم يكن له مال». و قريب منه صحيح سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوز له ترك حجّ نفسه و إتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحّة فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب «المدارك» فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة، لكن لا يترك الاحتياط. هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه؛ لعدم علمه باستطاعته مالًا، أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحجّ عن نفسه، فحجّ عن غيره أو تطوّعاً، ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه؛ لأنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعيّة. فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك؟ كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع و يكون للبائع خيار تخلّف الشرط. قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع؛ لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام، حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، و إن قلنا: إنّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۰ النهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهى عن الإجارة. نعم، لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه، كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة، بل إمّا باطل، أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه، و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً، أو مع تعدّد الواجبين، و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل بأىّ عنوان كان، كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلًا. نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا و تخيّل أنّه أمر ندبىّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّا نذريّاً أو غيره، و كان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا فى حجّة الإسلام؛ من عدم جواز حجّ غيره و أنّه لو حجّ صحّ أولا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

[فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقادها: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها؛ لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحّتها من الكافر، وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، و ذكروا فى وجه الفرق

عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين و اعتباره فى النذر، و لا تتحقّق القربة فى الكافر. و فيه: أوّلًا: أنّ القربة لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه، و إنّما تعتبر فى متعلّقه، حيث إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً. و ثانياً: أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. و ثالثاً: أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً. و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه، فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته، و يترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صحّ إن أتى به، و يجب عليه الكفّارة لو خالف، و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم، لو خالف و هو كافر و تعلّق به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[مسألة ۱: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

[۳۱۰۸] مسألة ۱: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السّلام): «لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۲ مولاه». فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنّه من الإيقاعات، و ادّعى الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه. غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضولى على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، و مع الإذن يلزم، و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه، و لا يبعد قوّة هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة؛ أى لا يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الإجمال، و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهى، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج، و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۳ من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلًا لا مانع من انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كله فى اليمين. و أمّا النذر، فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر؛ لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار، منها: خبران فى كلام الإمام (عليه السّلام)، و منها: أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السّلام) له، و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق. نعم، فى الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين؛ لخبر قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام): «أنّ عليّاً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه». و صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السّلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير، و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ، أو زكاة، أو برّ والديها، أو صلة قرابتها». و

ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضرّ. ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوّجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناءً على اعتبار الإذن، و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۴ أو لا؟ وجهان، ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين فى حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان.

[مسألة ۲: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان

[۳۱۰۹] مسألة ۲: إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم؛ للانصراف و نفى السبيل.

[مسألة ۳: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟]

[۳۱۱۰] مسألة ۳: هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقّف حلفه على الإذن فى نوبته فى صورة المهاياة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فى نوبته.

[مسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأُنثى

[۳۱۱۱] مسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأُنثى، و كذا فى المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأُمّ بالأب.

[مسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك

[۳۱۱۲] مسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه.

[مسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت

[۳۱۱۳] مسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به، و إن كان منافياً للاستمتاع بها، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلًا صامت كلّ خميس، و كان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم على حلفه و إن كان متأخّراً فى الإيقاع؛ لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً فى تكليفها، بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها؛ لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[مسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن، فحجّ من غير ذلك المكان

[۳۱۱۴] مسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن، فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً. نعم، لو عيّنه فى سنة فحجّ فى تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة؛ لعدم إمكان التدارك. و لو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان، ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۵ و خالف فحجّ من غير ذلك المكان برأ من النذر الأوّل، و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر الثانى، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

[مسألة ۸: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

[۳۱۱۵] مسألة ۸: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، و القول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له. و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي. و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل؛ لأنّ الحجّ واجب ماليّ، و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل، و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة، و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك، و فيه: أنّ الحجّ في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً. و أجاب صاحب «الجواهر» (رحمه اللّه) بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، و الحجّ كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۶ يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون للّه تعالى، سواء كانت مالًا أو عملًا ماليّاً أو عملًا غير ماليّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه عليّ أن أعطي زيداً درهماً»، دين إلهي لا خلقي، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «للّه عليّ أن أحجّ أو أن أُصلّي ركعتين» فالكلّ دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى كما في بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته، سواء كان مالًا أو عملًا، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما في نفقة الأرحام، فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه؛ لأنّ الواجب سدّ الخلّة، و إذا فات لا يتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكّنه و ترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل؛ لأنّه دين إلهي، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى. و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلّوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۷ الخروج من الأصل، و فيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره؟ و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجّزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى، خصوصاً الأوّل.

[مسألة ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات

[۳۱۱۶] مسألة ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه؛ لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[مسألة ۱۰: إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة]

[۳۱۱۷] مسألة ۱۰: إذا نـذر الحجّ معلّقاً على أمر كشـفاء مريضة أو مجيء مسافرة فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألـة مبنيّـة على أنّ التعليق من باب الشـرط أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوّل لا يجب؛ لعـدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبـل حصول الشـرط، و إن كـان متمكّناً من حيث المال و سائر الشـرائط، و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[مسألة ۱۱: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً]

[۳۱۱۸] مسألة ۱۱: إذا نـذر الحـجّ و هو متمكّن منه فاسـتقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه، أو مصـدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب اسـتنابته حال حياته؛ لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، و دعوى اختصاصـها بحجّة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً، و إذا مات وجب القضاء عنه، و إذا صار معضوباً أو مصـدوداً قبل تمكّنه و اسـتقرار الحـجّ عليه، أو نـذر و هو معضوب أو مصـدود حال النـذر مع فرض تمكّنه من حيث المـال، ففى وجوب الاسـتنابة و عـدمه حال حياته و وجوب القضاء التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۸ عنه بعـد موته قولاـن، أقواهمـا العـدم، و إن قلنـا بـالوجوب بالنسـبة إلى حجّـة الإسـلام، إلّـا أن يكون قصـده من قوله: «للّه علىّ أن أحـجّ» الاستنابة.

[مسألة ۱۲: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه]

[۳۱۱۹] مسألة ۱۲: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سـنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة؛ لأنّهما واجبان ماليّان بلا إشكال، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، و كـذا إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنة معيّنـة مطلقاً، أو معلّقاً على شـرط و قـد حصل و تمكّن منه و ترك حتّى مات، فإنّه يقضـى عنه من أصل التركـة، و أمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضـائه و عـدمه وجهـان، أوجههما ذلك؛ لأنّه واجب ماليّ أوجبه على نفسه فصار ديناً. غايـة الأمر أنّه ما لم يتمكّن معـذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قـال: «للّه علىّ أن اعطى الفقراء مائـة درهم» و مـات قبـل تمكّنه، و دعـوى كشف عـدم التمكّن عن عـدم الانعقـاد ممنوعـة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى، و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل.

[مسألة ۱۳: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط]

[۳۱۲۰] مسألة ۱۳: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شـرط، كمجيء المسافر أو شـفاء المريض فمات قبل حصول الشـرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسـمع بن عبـد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه؛ حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا-: «إنّ رجلًا نذر للّه عزّ و جلّ فى ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۹ الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أن يحـجّ عنه ممّا ترك أبوه». و قـد عمل به جماعـة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله سـيّد «الرياض» و قرّره عليه صاحب «الجواهر» و قال: إنّ الحكم فيه تعبّدى على خلاف القاعدة.

[مسألة ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى

[۳۱۲۱] مسألة ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى، و كفاه حجّ واحد، و إذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من تركته، و إذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة، و إذا نذره فى حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

[] مسألة ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة]

[۳۱۲۲] مسألة ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة، خلافاً للدروس، و لا وجه له؛ إذ حاله حال سائر الواجبات التى تكفيها القدرة عقلًا.

[مسألة ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد]

[۳۱۲۳] مسألة ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملًا لنذره على الصحّة.

[مسألة ۱۷: إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له

[۳۱۲۴] مسألة ۱۷: إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الإسلام لفوريّتها. و إن كان مضيّقاً؛ بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة قدّمه، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا؛ لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً؛ لأنّه دين عليه، بناءً على أنّ الدين و لو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّة الإسلام.

[مسألة ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً]

[۳۱۲۵] مسألة ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۰ و أهمل عن وفاء النذر فى عامه وجب الإتيان به فى العام القابل مقدّماً على حجّة الإسلام، و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن «الدروس» أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة-: «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً». و لا وجه له. نعم، لو قيّد نذره بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال بوجوب حجّة الإسلام أيضاً؛ لأنّ حجّه النذرى صار قضاء موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة و الإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذرى موسّعاً.

[مسألة ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك

[۳۱۲۶] مسألة ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفى حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفى نيّة الحجّ النذرى عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثانى؛ لأصالة

تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، و استدلّ للثالث بصحيحتى رفاعة و محمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللَّه فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السّلام): نعم، و فيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذرى عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ، فسأل (عليه السّلام) عن أنّه هل يجزئه هذا الحجّ الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بالكفاية. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً أىّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابى و غيره أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

[مسألة ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا]

[۳۱۲۷] مسألة ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۱ فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

[مسألة ۲۱: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما]

[۳۱۲۸] مسألة ۲۱: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما؛ إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير، أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيتها وجوه، أوجهها الوسط، و أحوطها الأخير، و كذا إذا مات و عليه حجّتان و لم تفِ تركته إلّا لإحداهما، و أمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما و لو فى عام واحد.

[مسألة ۲۲: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع]

[۳۱۲۹] مسألة ۲۲: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.

[مسألة ۲۳: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

[۳۱۳۰] مسألة ۲۳: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً. و إذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر، و لا عبرة بالتعيين العرضى، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً، و إن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها، فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن. نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير، و إن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلًا. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۲ و ربما يحتمل فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن «الدروس» اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، و فيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

[مسألة ۲۴: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السّلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره

[۳۱۳۱] مسألة ۲۴: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، و لو اختلفت أُجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما اجرة إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصيّ اختيار الأزيد اجرةً، و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه، و لو أوصى باختيار الأزيد اجرة خرج الزائد من الثلث.

[مسألة ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر]

[۳۱۳۲] مسألة ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين، و ليس عليه كفّارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط، و يكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً، الذى يكفى فى كفّارة الحلف.

[مسألة ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً]

[۳۱۳۳] مسألة ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل؛ لأنّ المشى فى حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار، و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشى؛ لكفاية التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۳ رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحجّ لا فى صفة المشى، فيجب مطلقاً؛ لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

[مسألة ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب

[۳۱۳۴] مسألة ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب، و لا يجوز حينئذٍ المشى و إن كان أفضل؛ لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده. نعم، لو نذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد؛ لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كلّ يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، و ما فى صحيحة الحذّاء من أمر النبيّ (صلّى اللَّه عليه و آله) بركوب أُخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت اللَّه حافية قضيّة فى واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها؛ من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

[مسألة ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما]

[۳۱۳۵] مسألة ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد. نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر؛ لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. هذا إذا كان حرجيّا حين النذر و كان عالماً به، و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

[مسألة ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى، أو الحفاء بلد النذر أو الناذر]

[۳۱۳۶] مسألة ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى، أو الحفاء بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع فى

السفر، أو أفعال الحجّ أقوال، و الأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف، و مع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: «للّه عليّ أن أحجّ ماشياً». و من حين الشروع فى السفر إذا قال: «للّه عليّ أن أمشى إلى بيت اللّه» أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار؛ لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۴ فى بعض الأخبار.

[مسألة ۳۰: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره

[۳۱۳۷] مسألة ۳۰: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد، و لو كان فى طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه لخبر السكونى، و الأقوى عدم وجوبه؛ لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، و التمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

[مسألة ۳۱: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً]

[۳۱۳۸] مسألة ۳۱: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة و لا كفّارة إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحجّ ماشياً فى سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إذا كان المنذور المشى فى حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء؛ لفوات محلّ النذر، و الحجّ صحيح فى جميع الصور، خصوصاً الأخيرة؛ لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشى فى أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة، و قد يتخيّل البطلان؛ من حيث إنّ المنويّ و هو الحجّ النذرى لم يقع و غيره لم يقصد. و فيه: أنّ الحجّ فى حدّ نفسه مطلوب، و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، أ لا ترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيّام السابقة أصلًا، و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً، و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه: منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، و منع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۵ استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة؛ لبقاء محلّ الإعادة.

[مسألة ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً]

[۳۱۳۹] مسألة ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ؛ لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[مسألة ۳۳: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط]

[۳۱۴۰] مسألة ۳۳: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً، أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق، و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من

الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب، بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان. مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه؛ من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده، و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۶ و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك؛ لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة. مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً. قال (عليه السّلام): «فليمش، فإذا تعب فليركب». و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز. و فى مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

[مسألة ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

[۳۱۴۱] مسألة ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى؛ من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ باختيار الأوّل فى الأوّل، و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

[فصل فى النيابة]

اشارة

فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحىّ فى المندوب مطلقاً، و فى الواجب فى بعض الصور.

[مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور]

[۳۱۴۲] مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور: أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبى عندهم و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة؛ لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه؛ لأنّه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۷ خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، و لا فرق بين أن يكون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولىّ أو عدمه، و إن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته فى الحجّ المندوب بإذن الولى. الثانى: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذى لا يتحقّق منه القصد؛ مطبقاً كان جنونه أو أدواريّاً فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه. الثالث: الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى. الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله، و هذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابة لا- فى صحّة عمله. الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه، و إن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل. السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فى ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّا فالحجّ صحيح و إن لم يستحقّ الأُجرة، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل أو الغفلة فلا،

بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير؛ لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع؛ لأنّه قادر شرعاً.

[مسألة ۲: لا يشترط فى النائب الحرّيّة]

[۳۱۴۳] مسألة ۲: لا يشترط فى النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۸ و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون إذنه بطل.

[مسألة ۳: يشترط فى المنوب عنه الإسلام

[۳۱۴۴] مسألة ۳: يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه؛ لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، و يشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحىّ فى الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، و أمّا فى الحجّ الندبى فيجوز عن الحىّ و الميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

[مسألة ۴: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون

[۳۱۴۵] مسألة ۴: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

[مسألة ۵: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه

[۳۱۴۶] مسألة ۵: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأُنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس. نعم، الأولى المماثلة.

[مسألة ۶: لا بأس باستنابة الصرورة]

[۳۱۴۷] مسألة ۶: لا بأس باستنابة الصرورة؛ رجلًا كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا ضعيف. نعم، يكره ذلك، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل.

[مسألة ۷: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة]

[۳۱۴۸] مسألة ۷: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه، و إن كان يستحبّ ذلك فى جميع المواطن و المواقف.

[مسألة ۸: كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة]

[۳۱۴۹] مسألة ۸: كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة، و لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغها منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب

الحجّ إذا قصّر النائب فى الإتيان، أو مطروحة؛ لعدم عمل العلماء التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۹ بها بظاهرها.

[مسألة ۹: لا يجوز استئجار المعذور فى ترك بعض الأعمال

[۳۱۵۰] مسألة ۹: لا يجوز استئجار المعذور فى ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

[مسألة ۱۰: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك

[۳۱۵۱] مسألة ۱۰: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك فى الحاجّ عن نفسه؛ لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق ابن عمّار المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان، و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة «المقنعة»: «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق، فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً، و لا يعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى؛ لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة. و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاجّ عن نفسه؛ لإطلاق الأخبار فى المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاجّ عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأُجرة أو بالتبرّع.

[مسألة ۱۱: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم

[۳۱۵۲] مسألة ۱۱: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحقّ تمام التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۰ الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ؛ بمعنى الأعمال المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً، سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده، و قبل الدخول فى الحرم؛ لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّا و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه؛ من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى و نحوه. نعم، لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلًا، أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له، كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أُبطلت صلاته، فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحقّ الأُجرة على ما أتى به. و دعوى أنّه و إن كان لا يستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ اجرة المثل لما أتى به، حيث إنّ عمله محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ فى سنة معيّنة، و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشىء على التقديرين.

[مسألة ۱۲: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ

[۳۱۵۳] مسألة ۱۲: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ؛ من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى

الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحجّ المستحبّى و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۱ مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره، و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة، و على أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى؛ لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول. هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع، لخبر أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): «نعم، إنّما خالف إلى الفضل». و الأقوى ما ذكرنا، و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال (عليه السّلام): «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأُجرة فى صورة التعيين على وجه القيديّة، و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه و مفرّغاً لذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن. و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

[مسألة ۱۳: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى

[۳۱۵۴] مسألة ۱۳: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عيّن تعيّن، و لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فى خصوصيّته و إنّما ذكره على المتعارف، فهو راض بأىّ طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الأُجرة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۲ و كذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز، عن رجل أعطى رجلًا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»، إذ هى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه، كما هو المدّعى، و ربما تحمل على محامل أُخر. و كيف كان، لا إشكال فى صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأُجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئيّة، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ، و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به؛ لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، و دعوى أنّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى «الجواهر» لا وجه لها، و يستحقّ تمام الأُجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة؛ بمعنى الالتزام فى الالتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فيرجع إلى أُجرة المثل.

[مسألة ۱۴: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة]

[۳۱۵۵] مسألة ۱۴: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية؛ لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو فى إحداهما صحّتا معاً، و دعوى بطلان الثانية و إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها فى الأُولى؛ لأنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه،

التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۳ فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة، ممنوعة، فالأقوى الصحّة. هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، و أمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل. و لو اقترنت الإجارتان؛ كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة، و كان وقوع الإجارتين فى وقت واحد، بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما، و لو آجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما فى صورة عدم الاقتران، و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد، و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه؛ لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحّة الفضولى عن مثل ذلك.

[مسألة ۱۵: إذا آجر نفسه للحجّ فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير]

[۳۱۵۶] مسألة ۱۵: إذا آجر نفسه للحجّ فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة، و إن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثانى إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجرة المثل، و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال. و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ و عدمه وجهان؛ من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

[مسألة ۱۶: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية]

[۳۱۵۷] مسألة ۱۶: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۴ شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل فى الذمّة لا تصحّ الثانية بالإجازة؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها. و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية؛ لوقوعها على ماله. و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن، ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثانى. و أمّا إذا ملّكه منفعته الخياطى، فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد؛ لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر. نعم، لو ملك منفعة خاصّة، كخياطة ثوب معيّن، أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل فى عدم إمكان إجازته.

[مسألة ۱۷: إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال]

[۳۱۵۸] مسألة ۱۷: إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، و يبقى الحجّ فى ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحجّ فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل؛ لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر، و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها، و قاعدة احترام عمل

المسلم لا تجرى؛ لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ اجرة المثل أيضاً.

[مسألة ۱۸: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة]

[۳۱۵۹] مسألة ۱۸: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

[مسألة ۱۹: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل]

[۳۱۶۰] مسألة ۱۹: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل؛ بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا- بمعنى الفوريّة؛ إذ لا- دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول؛ بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

[مسألة ۲۰: إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

[۳۱۶۱] مسألة ۲۰: إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد. نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم، يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ و التقوى، و على الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.

[مسألة ۲۱: لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر]

[۳۱۶۲] مسألة ۲۱: لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحجّ من قابل و كفّارة بدنة، و هل يستحقّ الأُجرة على الأوّل أو لا؟ قولان؛ مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثانى عقوبة، أو هو الثانى و أنّ الأوّل عقوبة، قد يقال بالثانى؛ للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، و حمله على إرادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معيّنة و لا يستحقّ الأُجرة، و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا اجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة، و يستحقّ الأُجرة على ما يأتى به فى القابل. و الأقوى صحّة الأوّل و كون الثانى عقوبة؛ لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاجّ عن نفسه، و لا- فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: «نعم». قلت: التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۶ لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»، و فى الثانى سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل و كفّارة؟ قال (عليه السّلام): «هى للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح». فالأقوى استحقاق الأُجرة على الأوّل و إن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل، و لا- ينافى كونه عقوبة، فإنّه يكون الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة. ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة فى صورة كون الإجارة معيّنة و لو على ما يأتى به فى القابل؛ لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبّداً؛ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة، و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثانى تعبّداً؛ لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأُجرة على الثانى. و قد يقال بعدم كفاية الحجّ الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أُخرى فى صورة التعيين، و للأجير أن يحجّ ثالثاً فى صورة الإطلاق؛ لأنّ الحجّ الأوّل فاسد، و الثانى إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب

ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل، و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ فى القابل بالعنوان الأوّل، و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل و بذلك العنوان، فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلا. نعم، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا- على نحو الأوّل، و هو خلاف ظاهر الأخبار. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۷ و قد يقال فى صورة التعيين: إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه، و لا- يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حجّ آخر، و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له و إن كان بدلًا عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ. هذا، و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً، و إن كان لا يستحقّ الأُجرة أصلًا.

[مسألة ۲۲: يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد]

[۳۱۶۳] مسألة ۲۲: يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا، و لا- يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث، و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصىّ دفعها من غير ضمان.

[مسألة ۲۳: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة]

[۳۱۶۴] مسألة ۲۳: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

[مسألة ۲۴: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً]

[۳۱۶۵] مسألة ۲۴: لا- يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً و كانت التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۸ وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان؛ من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه، و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأُجرة عليه، لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

[مسألة ۲۵: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب]

[۳۱۶۶] مسألة ۲۵: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستئجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستئجار عنه فى المندوب كذلك. و أمّا الحىّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم، فإنّه يجوز التبرّع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً. و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا، و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فى الحجّ الواجب.

[مسألة ۲۶: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

[۳۱۶۷] مسألة ۲۶: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحجّ. و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب؛ لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

[مسألة ۲۷: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

[۳۱۶۸] مسألة ۲۷: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحىّ الذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۹ الإسلام و النذر، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما و كلاهما آت بالحجّ الواجب، و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً.

[فصل فى الوصيّة بالحجّ

اشارة

فصل فى الوصيّة بالحج

[مسألة ۱: إذا أوصى بالحجّ

[۳۱۶۹] مسألة ۱: إذا أوصى بالحجّ، فإن علم أنّه واجب أُخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث أُخرج منه، فإن وفى به، و إلّا يكون الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و الإفسادى؛ لأنّه بأقسامه واجب مالىّ، و إجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالى من الأصل، مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و إن كان بدنيّاً كما مرّ سابقاً، و إن علم أنّه ندبىّ فلا إشكال فى خروجه من الثلث. و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيّد «الرياض» (قدّس سرّه) خروجه من الأصل؛ حيث إنّه وجّه كلام الصدوق (قدّس سرّه) الظاهر التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۰ فى كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة، و التمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال. و أمّا الخبر المشار إليه و هو قوله (عليه السّلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز» فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد

«بماله» هو الثلث الـذى أمره بيـده. نعم، يمكن أن يقال فى مثل هـذه الأزمنـة بالنسـبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة الظاهر من قول الموصـى: «حجّوا عنّى» هو حجّة الإسـلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبّى فى هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهـة هـذا الظهور و الانصـراف، كما أنّه إذا قال: «أدّوا كـذا مقـداراً خمساً أو زكاة» ينصـرف إلى الواجب عليه. فتحصّل أنّ فى صورة الشـكّ فى كون الموصـى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركـة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضـى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصـل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بـل الأصـل عـدمه إلّا إذا كـان هنـاك انصـراف، كما فى مثل الوصـيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ و نحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل. و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شكّ الوصـىّ أو الوارث، و لا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة بمنع اعتبار شـكّه، بل يكفى شكّ الوصىّ أو الوارث أيضـاً، و لا ـ فرق فى ذلـك التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۱ بين ما إذا أوصـى أو لم يوصِ، فإنّ مقتضـى أصالة بقاء اشـتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد؛ لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشـغول الذمّـة بـدين أو خمس أو زكاة أو حـجّ أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصـحّة، فإنّ ظاهر حال المسـلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشـكل فى الواجبات الموسّعة، بل فى غيرها أيضاً فى غير الموقّتة، فالأحوط فى هذه الصورة الإخراج من الأصل.

[مسألة ۲: يكفى الميقاتيّة]

[۳۱۷۰] مسألة ۲: يكفى الميقاتيّـة، سواء كان الحـجّ الموصـى به واجباً أو منـدوباً، و يخرج الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلديّة، و حينئذٍ فالزائد عن اجرة الميقاتيّة فى الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأُجرة فى الثانى منه.

[مسألة ۳: إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل؛ للانصراف إليها]

[۳۱۷۱] مسألة ۳: إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل؛ للانصـراف إليها، و لكن إذا كان هناك من يرضـى بالأقلّ منها وجب استئجاره، إذ الانصـراف إلى أُجرة المثـل إنّمـا هو نفى الأزيـد فقط، و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك توفيراً على الورثـة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده، و إن كان فى وجوبه إشـكال، خصوصاً مع الظنّ بالعـدم، و لو وجـد من يريـد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم يوجد من يرضـى بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفـاء الثلث، و لا ـ يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضـى بأُجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز؛ لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت فى الواجب، و العمل بمقتضـى الوصـيّة فى المندوب، و إن عيّن الموصى مقداراً للأُجرة تعيّن، و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على اجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.

[مسألة ۴: هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرة]

[۳۱۷۲] مسألة ۴: هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، و الأحوط الأظهر الأوّل، و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

[مسألة ۵: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن

[۳۱۷۳] مسألة ۵: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعيّن كفى حجّ واحد، إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحجّ عنه ما دام له مال، كما فى خبرين، أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار. نعم، لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان؛ لصدق التكرار معه.

[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة]

[۳۱۷۴] مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة، و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً، و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلًا و هكذا، لا لقاعدة الميسور؛ لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار فى الحجّ، و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته. و يدلّ عليه أيضاً خبر علىّ بن محمّد الحضينى، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّة، و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى. هذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة، فهل ترجع ميراثاً، أو فى وجوه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۳ البرّ، أو تزاد على اجرة بعض السنين؟ وجوه، و لو كان الموصى به الحجّ من البلد، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلًا لسنة، و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولويّة الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل. هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

[مسألة ۷: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأُجرة فى مقدار]

[۳۱۷۵] مسألة ۷: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأُجرة فى مقدار، فإن كان الحجّ واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل، أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة و يرجع إلى أُجرة المثل، و إن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يفِ الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة و سقط وجوب الحجّ.

[مسألة ۸: إذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل

[۳۱۷۶] مسألة ۸: إذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل. و إن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، و إلّا بطلت الوصيّة و استؤجر غيره بأُجرة المثل فى الواجب مطلقاً، و كذا فى المندوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلًا.

[مسألة ۹: إذا عيّن للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحبّاً]

[۳۱۷۷] مسألة ۹: إذا عيّن للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف فى وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ

التعذّر؟ وجوه، و الأقوى هو الصرف فى وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة، و إنّما تجرى فى الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، و لا مسرح لها فى مجعولات التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۴ الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، و إنّما عيّن عملًا خاصّاً لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب، و إن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة. نعم، لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل، و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر علىّ بن سويد (مزيد ظ)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، فقال (عليه السّلام): ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة، فإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن. و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التى تبطل الوصيّة لجهة من الجهات، هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك، فلا يعود إليه.

[مسألة ۱۰: إذا صالحه [على داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ

[۳۱۷۸] مسألة ۱۰: إذا صالحه [على داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ و لزم و خرج من أصل التركة و إن كان الحجّ ندبيّاً، و لا يلحقه حكم الوصيّة، و يظهر من المحقّق القمى (قدّس سرّه) فى نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ، و هو عمل له اجرة، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۵ العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة، و فيه: أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً فى ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، و هذا ليس مالًا تملكه الورثة، فليس تمليكاً و وصيّة، و إنّما هو تمليك على نحو خاصّ لا ينتقل إلى الورثة، و كذا الحال إذا ملّكه داره بمائة تومان مثلًا بشرط أن يصرفها فى الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملّكه إيّاها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، و إن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً. نعم، له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث؛ بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

[مسألة ۱۱: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ

[۳۱۷۹] مسألة ۱۱: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن اجرة الميقاتيّة عنه إن كان واجباً. و لو نذر فى حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتّى مات، و أوصى به أو لم يوصِ وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك. نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً فى المأمور به أو مورداً.

[مسألة ۱۲: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد]

[۳۱۸۰] مسألة ۱۲: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدّق و تخرج من أصل التركة. نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

[مسألة ۱۳: لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة اجرة الاستئجار]

[۳۱۸۱] مسألة ۱۳: لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة اجرة الاستئجار و شكّ فى أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۶ فالظاهر حمل أمره على الصحّة مع كون الوجوب فوريّاً منه، و مع كونه موسّعاً إشكال. و إن لم تمضِ مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً، و من بقيّة الثلث إذا كان مندوباً، و فى ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان. نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً أُخذ حتّى فى الصورة الأُولى، و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأُجرة و تملّك ذلك المال بدلًا عمّا جعله اجرة؛ لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

[مسألة ۱۴: إذا قبض الوصيّ الأُجرة و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً]

[۳۱۸۲] مسألة ۱۴: إذا قبض الوصيّ الأُجرة و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث و إن اقتسمت على الورثة استرجع منهم. و إن شكّ فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً، و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

[مسألة ۱۵: إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً]

[۳۱۸۳] مسألة ۱۵: إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً، و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه. نعم، لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنّه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته، ففى سماع دعواه و عدمه وجهان.

[مسألة ۱۶: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا]

[۳۱۸۴] مسألة ۱۶: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحجّ، و يجوز النيابة فيه عن الميّت، و كذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً و كان معذوراً فى الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، و أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلا غير معلوم، حتّى مثل السعى بين الصفا و المروة.

[مسألة ۱۷: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها، و كان عليه حجّة الإسلام]

[۳۱۸۵] مسألة ۱۷: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها، و كان عليه حجّة الإسلام، و علم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم؛ لصحيحة بريد عن التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۷ رجل استودعنى مالًا فهلك، و ليس لوارثه شىء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال (عليه السّلام): «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» و هى و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى، و دعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام (عليه السّلام) كما ترى؛ لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعى بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلك منها. و هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فى ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثانى؛ لأنّ الحكم على خلاف

القاعـدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميّت بأنفسهم. و الأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى «المستند» من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلك، و أولويّة الورثة بالتركة إنّما هى ما دامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۸ حيث إنّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت. نعم، يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولىّ من لا ولىّ له، و يكفى الإذن الإجمالى، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل. نعم، لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

[۳۱۸۶] مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[مسألة ۱۹: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه

[۳۱۸۷] مسألة ۱۹: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطى حصول الحجّ فى الخارج، و إذا عيّن شخصاً تعيّن، إلّا إذا علم عدم أهليّته، و أنّ المعطى مشتبه فى تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

[فصل فى الحجّ المندوب

اشارة

فصل فى الحجّ المندوب

[مسألة ۱: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن

[۳۱۸۸] مسألة ۱: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، و يستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و فى بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

[مسألة ۲: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة]

[۳۱۸۹] مسألة ۲: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و فى الخبر: إنّها توجب الزيادة فى العمر، و يكره نيّة عدم العود،

و فيه: أنّها توجب النقص فى العمر.

[مسألة ۳: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً]

[۳۱۹۰] مسألة ۳: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين (عليهم السّلام) أحياءً و أمواتاً، و كذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين (عليهم السّلام) أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة، أو كونهم معذورين.

[مسألة ۴: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ

[۳۱۹۱] مسألة ۴: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

[مسألة ۵: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له

[۳۱۹۲] مسألة ۵: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له.

[مسألة ۶: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ

[۳۱۹۳] مسألة ۶: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

[مسألة ۷: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته

[۳۱۹۴] مسألة ۷: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

[مسألة ۸: يستحبّ كثرة الإنفاق فى الحجّ

[۳۱۹۵] مسألة ۸: يستحبّ كثرة الإنفاق فى الحجّ، و فى بعض الأخبار: «إنّ اللّه يبغض الإسراف إلّا بالحجّ و العمرة».

[مسألة ۹: يجوز الحجّ بالمال المشتبه

[۳۱۹۶] مسألة ۹: يجوز الحجّ بالمال المشتبه، كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[مسألة ۱۰: لا يجوز الحجّ بالمال الحرام

[۳۱۹۷] مسألة ۱۰: لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال.

[مسألة ۱۱: يشترط فى الحجّ الندبى إذن الزوج و المولى

[۳۱۹۸] مسألة ۱۱: يشترط فى الحجّ الندبى إذن الزوج و المولى، بل الأبوين فى بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى و حجّ صحّ.

[مسألة ۱۲: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه

[۳۱۹۹] مسألة ۱۲: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

[مسألة ۱۳: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره

[۳۲۰۰] مسألة ۱۳: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره، و فى بعض الأخبار: أنّ للأجير من الثواب تسعاً، و للمنوب عنه واحد.

[فصل فى أقسام العمرة]

اشارة

فصل فى أقسام العمرة

[مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب

[۳۲۰۱] مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحجّ فى العمر مرّة بالكتاب و السنّة و الإجماع، ففى صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ۲/ ۱۹۶]. و فى صحيحة الفضل فى قول اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال (عليه السّلام): «هما مفروضان»، و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فورىّ كالحجّ، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ فى الوجوب دون العمرة.

[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار]

[۳۲۰۲] مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحجّ لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها.

[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد]

[۳۲۰۳] مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة؛ بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله و خروجه كالحطّاب و الحشّاش، و ما عدا ما ذكر مندوب، و يستحبّ تكرارها كالحجّ، و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام، و الأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

[فصل فى أقسام الحجّ

اشارة

فصل فی أقسام الحجّ و هی ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتّع و قران و إفراد، و الأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّة، و الآخران فرض من کان حاضراً؛ أی غیر بعید، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانیة و أربعون میلًا من کلّ جانب علی المشهور الأقوی؛ لصحیحة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام): قلت له قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ [البقرة: ۲/ ۱۹۶]. قال: «یعنی أهل مکّة لیس علیهم متعة، کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکّة فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعة». و خبره عنه (علیه السّلام): سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ ذلِکَ .. قال: «ذلک أهل مکّة لیس لهم متعة و لا علیهم عمرة». قال: قلت: فما حدّ ذلک؟ قال: «ثمانیة و أربعون میلًا من جمیع نواحی مکّة دون عسفان و دون ذات عرق». و یستفاد أیضاً من جملة من أخبار أُخر. و القول بأنّ حدّه اثنا عشر میلًا من کلّ جانب کما علیه جماعة ضعیف لا دلیل التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۱۲ علیه إلّا الأصل، فإنّ مقتضی جملة من الأخبار وجوب التمتّع علی کلّ أحد، و القدر المتیقّن الخارج منها من کان دون الحدّ المذکور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوی أنّ الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو کما تری، أو دعوی أنّ الحاضر المعلّق علیه وجوب غیر التمتّع أمر عرفیّ، و العرف لا یساعد علی أزید من اثنی عشر میلًا، و هذا أیضاً کما تری، کما أنّ دعوی أنّ المراد من ثمانیة و أربعین التوزیع علی الجهات الأربع، فیکون من کلّ جهة اثنا عشر میلًا منافیة لظاهر تلک الأخبار. و أمّا صحیحة حریز الدالة علی أنّ حدّ البعد ثمانیة عشر میلًا فلا عامل بها، کما لا عامل بصحیحتی حماد بن عثمان و الحلبی الدالّتین علی أنّ الحاضر من کان دون المواقیت إلی مکّة. و هل یعتبر الحدّ المذکور من مکّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من کان علی نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظیفته التمتّع؛ لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحدّ، و لو شکّ فی کون منزله فی الحدّ أو خارجه وجب علیه الفحص، و مع عدم تمکّنه یراعی الاحتیاط، و إن کان لا یبعد القول بأنّه یجری علیه حکم الخارج فیجب علیه التمتّع؛ لأنّ غیره معلّق علی عنوان الحاضر و هو مشکوک، فیکون کما لو شکّ فی أنّ المسافة ثمانیة فراسخ أو لا، فإنّه یصلّی تماماً؛ لأنّ القصر معلّق علی السفر و هو مشکوک. ثمّ ما ذکر إنّما هو بالنسبة إلی حجّة الإسلام؛ حیث لا یجزئ للبعید إلّا التمتّع، و لا للحاضر إلّا الإفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبة إلی الحجّ الندبی فیجوز لکلّ من البعید و الحاضر کلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشکال، و إن کان الأفضل اختیار التمتّع، و کذا بالنسبة إلی الواجب غیر حجّة الإسلام، کالحجّ النذری و غیره.

[مسألة ۱: من کان له وطنان: أحدهما فی الحدّ، و الآخر فی خارجه]

[۳۲۰۴] مسألة ۱: من کان له وطنان: أحدهما فی الحدّ، و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحیحة زرارة، عن أبی جعفر (علیه السّلام): من أقام بمکّة سنتین فهو من التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۱۳ أهل مکّة لا متعة له، فقلت لأبی جعفر (علیه السّلام): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکّة؟ قال (علیه السّلام): «فلینظر أیّهما الغالب». فإن تساویا، فإن کان مستطیعاً من کلّ منهما تخیّر بین الوظیفتین، و إن کان الأفضل اختیار التمتّع، و إن کان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[مسألة ۲: من کان من أهل مکّة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها]

[۳۲۰۵] مسألة ۲: من کان من أهل مکّة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها، فالمشهور جواز حجّ التمتّع له و کونه مخیّراً بین الوظیفتین، و استدلّوا بصحیحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) عن رجل من أهل مکّة یخرج إلی بعض الأمصار ثمّ یرجع إلی مکّة فیمرّ ببعض المواقیت، إله أن یتمتّع؟ قال (علیه السّلام): «ما أزعم أنّ ذلک لیس له لو فعل، و کان الإهلال أحبّ إلیّ». و نحوها صحیحة أُخری عنه و عن عبد الرحمن بن أعین، عن أبی الحسن (علیه السّلام)، و عن ابن أبی عقیل عدم جواز ذلک، و أنّه یتعیّن علیه فرض المکّی إذا کان الحجّ واجباً علیه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار علی أنّه لا متعة لأهل مکّة. و حملوا الخبرین علی الحجّ الندبی بقرینة ذیل الخبر الثانی، و لا یبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بین التخییر و التعیین، و

مقتضى الاشتغال هو الثانى، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

[مسألة ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة]

[۳۲۰۶] مسألة ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة، فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملة، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، و إنّما الكلام فى الحدّ الذى به يتحقّق الانقلاب، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۴ فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنة الثالثة؛ لصحيحة زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّلام): «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له» إلخ، و صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السّلام): «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتّع». و قيل بأنّه بعد الدخول فى الثانية؛ لجملة من الأخبار، و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل. و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق؛ لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول فى السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّة، و إمكان حملها على محامل أُخر، و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له. و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر أنّ فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفى فى وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة، و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب «الجواهر» من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه؛ لعموم أدلّتها، و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع. هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة لكن قبل مضىّ السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتّع، و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب، و أمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه؛ لعدم الدليل و بطلان التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۵ القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة و لو فى السنة الأُولى، و أمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة فى مكّة فلا. نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ فى المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّى.

[مسألة ۴: المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع]

[۳۲۰۷] مسألة ۴: المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال: أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما فى «الحدائق»؛ لخبر سماعة، عن أبى الحسن (عليه السّلام): سألته عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): «نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى الجاهل و الناسى الدالّة على ذلك، بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان، و أنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعة أُخرى، لجملة أُخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة

خصوصيّة كلّ بقطر معيّن. ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبى، و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار، و الأحوط الأوّل و إن كان الأقوى الثانى؛ لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسى، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصيّة للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۶ أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان فى مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً. هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. شرائط حجّ التمتّع و كيفيّته

[فصل فى صورة حجّ التمتّع و شرائطه

اشارة

فصل [فى صورة حجّ التمتّع و شرائطه صورة حجّ التمتّع على الإجمال أن يحرم فى أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، و يصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و إن كان الأصحّ عدم وجوبه، و يقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصّر فيحلّ من كلّ شىء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام. ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّة ليومه، فيطوف طواف الحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۷ النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل؛ بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

[يشترط فى حجّ التمتّع أُمور]

اشارة

و يشترط فى حجّ التمتّع أُمور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة؛ بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصحّ. نعم، فى جملة من الأخبار: أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقى فى

مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضى وجوبه حينئذٍ، و لكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه، ففى موثّق سماعة، عن الصادق (عليه السّلام): «من حجّ معتمراً فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۸ فليلبّى منها». و فى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية». و فى قويّة عنه (عليه السّلام): «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة». قال (عليه السّلام): «و ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحجّ». و فى صحيحة عنه (عليه السّلام): «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس». و فى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحجّ فليتمتّع». إلى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل فى «الجواهر»: لا أجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحجّ بأىّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

[الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ

اشارة

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، و أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة بتمامه على الأصحّ؛ لظاهر الآية و جملة من الأخبار، كصحيحة معاوية بن عمّار و موثّقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذى الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظى، فإنّه لا إشكال فى جواز إتيان بعض التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۹ الأعمال إلى آخر ذى الحجّة، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحجّ.

[مسألة ۱: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع

[۳۲۰۸] مسألة ۱: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانى فى «المدارك»؛ لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و بعض اختار الأوّل؛ لخبر الأحول، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة». و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «من تمتّع فى أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمّ

جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هى حجّة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار». و مقتضى القاعدة و إن كان هو ما ذكره صاحب «المدارك» لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

[الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة]

الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة، كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل، فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سنة و الحجّ فى أُخرى؛ لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل. و على هذا فلو أتى بالعمرة فى عام و أخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأُخرى، و لا وجه لما عن «الدروس» من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۰ احتمال الصحّة فى هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، و حينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجّة و أتى بالحجّ فى ذى الحجّة من العام القابل.

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار؛ للإجماع و الأخبار، و ما فى خبر إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السّلام) من قوله: «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»؛ حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته، حيث إنّها أوّل أعماله. نعم، يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سككها؛ للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق (عليه السّلام): من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق». و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد يقال: أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه.

[الخامس: ربما يقال: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد]

الخامس: ربما يقال: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم يجزئ عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل، بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحّة الثانى، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۱ «نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

[مسائل

[مسألة ۲: المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحجّ

[۳۲۰۹] مسألة ۲: المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحجّ، و أنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، و إن خرج محلّا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو خرج محلّا، فإن رجع فى شهره دخل محلّا، و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً، و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلّا، حملًا للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس و جماعة أُخرى بقرينة التعبير ب «لا أُحبّ» فى بعض تلك الأخبار، و قوله (عليه السّلام) فى مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ. و نحوه الرضوى، بل و قوله (عليه السّلام) فى مرسل أبان: «و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة»؛ إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ و فوته؛ لكون الخروج فى معرض ذلك. و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. نعم، لا يجوز الخروج لا بنيّة العود، أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج. ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتّع يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السّلام): «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان فى غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۲ الشهر الذى تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ» إلخ. و حينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّ العمرة التى هى وظيفة كلّ شهر ليست واجبة، لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حمّاد و حفص بن البخترى و مرسلة الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب؛ من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّا صورة كونه قبل مضىّ شهر من حين الإهلال؛ أى الشروع فى إحرام العمرة و الإحلال منها، و من حين الخروج؛ إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق ابن عمّار، و ثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا، و الأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الاثنى عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، و لازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور، فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمرة، و الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير، فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة، و على أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها. ثمّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۳ بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، و إن كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلّا و الدخول كذلك، كالحجّ الواجب. ثمّ إن سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلّا و دخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع، و أمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة فى حرمة دخوله بغير الإحرام، إلّا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما، و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرخصة، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هى العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ،

و عليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذٍ فى الأولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية، ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

[مسألة ۳: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

[۳۲۱۰] مسألة ۳: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، و أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف و لا إشكال، و إنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة. الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى؛ و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطرارى منه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۴ الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت، و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأوّلين؛ لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها: قوله (عليه السّلام) فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوات الموقفين». و فى نسخة: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة ..» إلخ. و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما فى أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۵ يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين، و لا يبعد رجحان أوّلهما، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، و إن كان الركن هو المسمّى، و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية»، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة، و صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر». و مقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختيارى، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس فى أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق، فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادّعى. و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطرارى من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه، و فيه: أنّ موردها غير ما نحن فيه؛ و هو عدم الإدراك من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراك، و المانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها. نعم، لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى، و دخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً فى تلك الأخبار. ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، و فى وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها. و لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد. و لو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۶ دخل فى العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى

متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

[مسألة ۴: اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحجّ على أقوال

[۳۲۱۱] مسألة ۴: اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحجّ على أقوال: أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ؛ لجملة من الأخبار. الثانى: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى، ثمّ الإحلال و إدراك الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات: مرّة لقضاء طواف العمرة، و مرّة للحجّ، و مرّة للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار. الثالث: ما عن الإسكافى و بعض متأخّرى المتأخّرين من التخيير بين الأمرين؛ للجمع بين الطائفتين بذلك. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمرة و تقضى بعد الحجّ، اختاره بعض، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين؛ بشهادة خبر أبى بصير: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: «سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر». و فى الرضوى (عليه السّلام): «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السّلام)-: و إن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، و إن حاضت بعد ما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۷ أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: إنّ فى الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ، و عن المجلسى فى وجه الفرق ما محصّله: أنّ فى الصورة الاولى لا تقدر على نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتى بالحجّ، لكن لم يعرف قائله، و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل؛ للفرقة الاولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية؛ لشهرة العمل بها دونها. و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: أنّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و إن كان المراد التخيير الظاهرى العملى، فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أنّ الفرقة الأُولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام. نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و علمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل؛ لعدم فائدة فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۸ الدخول فى العمرة ثمّ العدول إلى الحجّ، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

[مسألة ۵: إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع

[۳۲۱۲] مسألة ۵: إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذٍ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فلتعدل إلى حجّ الإفراد و تأتى بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الاخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصّر، ثمّ تحرم للحجّ و تأتى بأفعاله، ثمّ تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّة أعمال الحجّ، و حجّها صحيح تمتّعاً، و كذا

الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته.

[فصل فى المواقيت]

اشارة

فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعيّة، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستّة، و لكن المستفاد من مجموع الأخبار

[أنّ المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة]

اشارة

أنّ المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة:

[أحدها: ذو الحليفة]

اشارة

أحدها: ذو الحليفة، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة، و على أىّ حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۹ خارج المسجد و لو اختياراً، و إن قلنا: إنّ ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات.

[مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة]

[۳۲۱۳] مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة و هى ميقات أهل الشام اختياراً. نعم، يجوز مع الضرورة؛ لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما فى الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

[مسألة ۲: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق]

[۳۲۱۴] مسألة ۲: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن

يعدل عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّما، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة.

[مسألة ۳: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار]

[۳۲۱۵] مسألة ۳: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس فى كيفيّة إحرامها «و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة» و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۰ لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد، و جدّدت فى الجحفة أو محاذاتها.

[مسألة ۴: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء]

[۳۲۱۶] مسألة ۴: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن يتيمّم للدخول و الإحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم. و أوّله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق. و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز فى حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً، من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثمّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى.

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة، و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

[الرابع: يلملم]

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن.

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هى لحجّ التمتّع.

[السابع: دويرة الأهل

السابع: دويرة الأهل أى المنزل و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى، و إن استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة، بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة؛ و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۱ ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل؛ لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

[الثامن: فخّ

الثامن: فخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعة؛ بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا فى فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة. و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب؛ و هى بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۲ الإحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمّ إن أحرم فى موضع الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام. و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده، فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكفى فى الصورة الثانية و يجدّد فى الاولى فى مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً، و لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاة بين البرّ و البحر. ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها؛ إذ

المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلا بدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ. و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان؛ لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، و فيه: أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ.

[العاشر: أدنى الحلّ

اشارة

العاشر: أدنى الحلّ، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القرآن أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، فإنّها منصوصة، و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد، فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أُطلق على الموضع، و يقال: نصفه فى الحلّ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة بكسر الجيم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۳ و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم: موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كذا فى «مجمع البحرين». و أمّا المواقيت الخمسة، فعن العلّامة فى «المنتهى» أنّ أبعدها من مكّة ذو الحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

[مسألة ۵: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

[۳۲۱۷] مسألة ۵: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، و إن كان مُهَلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع و النصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

[مسألة ۶: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة]

[۳۲۱۸] مسألة ۶: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقى أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القرآن و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة، فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان فى مكّة، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن أحدها، و كذا الحكم فى العمرة المفردة؛ مستحبّة كانت أو واجبة، و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ.

[فصل فى أحكام المواقيت

اشارة

فصل فى أحكام المواقيت

[مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

اشارة

[۳۲۱۹] مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جديداً، ففى خبر ميسرة قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا متغيّر اللون، فقال (عليه السّلام) لى: «من أين أحرمت؟» فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال (عليه السّلام): «ربّ طالب خير تزلّ قدمه». ثمّ قال: «يسرّك إن صلّيت الظهر فى السفر أربعاً؟» قلت: لا، قال: «فهو و اللّه ذاك».

[نعم يستثنى من ذلك موضعان

اشارة

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ للنصوص، منها: خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ» و لا يضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار. فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له؛ لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة، و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل؛ لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۵ الثانى؛ لكون الحكم على خلاف القاعدة. هذا، و لا يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها، و إن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف، و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة؛ لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار. نعم، لا يبعد الترديد بين المكانين؛ بأن يقول: «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» و إن كان الأحوط خلافه، و لا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم، لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحجّ؛ لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكانى فقط، ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم، عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

[ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضّيه إن أخّر الإحرام إلی الميقات]

ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضّيه إن أخّر الإحرام إلی الميقات، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب، و إن أتی ببقيّة الأعمال فی شعبان؛ لصحيحة إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يجیء معتمراً ينوی عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلی العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلًا». و صحيحة معاوية بن عمّار: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «ليس ينبغی أن يحرم دون الوقت الذی وقّت رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله) إلّا أن يخاف فوت الشهر فی العمرة»، و مقتضی إطلاق الثانية جواز ذلک لإدراک عمرة غير رجب أيضاً، حيث إن لكلّ شهر عمرة، لكن الأصحاب خصّصوا ذلک برجب فهو الأحوط، حيث إنّ الحكم علی خلاف القاعدة، و الأولی و الأحوط مع ذلک التجديد فی الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلی آخر الوقت، و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی الميقات، بل هو التعليقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۳۶ الأولی، حيث إنّه يقع باقی أعمالها أيضاً فی رجب، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

[مسألة ۲: كما لا يجوز تقديم الإحرام علی الميقات، كذلک لا يجوز التأخير عنها]

[۳۲۲۰] مسألة ۲: كما لا يجوز تقديم الإحرام علی الميقات، كذلک لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً، و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنّه يجزئه الإحرام منها، و إن أثم بترک الإحرام من الميقات الأوّل، و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لم يرد النسک و لا دخول مكّة؛ بأن كان له شغل خارج مكّة، و لو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام. نعم، فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدّعی الإجماع علی عدم وجوبه، و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[مسألة ۳: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها]

[۳۲۲۱] مسألة ۳: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر، و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه علی المشهور الأقوی، و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترک الإحرام بالمرور علی الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً، بدعوی وجوب ذلک عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلک لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة، كصلاة التحيّة فی دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلک لا يوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل، و ذهب بعضهم إلی أنّه لو تعذّر عليه العود إلی الميقات أحرم من مكانه، كما فی الناسی التعليقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۳۷ و الجاهل نظير ما إذا ترک التوضّؤ إلی أن ضاق الوقت، فإنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمّداً، و فيه: أنّ البدليّة فی المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمّم، و المفروض أنّه ترک ما وجب عليه متعمّداً.

[مسألة ۴: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمّداً]

[۳۲۲۲] مسألة ۴: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات. و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

[مسألة ۵: لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزئه النيّة و التلبية]

[۳۲۲۳] مسألة ۵: لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزئه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات. نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود فى الجملة وجب، و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره؛ لمرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السّلام) فى مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال (عليه السّلام): «يحرم عنه رجل». و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل؛ لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

[مسألة ۶: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع

[۳۲۲۴] مسألة ۶: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا إذا جاوزها محلّا؛ لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، و إلى ما أمكن مع عدمه.

[مسألة ۷: من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع

[۳۲۲۵] مسألة ۷: من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسى.

[مسألة ۸: لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر]

[۳۲۲۶] مسألة ۸: لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، و إلّا ففى مكانه و لو كان فى عرفات، بل المشعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلًا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصحّ، و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، و إلّا بطل حجّه. نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

[مسألة ۹: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة]

[۳۲۲۷] مسألة ۹: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع.

[فصل فى مقدّمات الإحرام

اشارة

فصل فى مقدّمات الإحرام

[مسألة ۱: يستحبّ قبل الشروع فى الإحرام أُمور]

اشارة

[۳۲۲۸] مسألة ۱: يستحبّ قبل الشروع فى الإحرام أُمور:

[أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحجّ مطلقاً]

أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع، كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أوّل ذى القعدة؛ بمعنى عدم إزالة شعرهما؛ لجملة من الأخبار، و هى و إن كانت ظاهرة فى الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاستحباب؛ لجملة أُخرى من الأخبار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط، كما لا ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً؛ لخبر محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان فى حال الإحرام. و يستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

[الثانى: قصّ الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلى]

الثانى: قصّ الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلى، أو الحلق، أو النتف. و الأفضل الأوّل ثمّ الثانى، و لو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الإعادة و إن لم يمضِ خمسة عشر يوماً، و يستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد؛ لفحوى ما دلّ على المذكورات. و كذا يستحبّ الاستياك.

[الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات]

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات، و مع العذر عنه التيمّم، و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، و الأحوط الإعادة فى الميقات، و يكفى الغسل من أوّل النهار إلى الليل و من أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبّ إعادته خصوصاً فى النوم، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل و كذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالماً عامداً، أو جاهلًا، أو ناسياً، و لكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه. و يستحبّ أن يقول عند الغسل أو بعده: «بسم اللَّه و باللَّه، اللهمّ اجعَلْهُ لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كلّ خوف، و شفاءً من كلّ داءٍ و سقم، اللهمّ طهّرنى و طهّر قلبى، و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى محبّتك و مدحتك و الثناء عليك، فإنّه لا قوّة لى إلّا بكَ، و قد علمت أنّ قوام دينى التسليم لك، و الاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه و آله».

[الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة]

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، و قيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب؛ للاختلاف الواقع بينها، و اشتمالها على خصوصيّات غير واجبة، و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۰ إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى، و إن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أُخرى حاضرة، و إن لم يكن فمقضيّة، و إلّا فعقيب صلاة النافلة.

[الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، و الأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة، و يجوز إتيانها فى أىّ وقت كان بلا كراهة، حتّى فى الأوقات المكروهة، و فى وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؛ لخصوص الأخبار الواردة فى المقام، و الأولى أن يقرأ فى الركعة الأُولى بعد الحمد التوحيد و فى الثانية الجحد لا العكس، كما قيل.

[مسألة ۲: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء]

[۳۲۲۹] مسألة ۲: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً؛ لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة.

[فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة]

اشارة

فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

[الأوّل: النيّة]

اشارة

الأوّل: النيّة؛ بمعنى القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلًا بطل، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مرّ سابقاً فى ترك أصل الإحرام.

[مسألة ۱: يعتبر فيها القربة و الخلوص

[۳۲۳۰] مسألة ۱: يعتبر فيها القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

[مسألة ۲: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء]

[۳۲۳۱] مسألة ۲: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل: من أنّ الإحرام تروك و هى لا تفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملة و لو قبل التحلّل؛ إذ نمنع أوّلًا كونه تروكاً، فإنّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

[مسألة ۳: يعتبر فى النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة]

[۳۲۳۲] مسألة ۳: يعتبر فى النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا- وجه له؛ إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة. نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالى حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

[مسألة ۴: لا تعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب]

[۳۲۳۳] مسألة ۴: لا- تعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب، إلّا إذا توقّف التعيين عليها، و كذا لا يعتبر فيها التلفّظ، بل و لا الإخطار بالبال، فيكفى الداعى.

[مسألة ۵: لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته]

[۳۲۳۴] مسألة ۵: لا- يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمرّاً، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل. و أمّا لو عزم على ذلك و لم يستمرّ عزمه؛ بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شىء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، و الفرق أنّ التروك فى الصوم معتبرة فى صحّته بخلاف الإحرام، فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

[مسألة ۶: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد]

[۳۲۳۵] مسألة ۶: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد، سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، و قيل: إنّه للمتعيّن منهما، و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، و هو مشكل؛ إذ لا وجه له.

[مسألة ۷: لا تكفى نيّة واحدة للحج و العمرة]

[۳۲۳۶] مسألة ۷: لا تكفى نيّة واحدة للحج و العمرة، بل لا بدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلا؛ إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، و القول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما، و التخيير بينهما إذا لم يتعيّن، و صحّ منه كلّ منهما كما فى أشهر الحجّ لا وجه له، كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحجّ بطل و لزم التجديد، و إن كان فى غيرها صحّ عمرة مفردة.

[مسألة ۸: لو نوى كإحرام فلان]

[۳۲۳۷] مسألة ۸: لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و قيل بالصحّة لما عن علي (عليه السّلام)، و الأقوى الصحّة؛ لأنّه نوع تعيين. نعم، لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتّع، و لا وجه له إلّا إذا كان في مقام صحّ له العدول إلى التمتّع.

[مسألة ۹: لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة]

[۳۲۳۸] مسألة ۹: لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

[مسألة ۱۰: لو نوى نوعاً و نطق بغيره

[۳۲۳۹] مسألة ۱۰: لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

[مسألة ۱۱: لو كان في أثناء نوع و شكّ في أنّه نواه أو نوى غيره

[۳۲۴۰] مسألة ۱۱: لو كان في أثناء نوع و شكّ في أنّه نواه أو نوى غيره بني على أنّه نواه.

[مسألة ۱۲: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة]

[۳۲۴۱] مسألة ۱۲: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأيّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمّار؛ و هو أن يقول: «اللهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك (صلّى اللّه عليه و آله)، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۳ قدّرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

[مسألة ۱۳: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة]

[۳۲۴۲] مسألة ۱۳: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، و أن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار، و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط، فقيل: إنّها سقوط الهدي، و قيل: إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، و قيل: سقوط الحجّ من قابل، و قيل: أنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدي، و هذا هو الأظهر، و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) في بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط». و الظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط، بل لا بدّ من التلفّظ، لكن يكفي كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص، و إن كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار.

[الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع

اشارة

الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعیف، بل ادّعی جماعة الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع، و اختلفوا فی صورتها علی أقوال: أحدها: أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک». الثانی: أن یقول بعد العبارة المذکورة: «إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک». الثالث: أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک لبّیک». الرابع: کالثالث، إلّا أنّه یقول: «إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شریک لک لبّیک» بتقدیم لفظ «و الملک» علی لفظ «لک». و الأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحة معاویة بن عمّار، و الزوائد مستحبّة، و الأولی التکرار بالإتیان بکلّ التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۴۴ من الصور المذکورة، بل یستحبّ أن یقول کما فی صحیحة معاویة بن عمّار: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمة لک و الملک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیة لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ و المعاد إلیک لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».

[مسألة ۱۴: اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی قواعد العربیّة]

[۳۲۴۳] مسألة ۱۴: اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی قواعد العربیّة، فلا یجزئ الملحون مع التمکّن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح، و مع عدم تمکّنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابة، و کذا لا تجزئ الترجمة مع التمکّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابة، و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابة، و یلبّی عن الصبی الغیر المیّز و عن المغمی علیه. و فی قوله: «إنّ الحمد» إلخ، یصحّ أن یقرأ بکسر الهمزة و فتحها، و الأولی الأوّل. و «لبّیک» مصدر منصوب بفعل مقدّر؛ أی ألبّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّا بعد لبّ؛ أی إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمکان أو ألبّ؛ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و أضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال: داری تلبّ دارک؛ أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء؛ أی خالصة، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمة مفردة نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له؛ لأنّ «علی» و «لدی» إذا أُضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف کعلی زید، و لدی زید، و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: لبّی زید بالیاء.

[مسألة ۱۵: لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته

[۳۲۴۴] مسألة ۱۵: لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته، و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبیة، و أمّا فی حجّ القرآن فیتخیّر بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لکن الأحوط مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیة أیضاً. نعم، الظاهر وجوب التلبیة علی القارن و إن لم یتوقّف انعقاد إحرامه علیها، فهی واجبة علیه فی نفسها، و یستحبّ الجمع بین التلبیة و أحد الأمرین، و بأیّهما بدأ کان واجباً و کان الآخر مستحبّاً. ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأیمن؛ بأن یقوم الرجل من الجانب الأیسر من الهدی و یشقّ سنامه من الجانب الأیمن، و یلطخ صفحته بدمه، و التقلید أن یعلّق فی رقبة الهدی نعلًا خَلَقاً قد صلّی فیه.

[مسألة ۱۶: لا تجب مقارنة التلبیة لنیّة الإحرام

[۳۲۴۵] مسألة ۱۶: لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام، و إن كان أحوط، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة و لبس الثوبين على الأقوى.

[مسألة ۱۷: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين

[۳۲۴۶] مسألة ۱۷: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً، و ليس عليه كفّارة، و كذا فى القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن، أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه. و الحاصل أنّ الشروع فى الإحرام و إن كان يتحقّق بالنيّة و لبس الثوبين، إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات، و لا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية و أخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة.

[مسألة ۱۸: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها]

[۳۲۴۷] مسألة ۱۸: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، و إن لم يتمكّن أتى بها فى مكان التذكّر، و الظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۶ يوجبها؛ لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

[مسألة ۱۹: الواجب من التلبية مرّة واحدة]

[۳۲۴۸] مسألة ۱۹: الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم، يستحبّ الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند المنام، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار، و فى بعض الأخبار: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد اللَّه له ألف ألف ملك براءة من النار، و براءة من النفاق». و يستحبّ الجهر بها خصوصاً فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففى المرسل: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» و فى المرفوعة: لمّا أحرم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أتاه جبرئيل (عليه السّلام) فقال: «مر أصحابك بالعجّ و الثجّ»، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن.

[مسألة ۲۰: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً]

[۳۲۴۹] مسألة ۲۰: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو فى خصوص الراكب كما قيل، و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلًا، و لمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنيّة و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتى بها حين النيّة و لبس الثوبين سرّاً، و يؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. و البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة. و الأبطح: مسيل وادى مكّة، و هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متّصل بالمقبرة التى تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، و الرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مَدعى، و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت، و يعبّر عنه بالمدعى.

[مسألة ۲۱: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم

[۳۲۵۰] مسألة ۲۱: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة

عقبة المدنيين، و هو مكان معروف، و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، و الحاجّ بأىّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، و هو الأحوط، و قد يقال: بكونه مستحبّاً.

[مسألة ۲۲: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

[۳۲۵۱] مسألة ۲۲: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل و لا بإحدى الصور المذكورة فى الأخبار، بل يكفى أن يقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك». بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ «لبّيك».

[مسألة ۲۳: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

[۳۲۵۲] مسألة ۲۳: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

[مسألة ۲۴: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ فى أنّه أتى بالتلبية]

[۳۲۵۳] مسألة ۲۴: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبنى على عدم الإتيان لها، فيجوز له فعلها و لا كفّارة عليه.

[مسألة ۲۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها]

[۳۲۵۴] مسألة ۲۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولًا لم تجب عليه الكفّارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولًا فيحتمل أن يقال بوجوبها؛ لأصالة التأخّر، لكن الأقوى عدمه؛ لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

[الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

اشارة

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام، بل كونه واجباً تعبّديّاً، و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۸ ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه فى كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً. و يكفى فيهما المسمّى، و إن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط ملاحظة النيّة فى اللبس، و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[مسألة ۲۶: لو أحرم فى قميص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطيّة لبس الثوبين؛ لمنعها]

[۳۲۵۵] مسألة ۲۶: لو أحرم فى قميص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطيّة لبس الثوبين؛ لمنعها كما عرفت، بل لأنّه مناف للتيّة، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التى منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مثله فى المنافاة للتيّة، إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الإعادة حينئذٍ. هذا، و لو أحرم فى القميص جاهلًا، بل أو ناسياً أيضاً نزعه و صحّ إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت، و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشقّ تعبّد، لا لكون الإحرام باطلًا فى الصورة الأُولى كما قد قيل.

[مسألة ۲۷: لا يجب استدامة لبس الثوبين

[۳۲۵۶] مسألة ۲۷: لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

[مسألة ۲۸: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ]

[۳۲۵۷] مسألة ۲۸: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ، بل و لو اختياراً.

[كتاب الحجّ من تحرير الوسيلة]

اشارة

كتاب الحجّ من تحرير الوسيلة لسماحة آية اللّه العظمى الإمام الخمينى قدّس سرّه الشريف مع تعليقات سماحة آية اللّه العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانى (مدّ ظلّه العالى)

[من أركان الدين، و تركه من الكبائر]

اشارة

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية.

[مسألة ۳۲۵۸: لا يجب الحجّ طول العمر فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة]

مسألة ۳۲۵۸: لا يجب الحجّ طول العمر فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، و وجوبه مع تحقّق شرائطه فوريّ، بمعنى وجوب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففى الثانى و هكذا.

[مسألة ۳۲۵۹: لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه

مسألة ۳۲۵۹: لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه فى ذلك العام، و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخيير، و الأولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكاً، و

لو وجدت واحدة (۱) و لم يكن له محذور فى الخروج معها (۱) أى بالفعل فلا ينافى التعدّد، كما يظهر من استثناء صورة الوثوق به. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۰ لا يجوز (۱) التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أُخرى.

[مسألة ۳۲۶۰: لو لم يخرج مع الأُولى مع تعدّد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها]

مسألة ۳۲۶۰: لو لم يخرج مع الأُولى مع تعدّد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها، و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقرّ (۲) عليه الحج و إن لم يكن آثماً. نعم، لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

[القول فى شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

القول فى شرائط وجوب حجّة الإسلام و هى أُمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل

اشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدواريّاً؛ إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها الغير الحاصلة، و لو حجّ الصبى المميّز صحّ لكن لم يجزئ عن حجّة الإسلام، و إن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحّة حجّه بإذن الولى، و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

[مسألة ۱: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز]

مسألة ۱: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز، فيجعله محرماً و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلّا يلبّى عنه و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، و يأمره بكلّ من أفعاله، و إن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، و يطوف به (۳)، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكّن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، (۱) لكن لا بنحو يترتّب عليه استحقاق العقوبة على نفس التأخير. (۲) فى الاستقرار إشكال، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى. (۳) بعد أن يتوضّأ هو و الطفل، أو يوضّؤه احتياطاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۱ و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، و أحوط منه توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

[مسألة ۲: لا يلزم أن يكون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى

مسألة ۲: لا يلزم أن يكون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى، بل يجوز ذلك و إن كان مُحلّاً.

[مسألة ۳: الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميّز على الولى الشرعى

مسألة ۳: الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميّز على الولى الشرعى؛ من الأب و الجدّ و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأُمّ، و إن لم تكن ولياً، و الإسراء إلى غير الولى الشرعى ممّن يتولّى أمر الصبى و يتكفّله مشكل، و إن لا يخلو من قرب (۱).

[مسألة ۴: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى

مسألة ۴: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (۲)، فمؤنة أصل السفر حينئذ على الطفل، لا مؤنة الحجّ به لو كانت زائدة.

[مسألة ۵: الهدى على الولى، و كذا كفّارة الصيد]

مسألة ۵: الهدى على الولى، و كذا كفّارة الصيد، و كذا سائر الكفّارات على الأحوط.

[مسألة ۶: لو حجّ الصبى المميّز و أدرک المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر]

مسألة ۶: لو حجّ الصبى المميّز و أدرک المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر، يُجزئهما عن حجّة الإسلام على الأقوى، و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

[مسألة ۷: لو مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً و لو من ذلک الموضع

مسألة ۷: لو مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً و لو من ذلک الموضع فحجّه حَجة الإسلام.

[مسألة ۸: لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه

مسألة ۸: لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو (۱) بل فى غاية البعد. (۲) أو كان السفر مصلحة له. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۲ باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه، لا يجزئ عن حجّة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

[ثانيها: الحرّية]

ثانيها: الحرّية.

[ثالثها: الاستطاعة]

اشارة

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال، و صحّة البدن و قوّته، و تخلية السرب و سلامته، و سعة الوقت و كفايته.

[مسألة ۹: لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه

مسألة ۹: لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة؛ و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق، و غيره، كان ذلك مخالفاً لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب (۱) و البعيد.

[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً]

مسألة ۱۰: لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، نقداً كان أو غيره من العروض.

[مسألة ۱۱: المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله]

مسألة ۱۱: المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوّةً و ضعفاً و شرفاً و ضعةً، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كلّ ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلّف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجّة الإسلام، كما أنّه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

[مسألة ۱۲: لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه]

مسألة ۱۲: لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقىّ أو الإيرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب، و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة، و كان هناك جامعاً لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجّة الإسلام، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن (۱) اعتبار الراحلة فى القريب محل إشكال، بل عدمه لا يخلو عن قوّة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۳ القول (۱) بوجوبه، و إن لا يخلو من إشكال.

[مسألة ۱۳: لو وجد مركب كسيّارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب]

مسألة ۱۳: لو وجد مركب كسيّارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب، فإن لم يتمكّن من أُجرته لم يجب عليه، و إلّا وجب، إلّا أن يكون حرجيّا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلك السّنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلّا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقّف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه.

[مسألة ۱۴: يعتبر فى وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده]

مسألة ۱۴: يعتبر فى وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه، إلّا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه (۲).

[مسألة ۱۵: يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائداً عمّا يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه]

مسألة ۱۵: يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائداً عمّا يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمّله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه، أو سيّارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و

شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم (۳)، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شىء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات أو شىء منها بيده (۴) من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب (۵) بيعها للحج بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه، و لم تكن المذكورات فى معرض الزوال. (۱) و لكن هذا القول ضعيف، و على تقديره لا فرق بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر و ما إذا لم يكن. (۲) بل إلى العود إليه للسكنى، لا مجرّد السكنى فيه. (۳) أو العمل. (۴) أو أمكنه تحصيلها. (۵) بمعنى صيرورته مستطيعاً، لا وجوب البيع بنفسه.

[مسألة ۱۶: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة]

مسألة ۱۶: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها و صرف قيمتها فى مؤنة الحج أو تتميمها، بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانةً عليه، و كانت الزيادة بمقدار المؤنة أو متمّمة لها و لو كانت قليلة.

[مسألة ۱۷: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه و تكسّبه

مسألة ۱۷: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه و تكسّبه، و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال، بل منع. و لو كان عنده ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه، بشرط كونه ضروريّاً بالنسبة إليه، إمّا لكون تركه مشقّة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً (۱) للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه. و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

[مسألة ۱۸: لو لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها]

مسألة ۱۸: لو لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالّا، و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده. نعم، لو كان الاقتضاء حرجيّا أو المديون معسراً لم يجب (۲)، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين. و لو كان مؤجّلًا و المديون باذلًا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته، و إن علم (۳) بأدائه لو طالبه. و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفى (۴) عن حجّة الإسلام، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج (۱) جواز الصرف فى النكاح فى هذا الفرض محلّ إشكال. (۲) إلّا إذا أمكن بيعه بأقلّ نقداً و كان الأقلّ كافياً. (۳) عدم الوجوب فى صورة العلم محل إشكال بل منع. (۴) يجرى فيه التفصيل الآتى فى الدين، فلا وجه للحكم بعدم الكفاية بنحو الإطلاق. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۵ فعلًا، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجّل لا يبذله المديون قبل أجله، لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل، بل ممنوع (۱).

[مسألة ۱۹: لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

مسألة ۱۹: لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين، فإن كان مؤجّلًا و كان مطمئنّاً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب (۲). و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها، بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها. و إن كان عليه (۳) خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون (۴) مستطيعاً، و الدين المؤجّل بأجل

طويل جدّاً كخمسين سنة، و ما هو مبنيّ على المسامحة و عدم الأخذ رأساً، و ما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك، لم يمنع (۵) عن الاستطاعة.

[مسألة ۲۰: لو شك فى أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة]

مسألة ۲۰: لو شك فى أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة، أو علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحج و أنّه يكفيه، يجب عليه الفحص على الأحوط.

[مسألة ۲۱: لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقياً]

مسألة ۲۱: لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقياً يكفيه فى رواج (۱) قد مرّ الإشكال فى إطلاقه فى الحاشية السابقة. (۲) بل يجب تخييراً. (۳) أى كان على ذمّته، و أمّا لو كان متعلّقاً بالعين فلا إشكال فى تقدّمه على الحج، و كذا على سائر الديون، و هكذا فى الزكاة. (۴) بناءً على تقدّم الدّين، و كون الوجه فيه هو عدم الاستطاعة. (۵) بل يمنع فى بعض الصور، و على مبنى التزاحم كما هو الحقّ يقع التزاحم فى ذلك البعض أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۶ أمره بعد العود و شك فى بقائه، فالظاهر وجوب الحج، كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

[مسألة ۲۲: لو كان عنده ما يكفيه للحجّ]

مسألة ۲۲: لو كان عنده ما يكفيه للحجّ، فإن لم يتمكّن من المسير لأجل عدم الصحّة فى البدن، أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز، مع احتمال الحصول فضلًا عن العلم به، و كذا (۱) لا يجوز التصرّف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرّف استقرّ عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأوّل، و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرّف لو لم يتمكّن فى هذا العام، و إن علم بتمكّنه فى العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

[مسألة ۲۳: إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره]

مسألة ۲۳: إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره، و تمكّن من التصرّف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعاً و إلّا فلا، فلو تلف فى الصورة الأُولى بعد مضىّ الموسم، أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقرّ عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورِّثه و هو فى بلد آخر.

[مسألة ۲۴: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلًا به]

مسألة ۲۴: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلًا به، أو غافلًا عن وجوب الحج عليه، ثمّ تذكّر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضىّ الموسم، استقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

[مسألة ۲۵: لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً]

مسألة ۲۵: لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحّ و أجزأ عن حجّة الإسلام، لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجزئ عنه، و فى (۱) لم يعلم المراد من هذا الفرض. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۷ صحّة حجّه تأمّل، و كذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها، و لو تخيّل عدم فوريّته فقصد الندب لا يجزئ، و فى صحّته تأمّل.

[مسألة ۲۶: لا يكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل

مسألة ۲۶: لا يكفى (۱) فى وجوب الحج الملك المتزلزل، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

[مسألة ۲۷: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

مسألة ۲۷: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزئه (۲) عن حجّة الإسلام، فضلًا عمّا لو تلف قبل تمامها، سيّما إذا لم يكن له مؤنة الإتمام.

[مسألة ۲۸: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج

مسألة ۲۸: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرّد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول.

[مسألة ۲۹: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام مثلًا فى كلّ عرفة، فاستطاع

مسألة ۲۹: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين (عليه السّلام) مثلًا فى كلّ عرفة، فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلًا بما يضادّ الحج، و لو زاحم الحج واجب، أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس.

[مسألة ۳۰: لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك

مسألة ۳۰: لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك، أو قال: حجّ بهذا المال، و كان كافياً لذهابه و إيابه و لعياله (۳) وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحجّ أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين (۱) الظاهر هو الكفاية و لا- يعتبر الوثوق. (۲) محل إشكال. (۳) اعتبار نفقة العيال محلّ إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۸ وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحداً أو متعدّداً. نعم، يعتبر الوثوق (۱) بعدم رجوع الباذل، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين (۲) من وجوبه، و لو كان حالّا و الدائن مطالباً و هو متمكّن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعاً وجهان (۳)، و لا- يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم، يعتبر أن لا- يكون الحج موجباً لاختلال أُمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته.

[مسألة ۳۱: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول

مسألة ۳۱: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحجّ أو لا. و أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه. و لو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى، أو نذر كذلك، فبذل المتصدّى الشرعى وجب. و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته. و لو أعطاه خمساً أو زكاة و شرط عليه الحج لغى الشرط و لم يجب. نعم، لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحجّ لا يجوز (۴) صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

[مسألة ۳۲: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

مسألة ۳۲: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، و كذا بعده (۱) اعتبار الوثوق محلّ إشكال، سواء أُريد به الاعتبار بالإضافة إلى الحكم الواقعى، أو أُريد به الحكم الظاهرى. (۲) فيما إذا كان المبذول تمام النفقة، و أمّا إذا كان البعض فيجرى فى غير المبذول حكم الدين المذكور فى الاستطاعة المالية. (۳) و يجرى ذلك فيما إذا كان الدين مؤجّلًا، و لكن كان البقاء فى المحلّ موجباً للتمكّن من أدائه، و لو تدريجاً. (۴) أى إذا قبل، و فى ترتيب العبارة مسامحة واضحة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۹ على الأقوى، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد (۱) وجوب بذل نفقة (۲) إتمام الحج عليه.

[مسألة ۳۳: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

مسألة ۳۳: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (۳)، و أمّا الكفّارات فليست على الباذل، و إن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلًا أو نسياناً، بل على نفسه.

[مسألة ۳۴: الحج البذلىّ مجزئ عن حجّة الإسلام

مسألة ۳۴: الحج البذلىّ مجزئ عن حجّة الإسلام، سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها (۴)، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكّناً من الحج من ماله وجب (۵) عليه، و يجزئه عن حجّة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، و إلّا فإجزاؤه محلّ إشكال.

[مسألة ۳۵: لو عيّن مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

مسألة ۳۵: لو عيّن مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا. و لو بذل مالًا ليحجّ به فبان بعد الحج أنّه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجّة الإسلام. و كذا لو قال: «حُجّ و علىّ نفقتك» فبذل مغصوباً.

[مسألة ۳۶: لو قال: اقترض و حج و علىّ دينك

مسألة ۳۶: لو قال: «اقترض و حج و علىّ دينك» ففى وجوبه عليه نظر. و لو (۱) على تقدير وجوب الإتمام و هو محل تأمّل. (۲) و كذا نفقة العود. (۳) أى ضمانه عليه بناءً على وجوب الإتمام و كون نفقته على الباذل فيما إذا كان رجوعه بعد الإحرام، كما مرّ فى المسألة

السابقة، أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البذل واجباً بالنذر أو شبهه، أو إذا قال فى مقام البذل «حجّ و علىّ نفقتك» لا ما إذا قال: «حجّ بهذا المال». (۴) بشرط أن يكون المتمم (بالفتح) واجداً لخصوصية الاستطاعة المالية؛ و هى أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه فى معاشه من الدار و الثياب و نحوهما. (۵) و كذا إذا لم يكن متمكّناً من ماله. و لكن قيل بوجوب الإتمام عليه، و ثبوت نفقته على الباذل، و تحقّق الإنفاق خارجاً، و لا يعتبر فى هذا الفرض وجود سائر الشرائط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۰ قال: «اقترض لى و حَج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

[مسألة ۳۷: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأُجرة يصير بها مستطيعاً]

مسألة ۳۷: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج. و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول. و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابى إن كان الاستئجار للسنة الأُولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه. و لو حجّ بالإجارة، أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۳۸: يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع

مسألة ۳۸: يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً، و إن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

[مسألة ۳۹: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية]

مسألة ۳۹: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية؛ من تجارة، أو زراعة، أو صنعة، أو منفعة ملك؛ كبستان و دكّان و نحوهما، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، و لا يقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، و لا يكفى (۱) أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس، و كذا من الاستعطاء، كالفقير الّذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسّب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤنة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، و لم يجزئ حجّهم عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۴۰: لا يجوز لكلّ من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحجّ به

مسألة ۴۰: لا يجوز لكلّ من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحجّ به، و لا يجب على واحد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج، و إن كان فقيراً و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

[مسألة ۴۱: لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله

مسألة ۴۱: لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً (۱) الظاهر هو الكفاية فى الفروض الثلاثة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۱ أو من مال غيره و لو غصباً صحّ و أجزأه. نعم، الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمّة أو شرى الهدى كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال (۱)، و إلّا فلا إشكال فى الصحّة، و فى بطلانه مع غصبية

ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط (۲) الاجتناب.

[مسألة ۴۲: يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

مسألة ۴۲: يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل و السيّارة و الطائرة. و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيّقاً لا يمكن الوصول إلى الحج، أو أمكن بمشقّة شديدة. و الاستطاعة السربية؛ بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب. و كذا لو كان خائفاً (۳) على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله، و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه لا يجب على الأقوى.

[مسألة ۴۳: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتدّ به]

مسألة ۴۳: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتدّ به، بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهمّ منه، أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهم، لكن إذا خالف و حجّ صحّ و أجزأه عن حجّة الإسلام. و لو كان فى الطريق ظالم لا يندفع إلّا بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، و لم يكن السرب مخلّى عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ (۱) كما أنّه لو كان الثمن المعيّن مغصوباً لا إشكال فى البطلان. (۲) يجوز ترك هذا الاحتياط. (۳) فى ارتفاع الوجوب بمجرد الخوف إشكال، إلّا إذا كان حرجيّا، و بدونه يرتفع فى خصوص صورة الخوف على النفس. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۲ عابر شيئاً يجب، إلّا إذا كان دفعه حرجيّا

[مسألة ۴۴: لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ، ثمّ بان خلافه]

مسألة ۴۴: لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ، ثمّ بان خلافه لم يجزئ عن حجّة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالًا فبان الخلاف. و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف، فإن كان الضرر نفسياً (۱) أو مالياً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحجّ حرجيّا، ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، و أمّا الضرر المالى غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحج. نعم، لو تحمّل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوى كفايته. و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهمّ فحجّ فبان الخلاف صحّ. و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه، ففيه تفصيل مرّ نظيره. و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال. و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط. و إن اعتقد المانع، من العدوّ أو الحرج، أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه، سيّما فى الحرج. و إن اعتقد وجود مزاحم شرعىّ أهمّ فترك فبان الخلاف استقرّ عليه.

[مسألة ۴۵: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً]

مسألة ۴۵: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال. و لو حجّ مع فقد بعضها، فإن كان البلوغ فلا يجزئه إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنّه مجزئ على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية. و إن حج مع عدم أمن الطريق، أو عدم صحة البدن و حصول الحرج (۲)، فإن صار قبل (۱) إن كان المراد بالضرر النفسى ما يعمّ البدنى، فاللازم التقييد بالحرج، و

إن كان المراد خصوص تلف النفس، فمع أنّه لا يلائم مع فرض المسألة؛ لأنّ المفروض فيها أنّه بان الخلاف بعد الحجّ، يكون هذا من قبيل التزاحم الذى حكم فيه بالصحة و الإجزاء. (۲) لا مجال لتقييد عدم صحّة البدن بحصول الحرج، لأنّها بنفسها معتبرة فى وجوب الحجّ. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۳ الإحرام مستطيعاً، و ارتفع العذر صحّ و أجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط فى حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج، و لو ببعض أجزائه حرجيّا أو ضرريّاً على النفس (۱) فالظاهر عدم الإجزاء.

[مسألة ۴۶: لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة]

مسألة ۴۶: لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة، أو الاطمئنان و الوثوق بهما. و لا تخلو المسألة عن إشكال.

[مسألة ۴۷: لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب]

مسألة ۴۷: لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها. و أمّا لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان، و الاقتصار على مقدار الضرورة. و لو لم يحترز كذلك صحّ حجّه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات، بل إلى مكّة و منى و عرفات، فإنّه آثم و صحّ حجّه. و كذا لو استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلك أثم و صحّ حجّه. نعم، لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مرّ.

[مسألة ۴۸: يجب على المستطيع الحج مباشرة]

مسألة ۴۸: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة. نعم، لو استقرّ عليه و لم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه. و لو لم يستقرّ عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشىء من المذكورات، ففى وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثانى من قوّة، و الأحوط فوريّة وجوبها. و يجزئه حجّ النائب مع (۱) إن كان المراد بالضرر بالنفس ما لا يكون حرجيّا و لا يبلغ حدّ التلف كما هو المفروض فى العبارة فعدم الإجزاء فيه محلّ إشكال، بل منع. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۴ بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه، فضلًا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه. و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجزئ (۱) عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرّع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال، و إن كان الأقرب الكفاية.

[مسألة ۴۹: لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق]

مسألة ۴۹: لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه، و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا- فرق فى الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام، أو بعد الحلّ، كما إذا مات بين الإحرامين. و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرماً ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الإفسادى تفصيل. و لا يجرى فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، فلا يجب و لا يستحب

عنه القضاء لو مات قبلهما.

[مسألة ۵۰: يجب الحج على الكافر و لا يصحّ منه

مسألة ۵۰: يجب الحج على الكافر و لا يصحّ منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلّا فمن موضعه. نعم، لو كان داخلًا فى الحرم فأسلم، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يُحرم. و المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، (۱) محل إشكال، بل لا يخلو الإجزاء عن قوّة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۵ و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صحّ منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى. و لو حجّ فى حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى. و لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

[مسألة ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة]

مسألة ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه و إن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا، من غير فرق بين الفِرَق.

[مسألة ۵۲: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة]

مسألة ۵۲: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيّقاً، و فى المندوب يشترط إذنه. و كذا الموسّع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام له منعها (۱) من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود اخرى قبل تضييق الوقت. و المطلّقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة و المعتدّة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضاً. و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

[مسألة ۵۳: لا يشترط وجود المَحْرم فى حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

مسألة ۵۳: لا يشترط وجود المَحْرم فى حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب مَحْرم أو من تثق به و لو بالأُجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة، و لو وجد و لم تتمكّن من أُجرته لم تكن مستطيعة. و لو كان لها زوج و ادّعى كونها فى معرض (۱) و لكن لا يكون حجّها باطلًا على تقدير المخالفة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۶ الخطر، و ادّعت هى الأمن، فالظاهر (۱) هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج فى الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك، و لو انفصلت المخاصمة بحلفها، أو أقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقّه. و إن حجّت بلا مَحْرم مع عدم الأمن صحّ حجّها، سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع فى الإحرام.

[مسألة ۵۴: لو استقرّ عليه الحجّ

مسألة ۵۴: لو استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأىّ وجه (۲) تمكّن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و يتحقّق الاستقرار على الأقوى (۳) ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال. و لو استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد أو القرآن ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ، يجب عليه بأىّ وجه تمكّن. و إن مات يقضى عنه.

[مسألة ۵۵: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها]

مسألة ۵۵: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت (۱) لا ـ وجه للتداعى، لأنّه إن كان المراد ادّعاء الزوج كونها فى معرض الخطر بحسب اعتقاد الزوج فهو، مع أنّه خارج عن مسألة التنازع؛ لإمكان الجمع بين الدعويين، لا يترتّب عليه أثر؛ لأنّه مترتّب فى النصوص و الفتاوى على مأمونية الزوجة و عدمها، و إن كان المراد ادّعاء الزوج كونها فى معرض الخطر بحسب اعتقاد الزوجة فهو من باب المدّعى و المنكر لا التداعى؛ لأنّ الزوج يدّعى كونها خائفة و هى تنكره، فلا بدّ من ترتيب أحكامهما لا أحكامه، و من جملة الأحكام الإحلاف للمنكر. نعم، يمكن فرض التداعى فيما إذا كان مدّعى الزوج ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، و مدّعى الزوجة ثبوت حقّ النفقة لها عليه. (۲) إلّا مع الحرج، و فيه يكون الوجوب مقتضى الاحتياط. (۳) بل الأقوى ما هو المشهور من أنّه يتحقّق بالتمكّن من الإتيان بالأعمال مستجمعاً للشرائط، من دون فرق بين العقل و الحياة و غيرهما من الشرائط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۷ حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتهما. و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً. و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّمت على الوصايا المستحبة، و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن (۱) وفت حصة الحج به فهو، و إلّا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلًا، و صرف حصّته فى غيره، و مع وجود الجميع توزّع عليها، و إن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففى مثل حجّ القرآن و الإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حجّ التمتّع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.

[مسألة ۵۶: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج

مسألة ۵۶: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج، أو تأدية مقدار المصرف إلى ولىّ أمر الميّت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط (۲). و إن كانت واسعة جدّاً و كان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرّف، و إن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

[مسألة ۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميّت و أنكره الآخرون

مسألة ۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميّت و أنكره الآخرون لا ـ يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن (۳) الحج بها و لو ميقاتاً، و إلّا لا يجب (۴) دفعها، و الأحوط (۵) حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر (۱) الجمع بين التوزيع بالنسبة، و بين وفاء حصّة الحج به لا يكاد يتحقّق أصلًا. (۲) الأولى. (۳) لا يجتمع إمكان الحجّ بها و لو ميقاتاً مع توزيع مصرف الحج على السهام، كما مرّ. (۴) أى للحج، و إن كان اللازم صرفه فى وجوه البرّ عنه. (۵) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۸

الورثـة أو وجـدان متبرّع للتتمـة، بـل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط ردّه إلى وليّ الميّت، و لو كان عليه حـجّ فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنّها للورثة. نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع يدفع التتمة وجب (۱) إبقاؤهـا. و لو تبرّع متبرّع بالحـجّ عن الميّت رجعت اجرة الاستئجـار إلى الورثـة، سواء عيّنهـا الميّت أم لا، و الأحوط (۲) صرف الكبار حصتهم فى وجوه البرّ.

[مسألة ۵۸: الأقوى وجوب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن

مسألة ۵۸: الأقوى وجوب الاستئجـار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّـة إن أمكن، و إلّـا فمن الأقـرب إليه فالأقـرب، و الأحـوط الاستئجار من البلـد مع سـعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائـد على أُجرة الميقاتيـة على صـغار الورثة. و لو أوصـى بالبلدى يجب، و يحسب الزائد على أُجرة الميقاتية من الثلث (۳). و لو أوصـى و لم يعيّن شيئاً كفت (۴) الميقاتية، إلّا إذا كان هناك انصـراف إلى البلديـة، أو قامت قرينـة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث (۵)، و لو زاد على الميقاتيـة و نقص عن البلدية يسـتأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط (۶). و لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و جميع مصرفه من الأصل.

[مسألة ۵۹: لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً]

مسألة ۵۹: لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استوجر من (۱) الأحوط الأولى الإبقاء، كما مرّ. (۲) الأولى. (۳) بل من أصل التركة. (۴) بل يجب من البلـد، و الأقرب إليه فالأقرب. (۵) بل من الأصل كما تقدّم. (۶) بل على الأقوى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۹ الميقـات و أتى به، أو تـبرّع عنه متـبرّع منه برأت ذمّته و سـقط الوجـوب من البلـد. و كـذا لو لم يسع المـال إلّـا من الميقات، و لو عيّن الاستئجار من محلّ غير بلـده تعيّن، و الزيادة على الميقاتيـة من الثلث. و لو اسـتأجر الوصـى أو الوارث من البلـد مع عدم الإيصاء (۱) بتخيّل عدم كفاية الميقاتية، ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيّتهم.

[مسألة ۶۰: لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلّا الاضطرارى منه

مسألة ۶۰: لو لم تف التركـة بالاستئجـار من الميقـات إلّا الاضـطرارى منه، كمكّـة أو أدنى الحِلّ وجب (۲). و لـو دار الأمر بينه و بين الاستئجار من البلد قدّم الثانى و يخرج من أصل التركة، و لو لم يمكن إلّا من البلد وجب. و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزّع بالنسبة لو لم يكف التركة.

[مسألة ۶۱: يجب الاستئجار عن الميّت فى سنة الفوت

مسألة ۶۱: يجب الاستئجـار عن الميّت فى سـنة الفوت و لاـ يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير. و لو لم يمكن إلّا من البلـد وجب و خرج من الأصل، و إن أمكن من الميقات فى السـنين الأُخر. و كـذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأُجرة المتعارفة فى سـنة الفوت وجب و لا يؤخّر، و لو أهمل الوصـى أو الوارث فتلفت التركـة ضـمن، و لو لم يكن للميّت تركـة لم يجب على الورثة حجّه، و إن استحب (۳) على وليّه.

[مسألة ۶۲: لو اختلف تقليد الميّت و من كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى

مسألة ۶۲: لو اختلف تقليد الميّت و من (۴) كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى، فالمدار تقليد الثانى، و مع التعدّد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم. و كذا لو اختلفا فى أصل وجوب الحج و عدمه، فالمدار هو الثانى، و مع التعدّد و الاختلاف (۱) و لو بنحو الإطلاق. (۲) محل إشكال. (۳) فى الاستحباب إشكال إلّا من جهة الإحسان، كما فى المتبرّع. (۴) أى سواء كان وارثاً أم وصيّاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۰ فالمرجع هو الحاكم. و كذا (۱) لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده، أو لم يكن مقلِّداً، أو لم يعلم أنّه كان مقلّداً أم لا، أو كان مجتهداً و اختلف رأيه مع متصدّى العمل، أو لم يعلم رأيه.

[مسألة ۶۳: لو علم استطاعته مالًا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط]

مسألة ۶۳: لو علم استطاعته مالًا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط، و لم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه. و لو علم استقراره عليه و شكّ فى إتيانه يجب القضاء عنه. و كذا لو علم بإتيانه فاسداً. و لو شكّ فى فساده يحمل على الصحّة.

[مسألة ۶۴: يجب استئجار من كان أقلّ أُجرةً مع إحراز صحّة عمله و عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم

مسألة ۶۴: يجب استئجار من كان أقلّ أُجرةً مع إحراز صحّة عمله و عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم. نعم، لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عنه، و إن كان أحوط.

[مسألة ۶۵: من استقرّ عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة]

مسألة ۶۵: من استقرّ عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوّع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد (۲) البطلان، من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه، و لو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكّن حج نفسه بطلت (۳) الإجارة، و إن كان جاهلًا بوجوبه عليه.

[القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

[مسألة ۱: يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسألة ۱: يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشراً، و إن صحّت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل (۱) أى يكون المدار على تقليد متصدّى العمل. (۲) و الظاهر الصحّة. (۳) الظاهر هى الصحّة أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۱ و الساهى و السكران و المُكْرَه، و الأقوى صحّتها من الكافر المقرّ باللَّه تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة (۱) رجاءً فيما يعتبر قصدها.

[مسألة ۲: يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد]

مسألة ۲: يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى (۲) الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب

أو ترك حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما، بل لا يترك، و يعتبر (۳) إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة. و أمّا نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأُنثى، و لا تلحق الأُمّ بالأب، و لا الكافر بالمسلم.

[مسألة ۳: لو نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته]

مسألة ۳: لو نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته، و لو عيّنه فى سنة فحجّ فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفّارة. و لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صحّ و وجبت الكفّارة. و لو نذر أن يحجّ فى سنة معيّنة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكّن عصى و عليه القضاء و الكفّارة. و لو لم يقيّده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ (۴) الفوت. و لو مات بعد تمكّنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى. و لو نذر و لم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه. و لو نذر معلّقاً على أمر و لم يتحقّق المعلّق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه. (۱) الظاهر ارتباطه بخصوص من يحتمل، و معنى قصد القربة رجاءً أنّه حيث يعتبر فى صيغة النذر اشتمالها على الالتزام للّه تعالى، و المفروض أنّه شاكّ فى وجوده، ففى الحقيقة يرجع نذره إلى أنّه لو كان اللّه موجوداً فله علىّ كذا، و ليس المراد من قصد القربة رجاءً ما يكون جارياً فى سائر العبادات، كمن يغتسل للجنابة باحتمالها رجاءً. (۲) محل إشكال. (۳) على الأحوط، سيّما فى نذر المال. (۴) بمعنى الاطمئنان، لا مطلق الظن. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۲ نعم، لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط فمات قبل حصوله، و حصل بعد موته مع تمكّنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه. كما أنّه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة. و كذا لو نذر إحجاجه مطلقاً، أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن (۱) منه و ترك حتى مات.

[مسألة ۴: لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها]

مسألة ۴: لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من تركته. و لو نذرها غير المستطيع انعقد و يجب عليه تحصيل الاستطاعة، إلّا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

[مسألة ۵: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية]

مسألة ۵: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، إلّا إذا كان حرجيّا أو موجباً لضرر نفسى، أو عرضى، أو مالى إذا لزم منه الحرج.

[مسألة ۶: لو نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد]

مسألة ۶: لو نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفّارة. و لو نذر حجاً فى حال عدمها ثمّ استطاع يقدّم حجّة الإسلام، و لو كان نذره مضيّقاً، و كذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجّة الإسلام و يأتى به فى العام القابل. و لو نذر حجّا من غير تقييد و كان مستطيعاً، أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف، فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (۲) فى صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإتيان كلّ واحد مستقلا مقدّماً لحجة الإسلام. (۱) و مع عدم التمكّن فى جميع فروض نذر الإحجاج لا يجب القضاء عليه، و لا عنه، كما فى نذر الحج بنفسه. (۲) لا بأس بتركه مطلقاً.

[مسألة ۷: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسّع

مسألة ۷: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسّع، و لو خالف فى المضيّق و أتى بالمستحب صحّ و عليه الكفّارة.

[مسألة ۸: لو علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام

مسألة ۸: لو علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه، من غير تعيين و لا كفّارة عليه. و لو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفّارة وجبت الكفّارة أيضاً، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط (۱) الستين.

[مسألة ۹: لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب

مسألة ۹: لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب. و لو نذر الحج راكباً انعقد (۲) و وجب، حتى لو نذر فى مورد يكون المشى أفضل، و كذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافياً. و يشترط فى انعقاده تمكّن الناذر و عدم تضرّره (۳) بهما، و عدم كونهما حرجيين، فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء. و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين (۴) و لو انصرافاً، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

[مسألة ۱۰: لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر و نحوه

مسألة ۱۰: لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر و نحوه، و لو اضطرّ إليه لمانع فى سائر الطرق سقط، و لو كان كذلك من الأوّل لم ينعقد، و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى. (۱) لا يترك. (۲) و أمّا لو نذر الركوب فى الحج فلا ينعقد إلّا فى مورد رجحان الركوب، كما أنّ انعقاد نذر المشى حافياً فى الحج محلّ إشكال؛ لوجود رواية صحيحة على خلافه، بخلاف نذر الحج حافياً. (۳) لا يقدح التضرّر فى انعقاد النذر. (۴) و مع عدم التعيين و لو كذلك يكون المبدأ أىّ مكان يريد منه السفر إلى الحج.

[مسألة ۱۱: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفى عنه الحج راكباً]

مسألة ۱۱: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفى عنه الحج راكباً، فمع كونه موسّعاً يأتى به، و مع كونه مضيّقاً يجب الكفّارة لو خالف دون القضاء (۱). و لو نذر المشى فى حجّ معيّن و أتى به راكباً صحّ (۲) و عليه الكفّارة دون القضاء، و لو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلّ.

[مسألة ۱۲: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً]

مسألة ۱۲: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً، سواء كان مقيّداً بسنة أم لا مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا نعم، لا يترك الاحتياط (۳) بالإعادة فى صورة الإطلاق، مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوّة، و هل الموانع الأُخر؛ كالمرض، أو خوفه، أو عدوّ، أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ، باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى.

[القول فى النيابة]

اشارة

القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميّت مطلقاً، و عن الحىّ فى المندوب و بعض صور الواجب.

[مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور]

(مسألة ۱: يشترط فى النائب أُمور: الأوّل: البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإجارى و التبرّعى بإذن الولىّ أو لا، و فى صحّتها فى المندوب تأمّل. (۱) الظاهر لزوم القضاء أيضاً. (۲) كما أنّه يصحّ فى الأوّلين أيضاً. (۳) أى فيما إذا حجّ راكباً، و إلّا فالظاهر جواز التأخير لا لزوم الإعادة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۵ الثانى: العقل، فلا تصحّ من المجنون و لو أدوارياً فى دور جنونه. و لا بأس (۱) بنيابة السفيه. الثالث: الإيمان. الرابع: الوثوق بإتيانه (۲)، و أمّا بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً، فلو علم بإتيانه و شكّ فى أنّه يأتى به صحيحاً صحّت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة. الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحكامه، و لو بإرشاد معلّم حال كلّ عمل. السادس (۳): عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلك العام، كما مرّ. السابع: أن لا يكون معذوراً فى ترك بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرّعه أيضاً مشكل.

[مسألة ۲: يشترط فى المنوب عنه الإسلام]

مسألة ۲: يشترط فى المنوب عنه الإسلام (۴)، فلا يصحّ من الكافر. نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستئجار لذلك، و لو مات مستطيعاً لا يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه. و يشترط كونه ميتاً، أو حياً عاجزاً فى الحج الواجب، و لا يشترط (۵) فيه البلوغ و العقل، فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً يجب الاستئجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأُنوثة. و تصحّ استنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأةً، عن رجل أو امرأة. (۱) لكن لا تصح استنابته. (۲) هذا الشرط إنّما يعتبر فى الاستنابة لا فى أصل النيابة. (۳) قد مرّ أنّه لا يعتبر ذلك، لا فى النيابة و لا فى الاستنابة. (۴) بل الإيمان، كما فى النائب. (۵) محلّ تأمل.

[مسألة ۳: يشترط فى صحّة حج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية]

مسألة ۳: يشترط فى صحّة حج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالًا لا ذكر اسمه، و إن كان مستحباً فى جميع المواطن و المواقف، و تصحّ النيابة بالجعالة، كما تصحّ بالإجارة و التبرّع.

[مسألة ۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً]

مسألة ۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً. نعم، لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلّا فلا، و إن مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال.

[مسألة ۵: لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأُجرة]

مسألة ۵: لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأُجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمّة كيف كان، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدّمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئاً حينئذ إذا مات قبل الإحرام. و أمّا الإحرام (۱)، فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكّة بعد الإحرام و إلى منى و

عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئاً، و لو كان المشى و المقدّمات داخلًا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً، و لو كان مطلوباً (۲) من باب المقدّمة. هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنّه معه يستحق تمام الأُجرة لو أتى (۱) الظاهر أنّ مراده (قدّس سرّه) من هذه العبارة فرض موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، و أنّه يستحقّ من الأُجرة بنسبة الإحرام، و إن لم يتحقّق الإجزاء، مع أنّ وقوع شىء منها فى مقابل مجرّد الإحرام محلّ تأمل و إشكال. (۲) أى مطلوباً فى الإجارة كذلك، و الظاهر عدم ملائمة عنوان المطلوبية من باب المقدمة مع المعاملة و المعاوضة، و أنّ الدخول إذا لم يكن بنحو الجزئية فتارة يكون بنحو الشرطية، و أُخرى بنحو القيدية، و الحكم فيهما عدم استحقاق شىء من الأُجرة، بخلاف صورة الجزئية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۷ بالمصداق الصحيح العرفى، و لو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم. نعم، لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنّه عليه لا على المستأجر.

[مسألة ۶: لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]

مسألة ۶: لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة (۱) إن كانت للحج فى سنة معيّنة مباشرة أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه فى هذه السنة. و لو كانت مطلقة (۲) أو الأعم من المباشرة فى هذه السنة، و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقاً لشىء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

[مسألة ۷: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع]

مسألة ۷: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان (۳) التخيير بين الأنواع؛ كالمستحبى و المنذور المطلق مثلًا، و لا يجوز على الأحوط (۴) العدول إلى غيره و إن كان أفضل، إلّا إذا أذن المستأجر، و لو كان ما عليه نوع خاصّ لا ينفع (۵) الإذن بالعدول، و لو عدل مع الإذن يستحق الأُجرة المسمّاة فى الصورة الأُولى، و أُجرة مثل (۶) عمله فى الثانية إن كان العدول (۷) بأمره، و لو عدل فى الصورة (۱) مطلقاً إن كانت على نفس الأعمال، و بالنسبة إليها فقط إن كانت عليها و على المقدّمات. (۲) مع اعتبار قيد المباشرة تنفسخ الإجارة بالموت، و لو كانت مطلقة غير مقيّدة بهذه السنة. (۳) فى العبارة تشويش؛ لأنّها توهم اختصاص وجوب تعيين النوع بصورة التخيير، مع أنّ الظاهر العموم. (۴) بل على الأقوى. (۵) أى فى براءة ذمّة المستأجر، و أمّا بالإضافة إلى الأجير و ما يتعلّق بعقد الإجارة فالإذن ينفع، و مقتضاه جواز العدول و استحقاق الأُجرة المسمّاة، كما فى صورة التخيير. (۶) مرّ استحقاق الأُجرة المسمّاة. (۷) بعد كون المفروض هو العدول مع الإذن لا يبقى مجال للتكرار، لأنّ الظاهر عدم كون المراد بالأمر أمراً زائداً على الإذن. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۸ الاولى بدون الرضا صحّ عن المنوب عنه، و الأحوط (۱) التخلّص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيديّة، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة فيستحق اجرة المثل لا المسمّاة.

[مسألة ۸: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى]

مسألة ۸: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى، لكن لو عيّن لا يجوز العدول عنه إلّا مع إحراز أنّه لا غرض له فى الخصوصية، و إنّما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأُجرة. و كذا لو أسقط حق التعيين (۲) بعد العقد، و لو كان الطريق المعيّن معتبراً فى الإجارة فعدل عنه صحّ الحجّ عن المنوب عنه، و برأت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصية الطريق المعيّن، و لا يستحق الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية؛ بمعنى أنّ الحج المتقيد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة، و يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئية.

[مسألة ۹: لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن آخر فيها مباشرة]

مسألة ۹: لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية (۳)، و لو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحّتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل، و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما.

[مسألة ۱۰: لو آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة]

مسألة ۱۰: لو آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير و التقديم إلّا برضا المستأجر، و لو أخّر فلا يبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة، و بين عدمه و مطالبة اجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو (۱) و الظاهر عدم استحقاقه شيئاً إذا كان على وجه القيدية. (۲) الظاهر أنّ المراد به الحقّ الثابت بسبب الاشتراط. (۳) محل إشكال، إلّا إذا كان البطلان بمعنى الفضولية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۹ لا- هذا إذا كان على وجه التقييد، و إن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأُجرة المسمّاة، و إلّا فعلى الموجر أن يأتى به فى سنة أُخرى، و يستحق الأُجرة المسمّاة، و لو أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة على الأوّل، و إن برأت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثانى، إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجرة المثل، و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر و عدمه تفصيل (۱).

[مسألة ۱۱: لو صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال]

مسألة ۱۱: لو صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، و يبقى الحج على ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم. و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحقّ الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدّم.

[مسألة ۱۲: ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط]

مسألة ۱۲: ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط، و كذا لو أتى بموجب كفّارة فهو من ماله.

[مسألة ۱۳: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل]

مسألة ۱۳: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل؛ بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة و تجب المبادرة معها، كما أنّ إطلاقها يقتضى (۲) المباشرة، (۱) يرجع إلى أنّ التعجيل إذا كان بمعنى الفورية فمرجعه إلى ثبوتها على نحو القيدية أو الاشتراط، و التخلّف يوجب الخيار بالنحو المذكور، و إذا كان بمعنى الحلول فلا- يترتّب على إهماله إلّا مجرّد مخالفة حكم تكليفى فقط. (۲) هذا ينافى مع إطلاق ما تقدّم فى المسألة التاسعة من أنّه مع عدم اشتراط المباشرة فى الإجارتين أو فى إحداهما صحّتا، فإنّ مقتضى ما هنا أنّه تبطل الثانية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۰ فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن.

[مسألة ۱۴: لو قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

مسألة ۱۴: لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له الاسترداد.

[مسألة ۱۵: يملك الأجير الأُجرة بالعقد]

مسألة ۱۵: يملك الأجير الأُجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، كشاهد حال و نحوه، و لا فرق فى عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، و لو كانت عيناً فنماؤها للأجير، و لا يجوز للوصىّ و الوكيل التسليم قبله إلّا بإذن من الموصى أو الموكِّل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقدير (۱) عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا، و لا يجوز للوكيل اشتراط (۲) التعجيل بدون إذن الموكِّل، و للوصى اشتراطه إذا تعذّر بغير ذلك، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر، و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقى على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحقّ الأجير مطالبتها على المتعارف فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصى دفع ذلك من غير ضمان.

[مسألة ۱۶: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً]

مسألة ۱۶: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج (۳) تمتّعاً و كانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره فى سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط (۴) عدم إجزائه عن المنوب عنه.

[مسألة ۱۷: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب]

مسألة ۱۷: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب، بل (۱) بل بمجرّد التسليم، غاية الأمر أنّ وقوع العمل الصحيح من الأجير يرفع الضمان. (۲) أى قبول شرط التعجيل. (۳) أى عن الإتيان به كذلك، لأنّه لا يعقل الاستئجار بعد الشروع. (۴) لا بأس بتركه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۱ يجوز التبرّع عنه بالمندوب، و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له. و كذا يجوز الاستئجار عنه فى المندوب مطلقاً، و قد مرّ حكم الحىّ فى الواجب. و أمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز الاستئجار له، حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا، بل مع تمكّنه أيضاً، فجواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل (۱) بالواجب لا يخلو من قوّة. كما أنّ الأقوى (۲) صحة التبرّع عنه.

[مسألة ۱۸: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحجّ الواجب]

مسألة ۱۸: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحجّ الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر (۳) كلّ منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و يجوز فى المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

[مسألة ۱۹: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

مسألة ۱۹: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الحج الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر، أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر، و أمّا استنابة الحج النذرى للحىّ المعذور فمحلّ إشكال كما مرّ (۴). و كذا يجوز إن كان أحدهما واجباً و الآخر مستحباً، بل يجوز استئجار أجيرين لحج واجب واحد، كحجّة الإسلام فى عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كلّ منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعاً، لكنّهما يراعيان التقارن فى الختم. (۱) بل إذا أخلّ يكون الاستئجار صحيحاً من جهة الحكم الوضعى، كما أنّ عمل الأجير كذلك.

(۲) هو تكرار لقوله: «و أمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه»، إلّا أن يكون المراد من الأوّل هو الجواز فى الجملة، و من الثانى هى الصحة، و لو كان عليه حج واجب مطلقاً، و لا مجال هنا لصورة استثناء ما إذا أخلّ بالواجب. (۳) صحة هذا النذر محل إشكال. (۴) الظاهر أنّه لم يمرّ هذا الفرض، كما أنّ الظاهر لا إشكال فى صحّتها.

[الوصية بالحجّ

اشارة

الوصية بالحج

[مسألة ۱: لو أوصى بالحج أُخرج من الأصل لو كان واجباً]

مسألة ۱: لو أوصى بالحج أُخرج من الأصل لو كان واجباً، إلّا أن يصرّح بخروجه من الثلث فاخرج منه، فإن لم يف أُخرج الزائد من الأصل. و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحج النذرى و الإفسادى (۱). و أُخرج من الثلث لو كان ندبيّاً. و لو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً، فمع قيام قرينة أو تحقّق انصراف فهو، و إلّا فيخرج من الثلث، إلّا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً و شك فى أدائه فمن الأصل.

[مسألة ۲: يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً]

مسألة ۲: يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأوّل من الأصل، و الثانى من الثلث. و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أُجرة الميقاتية من الثلث فى الأوّل و تمامها منه فى الثانى.

[مسألة ۳: لو لم يعيّن الأُجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على اجرة المثل

مسألة ۳: لو لم يعيّن الأُجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على اجرة المثل. نعم، لغير القاصر أن يؤدّى لها من سهمه بما شاء. و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استئجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط، مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ. و لو وجد متبرّع عنه يجوز (۲) الاكتفاء به؛ بمعنى (۱) و كذا الحج الاستئجارى مع التصريح بعدم مدخلية قيد المباشرة، فإنّه يجب على الأجير، و مع عدم الإتيان به يوصى به. (۲) فيما إذا كان الموصى به هو الحجّ الواجب، و أمّا فى الحج المستحب فلا يجوز الاكتفاء به، بل يجب الاستئجار، و لو مع إتيان المتبرّع به خارجاً صحيحاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۳ عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم يوجد من يرضى بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأُجرة المثل أو الأقل، و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب. و لو عيّن الموصى مقداراً للأُجرة تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على اجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث. و فى المندوب كلّه من الثلث، فلو لم يكف ما عيّنه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل (۱).

[مسألة ۴: يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس اجرة]

مسألة ۴: يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس اجرة، مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميّت شرفاً.

[مسألة ۵: لو أوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن

مسألة ۵: لو أوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و لو لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا مع قيام قرينة على إرادته التكرار. و لو أوصى بالثلث و لم يعيّن إلّا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج. و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرّتان إلّا أن تقوم قرينة على الأزيد. و لو أوصى فى الحج الواجب و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن، فإن كان لا يقبل إلّا بأزيد من اجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلّا بطلت الوصية و استوجر غيره بأُجرة المثل، إلّا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة. و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلّا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدّد المطلوب يستأجر غيره منه و إلّا بطلت.

[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة]

مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة، و عيّن لكلّ (۱) يأتى فى ذيل المسألة الخامسة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۴ سنة مقداراً معيّناً، و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلًا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ. و لو كان الموصى به الحج من البلد، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلًا لسنة، و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، يتعيّن الأوّل. هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلّا فتبطل الوصية، إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت مقيّدة بسنين معيّنة.

[مسألة ۷: لو أوصى و عيّن الأُجرة فى مقدار]

مسألة ۷: لو أوصى و عيّن الأُجرة فى مقدار، فإن كان واجباً و لم يزد على اجرة المثل، أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة، أو أجاز الورثة تعيّن، و إلّا بطلت و يرجع إلى أُجرة المثل (۱). و إن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به، و إلّا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد. و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة، أو كان على وجه التقييد بطلت.

[مسألة ۸: لو عيّن للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى

مسألة ۸: لو عيّن للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى، و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها، و تصرف فى وجوه البرّ، إلّا إذا علم كونه على وجه التقييد، فترجع إلى الوارث، من غير فرق فى الصورتين بين التعذّر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و غيره.

[مسألة ۹: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ

مسألة ۹: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن اجرة الحج الميقاتى، و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجباً. و لو كان (۱) بل إلى مقدار الثلث، و إن كان زائداً على اجرة المثل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۵ عليه حج نذرى ماشياً و نحوه خرج من أصل التركة، أوصى به أم لا. و لو كان نذره مقيّداً بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستئجار، إلّا (۱) إذا أحرز تعدّد المطلوب.

[مسألة ۱۰: لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدِّق و تخرج من أصل التركة]

مسألة ۱۰: لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدِّق و تخرج من أصل التركة، إلّا أن يكون إقراره فى مرض الموت و كان متّهماً فيه فتخرج من الثلث.

[مسألة ۱۱: لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا]

مسألة ۱۱: لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنّه أوصى بذلك و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود (۲) فى باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً.

[مسألة ۱۲: لو مات الوصى بعد قبض اجرة الاستئجار من التركة و شك فى استئجاره له قبل موته

مسألة ۱۲: لو مات الوصى بعد قبض اجرة الاستئجار من التركة و شك فى استئجاره له قبل موته، فإن كان الحج موسّعاً يجب الاستئجار من بقيّة التركة إن كان واجباً، و كذا إن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريّاً و مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها، و من بقيّة ثلثها إن كان مندوباً، و الأقوى عدم ضمانه لما قبض، و لو كان المال المقبوض موجوداً عنده أُخذ منه. نعم، لو عامل معه معاملة الملكية فى حال حياته، أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً فى الأوّل.

[مسألة ۱۳: لو قبض الوصىّ الأُجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً]

مسألة ۱۳: لو قبض الوصىّ الأُجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، و إن اقتسمت استرجعت، و لو شك فى أنّ تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن. و لو مات الأجير قبل العمل و لم (۱) الاستثناء فى غير محلّه. (۲) تفسير السماع بما ذكر خلاف مقصودهم، و يؤيّده أنّه على هذا التقدير لا يبقى مجال لاحتمال الخلاف. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۶ يكن له تركة، أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر (۱) من البقيّة أو بقيّة الثلث.

[مسألة ۱۴: يجوز النيابة عن الميّت فى الطواف الاستحبابى

مسألة ۱۴: يجوز النيابة عن الميّت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً (۲) و معذوراً عنه، و أمّا مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز. و أمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر (۳) من بعض الروايات استحبابه.

[مسألة ۱۵: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام

مسألة ۱۵: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام، و علم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحج ردّ الزيادة إليهم، و الأحوط (۴) الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه. و فى إلحاق غير حجّة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب، أو سائر الواجبات مثل الزكاة و نحوها إشكال. و كذا (۵) فى إلحاق غير الوديعة، كالعين المستأجرة و العارية و نحوهما، فالأحوط (۶) إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا (۷) الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثباته

عنـد الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع فى الجميع إلى الحاكم و لا يستبدّ به. (۱) إذا كان أجيراً بقيد المباشـرة حتى يكون موته موجباً لبطلان الإجارة، و إلّا فعلى ورثـة الأجير. (۲) فى جواز النيابة عن الحاضـر فى الطواف المستحب و لو كان معذوراً تأمل و إشكال. (۳) بل لا يظهر منه ذلك. (۴) الأولى. (۵) الظاهر إلحاق غير الوديعة بها. (۶) فى بعض الفروض، و فى بعضها يجب الردّ إلى الوارث. (۷) و هو نـاظر إلى أصـل المسألـة، و الفرق إمكـان الإثبـات أو الإجبار هنا دونه، و عليه فالمراد بالإمكان هناك هو أصل وجود الحاكم و إمكان الرجوع إليه.

[مسألة ۱۶: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

مسألة ۱۶: يجوز للنائب بعـد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[مسألة ۱۷: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه

مسألة ۱۷: يجوز لمن أعطـاه رجـل مالًـا لاستئجـار الحـج أن يحـج بنفسه مـا لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و لو بظهور لفظه فى ذلـك، و مع الظهور لاـ يجوز التخلّف إلّا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عـدم مباشـرته إلّا مع العلم (۱) بأنّ مراد المعطى حصول الحـج فى الخارج. و إذا عيّن شـخصاً تعيّن إلّا (۲) إذا علم عـدم أهليّته و أنّ المعطى مشـتبه فى ذلـك، أو أنّ ذكره (۳) من باب أحد الأفراد.

[القول فى الحجّ المندوب

اشارة

القول فى الحجّ المندوب

[مسألة ۱: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن

مسألة ۱: يسـتحب لفاقـد الشـرائط من البلوغ و الاسـتطاعة و غيرهما أن يحـج مهما أمكن، و كـذا من أتى بحجـة الواجب، و يسـتحب تكراره بل فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية. و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكّة، و يكره نية عدمه.

[مسألة ۲: يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم

مسألة ۲: يسـتحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم، أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين (عليهم السّلام) أحياءً و أمواتاً، و الطواف عنهم (عليهم السّـلام) و عن غيرهم أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة أو كونهم معذورين (۴). و يستحب إحجاج الغير (۱) أو الاطمئنان مع عدم ظهور على خلافه. (۲) ظاهره جواز التخلف هنا مع أنّه مشكل، و اللازم الرجوع إلى المعطى و إعلامه عدم أهليته، و مع فقـدانه الرجوع إلى الحاكم. (۳) هـذا خارج عن صورة التعيين. (۴) مرّ الإشـكال فى الحضور و لو كـان مع العـذر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۸ استطاع أم لا، و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

[مسألة ۳: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

مسألة ۳: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقاً بالوفاء.

[مسألة ۴: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج

مسألة ۴: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

[مسألة ۵: لا يجوز الحج بالمال الحرام

مسألة ۵: لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه، كجوائز الظَّلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[مسألة ۶: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

مسألة ۶: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

[مسألة ۷: يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به

مسألة ۷: يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

[القول فى أقسام العمرة]

اشارة

القول فى أقسام العمرة

[مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلىّ و عرضى و مندوب

مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلىّ و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرّة فى العمر، و هى واجبة فوراً كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فيه و إن لم يتحقق استطاعته، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]

مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها، و لم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى. و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة، و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد، و الشرط فى ضمن العقد، و الإجارة و الإفساد]

مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد، و الشرط فى ضمن العقد، و الإجارة و الإفساد، و إن كان إطلاق الوجوب عليها فى غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضاً لدخول مكّة؛ بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا فى بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كراراً؛ كالحطّاب و الحشّاش، و أمّا استثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل. و

منها: غير ذلك؛ كالمريض و المبطون ممّا ذكر فى محلّه، و ما عدا ذلك مندوب. و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا (۱) فى مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط (۲) فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. أقسام العمرة و الحجّ

[القول فى أقسام الحجّ

اشارة

القول فى أقسام الحجّ و هى ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد. و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضراً؛ أى غير بعيد. و حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلًا من كلّ جانب على الأقوى من مكّة، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، و لو شك فى أنّ منزله فى الحدّ أو الخارج وجب (۳) عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط. ثمّ إنّ ما مرّ إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، و أمّا الحج (۱) و الظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر، لا بمقداره و لا بعنوان آخر. (۲) بل الأحوط الترك. (۳) فى وجوب الفحص مع الإمكان و رعاية الاحتياط مع عدمه إشكال، و لا يبعد القول بوجوب التمتّع مطلقاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۰ النذرى و شبهه فله نذر (۱) أىّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه. و أمّا الإفسادى فتابع لما أفسده.

[مسألة ۱: مَن كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه

مسألة ۱: مَن كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة. فإن تساويا، فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[مسألة ۲: مَن كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها]

مسألة ۲: مَن كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالأحوط (۲) أن يأتى بفرض المكى، بل لا يخلو (۳) من قوّة.

[مسألة ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة]

مسألة ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلا إشكال (۴) فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا لو لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة فينقلب فرضه إلى فرض المكى بعد الدخول فى السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، و أمّا لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل، و فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفى فى وجوبه استطاعته منها (۵)، و لا يشترط فيه حصولها من بلده. و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة قبل مضى السنتين لكن بشرط وقوع (۱) كما أنّه مع إطلاق النذر يتخيّر بين الأنواع الثلاثة. (۲) الأولى. (۳) بل التخيير بين الأنواع الثلاثة لا يخلو عن قوة. (۴) فى صورة التوطن و المجاورة بأزيد من سنتين يجرى الإشكال. (۵) الأولى أن يقال: إليها، كما أنّ الأولى أن يقال: إلى بلده، لأنّه لا فرق فى المبدأ بين صورتى الانقلاب و عدمه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۱ الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتّع و لو بقيت إلى السنة الثالثة (۱) أو أزيد. و أمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع (۲) عليه، إلّا إذا توطّن و حصلت (۳) الاستطاعة بعده، فيتعيّن عليه التمتّع و لو فى السنة الأُولى.

[مسألة ۴: المقيم فى مكّة لو وجب عليه التمتّع

مسألة ۴: المقيم فى مكّة لو وجب عليه التمتّع كما إذا كانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، و الأحوط أن يخرج إلى مهلّ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة (۴)، و إن لم يتمكّن فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، و الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

[القول فى صورة حجّ التمتّع إجمالًا]

اشارة

القول فى صورة حجّ التمتّع إجمالًا و هى أن يحرم فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّة المعظّمة فيطوف بالبيت سبعاً، و يصلّى عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) ركعتين، ثمّ يسعى بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً سبعاً ثمّ (۱) محل تأمل، بل الظاهر الانقلاب فى هذه الصورة أيضاً، لأنّ الملاك زمان العمل لا زمان الاستطاعة. (۲) و إن كان يتخيّر بين الأنواع الثلاثة فى بعض الفروض، كما مرّ فى المسألة الثانية. (۳) قد ظهر من الحاشية السابقة أنّ الملاك زمان العمل، و عليه فلا فرق فى التوطّن بين حصول الاستطاعة بعدها أو قبلها. (۴) فى القوّة إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۲ ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثمّ يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتّع التى هى أحد جزئى حجّه. ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّة المعظّمة فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه، ثمّ يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثمّ يمضى إلى منى لإعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه، ثمّ يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخيّر غيره بينه و بين التقصير، و يتعيّن على النساء التقصير، فيحلّ بعد التقصير من كلّ شىء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام. نعم، يحرم عليه لحرمة الحرم، ثمّ يأتى إلى مكّة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق؛ و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة. و بيتوتة الثالث عشرة إنّما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و لو شاء لا يأتى إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال لو كان قد اتّقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر، و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعى، و الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

[مسألة ۱: يشترط فى حج التمتّع أُمور]

اشارة

مسألة ۱: يشترط فى حج التمتّع أُمور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة، أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصحّ.

[ثانيها: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج

ثانيها: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها. و أشهر الحج: شوّال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بتمامه على الأصحّ.

[ثالثها: أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة]

ثالثها: أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة (۱)، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأُخرى لم يصحّ و لم يُجزئ عن حج التمتّع، سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحلّ من إحرام عمرته، أو بقى عليه إلى العام القابل.

[رابعها: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

رابعها: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، و أمّا عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية. و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو حجر إسماعيل (عليه السّلام). و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن. و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدّده فيها؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم. و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه.

[خامسها: أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد]

خامسها: أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم يجزئ عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ.

[مسألة ۲: الأحوط أن لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة]

مسألة ۲: الأحوط أن لا يخرج من مكّة بعد الإحلال (۲) عن عمرة التمتّع بلا حاجة، (۱) أى فى أشهر الحجّ من سنة واحدة. (۲) بل فى أثنائها أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۴ و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكّة و يخرج لحاجته و يرجع مُحرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام، ثمّ رجع و أحرم و حجّ صحّ حجّه (۱).

[مسألة ۳: وقت الإحرام للحج موسّع]

مسألة ۳: وقت الإحرام للحج موسّع، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

[مسألة ۴: لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكّة]

مسألة ۴: لو نسى الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكّة، و لو لم يتمكّن لضيق الوقت أو عذر أحرم من موضعه، و لو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه. و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى. و لو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجّه.

[مسألة ۵: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

مسألة ۵: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، و يأتى بالعمرة بعد الحجّ. و حدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى (۲) من وقوف عرفة على الأصحّ. و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

[مسألة ۶: لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمرة]

مسألة ۶: لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمرة، لا يبعد جواز (۳) العدول من الأوّل إلى الإفراد، بل لو (۱) إلّا إذا كان رجوعه فى غير شهر خروجه، فيجب أن يحرم ثانياً لعمرة التمتّع، و إلّا فصحّة حجّة بعنوان التمتّع مشكلة، بل ممنوعة. (۲) بل فوات الجزء الركنى من الوقوف المذكور. (۳) محل إشكال، بل عدم الجواز غير بعيد، و كذا فيما بعده. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۵ علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحجّ الإفراد و إتيانه، ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده، و تمّ حجّه و كفى عن حجّة الإسلام. و لو دخل فى العمرة بنية التمتّع فى سعة الوقت، و أخّر الطواف و السعى متعمّداً إلى أن ضاق الوقت، ففى جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

[مسألة ۷: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة]

مسألة ۷: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ، و لو دخل مكّة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الإفراد و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صحّ و كفى عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۸: صورة حج الإفراد كحج التمتّع إلّا فى شىء واحد]

مسألة ۸: صورة حج الإفراد كحج التمتّع إلّا فى شىء واحد؛ و هو أنّ الهدى واجب فى حج التمتّع و مستحب فى الإفراد.

[مسألة ۹: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا فى أُمور]

مسألة ۹: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا فى أُمور: أحدها: أنّ فى عمرة التمتّع يتعيّن التقصير و لا يجوز الحلق، و فى العمرة المفردة تخيّر بينهما. ثانيها: أنّه لا يكون فى عمرة التمتّع طواف النساء و إن كان أحوط، و فى العمرة المفردة يجب طواف النساء. ثالثها: ميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ، و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

[القول فى المواقيت]

اشارة

القول فى المواقيت و هى المواضع التى عيّنت للإحرام،

[هى خمسة لعمرة الحج

اشارة

و هى خمسة لعمرة الحج:

[الأوّل: ذو الحُلَيفة]

اشارة

الأوّل: ذو الحُلَيفة؛ و هو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و الأحوط التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۶ الاقتصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

[مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة]

مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة؛ و هى ميقات أهل الشام. نعم، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

[مسألة ۲: الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد]

مسألة ۲: الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ، و لو لم يمكن لهم بلا وقوف، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمّم للدخول و الإحرام فى المسجد، و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما. و أمّا قبل نقائهما، فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط (۱) لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

[الثانى: العقيق

الثانى: العقيق؛ و هو ميقات أهل نجد و العراق و مَن يمرّ عليه من غيرهم، و أوّله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة. و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوّله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز (۲) لا يخلو من وجه.

[الثالث: الجُحفة]

الثالث: الجُحفة؛ و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.

[الرابع: يَلَمْلَم

الرابع: يَلَمْلَم؛ و هو لأهل اليمن و مَن يمرّ عليه. (۱) لا تجب رعايـة هذا الاحتياط، بل الظاهر جواز الإحرام من خارج المسجد عنده و عدم لزوم التجديد. (۲) بل الظاهر هو الجواز بمعنى الصحة.

[الخامس: قَرن المنازل

الخامس: قَرن المنازل؛ و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

[مسائل

[مسألة ۳: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان

مسألة ۳: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان، و مع فقدهما بقول أهل الاطّلاع مع حصول الظن (۱) فضلًا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلًا و لم يثبت كون المحلّ الكذائى ذلك لا بدّ من التأخير حتّى يتيقّن الدخول فى الميقات.

[مسألة ۴: مَن لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها]

مسألة ۴: مَن لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها، و لو كان فى الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكّة على الأحوط (۲)، و الأولى تجديد الإحرام فى الآخر.

[مسألة ۵: المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم

مسألة ۵: المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم، بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف. و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقّيّة، و يشكل (۳) الاكتفاء بالمحاذاة من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرة، لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

[مسألة ۶: تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات

مسألة ۶: تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن (۴) منه.

[مواقيت أخر]

اشارة

مسألة ۷: ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحجّ، و هنا مواقيت أُخر: (۱) مشكل، و فى العبارة تشويش. (۲) بل على الأقوى. (۳)

لا يبعد الاكتفاء، و يمكن فرضه فى الطائرة بالإضافة إلى وادى العقيق، الذى له مسافة كثيرة، و أمّا بالإضافة إلى مثل مسجد الشجرة فيمكن فرضه فيما يسمّى ب «هليكوبتر»؛ لإمكان وقوفها مختصراً. (۴) قد عرفت الإشكال، بل هنا أقوى، خصوصاً مع التمكّن من الذهاب إلى الميقات.

[الأوّل: مكّة المعظّمة]

الأوّل: مكّة المعظّمة؛ و هى لحج التمتّع.

[الثانى: دويرة الأهل أى المنزل

الثانى: دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة. و كذا المجاور (۱) الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنّهم يحرمون بحجّ الإفراد و القِران من مكّة. و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت.

[الثالث: أدنى الحلّ]

الثالث: أدنى الحلّ، و هو لكلّ عمرة مفردة، سواء كانت بعد حج القران أو الإفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكّة.

[القول فى أحكام المواقيت]

اشارة

القول فى أحكام المواقيت

[مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

اشارة

مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه فى الميقات، و يستثنى من ذلك موضعان:

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات

اشارة

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها،

و الأحوط اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد (۲) الصحّة على نحو الترديد بين المكانين، بأن يقول: «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة» و إن كان الأحوط خلافه. و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو (۱) و أمّا المجاور الذى لم ينتقل فرضه و أراد حجّ القِران أو الإفراد فاللازم الخروج إلى الجعرانة. (۲) و الظاهر عدمها. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۹ المندوب أو للعمرة المفردة. نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون (۱) فى أشهر الحج.

[مسألة ۲: لو نذر و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان

مسألة ۲: لو نذر و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفّارة إذا خالفه عمداً.

[ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب، و إن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، و الأولى الأحوط تجديده فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات، و الظاهر (۲) عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

[مسألة ۳: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

مسألة ۳: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز (۳) لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط (۴) عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً، و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط (۵) العود و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة و إن كان (۶) فى الحرم فلا (۱) أى الإحرام المنذور. (۲) فيه نظر بل منع. (۳) فى التفريع ما لا يخفى من المناقشة، فإنّ حرمة الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية، و حرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتية، كحرمة الدخول فى مكّة بغير إحرام. (۴) الأولى. (۵) هذا يرتبط بأصل المسألة؛ و هو التأخير عن الميقات. (۶) الظاهر أنّ إرادة دخول الحرم كإرادة دخول مكّة، و يكون فى البين حكمان لا حكم واحد. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۰ يجب الإحرام.

[مسألة ۴: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً]

مسألة ۴: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً، و لم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر، و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعاً. و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترك الإحرام.

[مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه النية و التلبية]

مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه (۱) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب

عليه العود إلى الميقات.

[مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، و إلّا أحرم (۲) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان، و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد (۳) للنسك و لا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم. و لو نسى الإحرام و لم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيدة (۴). و لو لم يتذكّر إلى آخر (۵) أعمال الحج صحّت عمرته و حجّه. (۱) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنّه خلاف الاحتياط. (۲) محلّ إشكال، و كذا ما بعده من الأحكام فى الإغماء و نحوه. (۳) محلّ إشكال جدّاً. (۴) لم يقم دليل على الصحّة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتّع. (۵) كما أنّه لو لم يتذكّر فى خصوص الحج إلى آخر أعماله صحّت بلا إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۱ كيفية الإحرام

[القول فى كيفيّة الإحرام

اشارة

القول فى كيفيّة الإحرام الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

[الأوّل: القصد]

اشارة

الأوّل: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلًا و لبّى صار محرماً و يترتّب عليه أحكامه. و أمّا قصد الإحرام فلا يعقل (۱) أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقّق إحرامه، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدّم.

[مسألة ۱: يعتبر فى النية القربة و الخلوص

مسألة ۱: يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة (۲) للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

[مسألة ۲: يعتبر فى النية تعيين المنوىّ من الحجّ و العمرة]

مسألة ۲: يعتبر فى النية تعيين المنوىّ من الحجّ و العمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل. و أمّا نيّة الوجه فغير واجبة إلّا (۱) عدم المعقولية غير

ظاهر. نعم، لا دليل عليه فى مقام الإثبات. (۲) لا مجال لتصوير عدم المقارنة بعد كون النيّة دخيلة فى الإحرام، سواء كانت دخالتها بنحو الجزئية أو الكلية، و سواء كانت مأخوذة فى الماهية، أو محققة لها، نظراً إلى أنّه أمر اعتبارى وضعى يعتبر بعد نيّة الحجّ أو العمرة فقط أو مع التلبية، و ليست النية نفسها كما هو المختار، و سواء كان المنوىّ هو الحج أو العمرة، أو كان هو الإحرام، أو كان هو التروك المعهودة الثابتة على المحرم. نعم، يمكن التصوير، بناءً على القول: بأنّه عبارة عن نفس التروك من دون دخالة للنية فيه، كما اختاره كاشف اللثام. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۲ إذا توقّف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفّظ بالنيّة و لا الإخطار بالبال.

[مسألة ۳: لا يعتبر فى الإحرام قصد ترك المحرّمات

مسألة ۳: لا يعتبر فى الإحرام قصد ترك المحرّمات، لا تفصيلًا و لا إجمالًا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه. نعم، قصد ارتكاب ما يُبطل الحج من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحج.

[مسألة ۴: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة]

مسألة ۴: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة، فإن اختصّت الصّحة واقعاً بأحدهما تجدّد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً، و لو جاز العدول (۱) من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، و لو صحّ كلاهما و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلّا فبحسب إمكانه بلا حرج.

[مسألة ۵: لو نوى كحجّ فلان

مسألة ۵: لو نوى كحجّ فلان (۲)، فإن علم أنّ حجّه لماذا صحّ، و إلّا فالأوجه (۳) البطلان.

[مسألة ۶: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل

مسألة ۶: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل (۴)، و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره، و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى، و لو كان فى أثناء نوع و شكّ فى أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

[مسألة ۷: لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلًا]

مسألة ۷: لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلًا، فإن كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره، و ظن أنّ ما يأتى به أوّلًا اسمه الحجّ، فالظاهر صحته (۱) أى فى صورة صحة كليهما. (۲) أى كإحرامه. (۳) بل الأوجه الصحّة، إلّا فى صورة استمرار الاشتباه، و عدم الطريق إلى الامتثال العلمى و لو إجمالًا، كما فى صورة الدوران بين حج الإفراد و عمرة التمتّع. (۴) أى مطلقاً لا يقع للواجب و لا لما نوى، و لكن قد مرّ منّا صحته عمّا نوى مطلقاً، من دون فرق بين الفرضين. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۳ و يقع عمرة. و أمّا لو ظنّ أنّ حجّ التمتّع مقدّم على عمرته، فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثمّ يأتى بالعمرة، فإحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلّا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

[الثانى: من الواجبات التلبيات الأربع

اشارة

الثانى: من الواجبات التلبيات الأربع، و صورتها على الأصحّ أن يقول: «لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ». فلو اكتفى بذلك كان مُحرماً و صحّ إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدّم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ». و أحوط (۱) منه أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

[مسألة ۸: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية]

مسألة ۸: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح، و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط (۲) الجمع بين إتيانها بأىّ نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و لا تصحّ الترجمة مع التمكّن من الأصل. و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبّى عن الصبىّ غير المميّز (۳).

[مسألة ۹: لا ينعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه]

مسألة ۹: لا ينعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه، و لا إحرام حجّ الإفراد، و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية. و أمّا فى حجّ القِران فيتخيّر بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فينعقد إحرام حجّ القِران بأحد هذه الأُمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الإشعار و التقليد ضمّ (۱) بل الأحوط أن يقوله مكان الصورة الأُولى فقط. (۲) الأولى، و إلّا فالظاهر كفاية الملحون فقط. (۳) و عن المغمى عليه أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۴ التلبية أيضاً، و الأحوط (۱) وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

[مسألة ۱۰: لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها]

مسألة ۱۰: لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، و إن لم يتمكّن يأتى فيه التفصيل المتقدّم فى نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفّارة للمحرم لم تجب عليه؛ لعدم انعقاده إلّا بها.

[مسألة ۱۱: الواجب من التلبية مرّة واحدة]

مسألة ۱۱: الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم، يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ، و فى آخر (۲) الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال (۳)، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار.

[مسألة ۱۲: المعتمر عمرة التمتّع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة]

مسألة ۱۲: المعتمر عمرة التمتّع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة، و الأحوط (۴) قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الذى يعتمر فيه إن وسع البلد. و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج (۵) من مكّة لإحرامها، و الحاجّ بأىّ نوع من الحج يقطعها عند (۱) بل الأحوط الأولى؛ لعدم الدليل على الوجوب النفسى بوجه. (۲) لا خصوصية

فيه بعد عدم كون المراد به هو السحر. (۳) مراده هو زوال الشمس الذى هو وسط النهار، مع أنّ ظاهر دليله الزوال بمعنى الغروب. (۴) الأولى. (۵) أو أحرم من أدنى الحلّ، و لو لم يكن خارجاً من مكّة لإحرامها، سواء لم يكن خارجاً منها، كما قوّيناه فى مثل الإيرانيين الذين يدخلون جدّة مع الطائرة، أو كان خروجه منها لغرض آخر، كما فى إحرام الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) من الجعرانة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۵ زوال يوم عرفة، و الأحوط (۱) أنّ القطع على سبيل الوجوب.

[مسألة ۱۳: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

مسألة ۱۳: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»، بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

[مسألة ۱۴: لو شك بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

مسألة ۱۴: لو شك بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصّحة، و لو أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شك فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان، خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخّرة.

[مسألة ۱۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية]

مسألة ۱۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولًا.

[الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه

اشارة

الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه، يتّزر بأحدهما و يتردّى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام، بل واجباً تعبّدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصّة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر، أو التوشّح (۲) به، أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه ما لم يخرج عن كونهما رداءً و إزاراً. نعم، لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه، و يكفى فيهما المسمّى، و إن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار ممّا يستر (۱) بل الظاهر أنّ حرمة التلبية تشريعيّة، و لا يكون فى البين حكم تكليفىّ. (۲) فى غير الارتداء إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۶ السرّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين (۱).

[مسألة ۱۶: الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى

مسألة ۱۶: الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين. و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما (۲) بعده، و الأحوط النية و قصد التقرّب فى اللبس. و أمّا التجرّد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية، و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

[مسألة ۱۷: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرّماً و لا تجب الإعادة]

مسألة ۱۷: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرّماً و لا تجب الإعادة، و کذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما، و إن کان الأحوط الإعادة، و یجب نزعه فوراً. و لو أحرم فی القمیص جاهلًا أو ناسیاً وجب نزعه و صحّ إحرامه، و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنّه یجب نزعه لا شقه.

[مسألة ۱۸: لا تجب استدامة لبس الثوبین

مسألة ۱۸: لا تجب استدامة لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهیر، بل الظاهر جواز التجرّد منهما فی الجملة.

[مسألة ۱۹: لا بأس بلبس الزیادة علی الثوبین

مسألة ۱۹: لا بأس بلبس الزیادة علی الثوبین مع حفظ الشرائط و لو اختیاراً.

[مسألة ۲۰: یشترط فی الثوبین أن یکونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما]

مسألة ۲۰: یشترط فی الثوبین أن یکونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما، فلا یجوز فی الحریر و غیر المأکول و المغصوب و المتنجّس بنجاسة غیر معفوّة فی الصلاة، بل الأحوط للنساء أیضاً أن لا یکون ثوب إحرامهنّ من حریر خالص، بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلی آخر الإحرام.

[مسألة ۲۱: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق

مسألة ۲۱: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق بحیث یری الجسم من ورائه، (۱) بل یستر زائداً علیهما، بحیث لا یکون خارجاً عن صدق الرداء. (۲) استحباباً. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۰۷ و الأولی (۱) أن لا یکون الرداء أیضاً کذلک.

[مسألة ۲۲: لا یجب علی النساء لبس ثوبی الإحرام

مسألة ۲۲: لا یجب (۲) علی النساء لبس ثوبی الإحرام، فیجوز لهنّ الإحرام فی ثوبهنّ المخیط.

[مسألة ۲۳: الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوّة]

مسألة ۲۳: الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوّة، سواء کان فی أثناء الأعمال أم لا، و الأحوط (۳) المبادرة إلی تطهیر البدن أیضاً حال الإحرام، و مع عدم التطهیر لا یبطل إحرامه و لا تکون علیه کفّارة.

[مسألة ۲۴: الأحوط أن لا یکون الثوب من الجلود]

مسألة ۲۴: الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود، و إن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب، كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ فى مثل اللبد مع صدق الثوب.

[مسألة ۲۵: لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه

مسألة ۲۵: لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه (۴) جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلًا و صدراً، و تردّى (۵) به و لم يلبسه، بل الأحوط (۶) أن يقلبه بطناً و ظهراً، و يجب أيضاً أن لا يلبس القميص و تردّى (۷) به. نعم، لو لم يرفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز. (۱) بل الأحوط. (۲) بل الأحوط الأولى أن يلبس ثوبى الإحرام فى حال التيّة و التلبية فقط. (۳) و لا زمه اعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً، مع أنّه لا دليل على شىء من الأمرين سوى الأولويّة، و يمكن الخدشة فيها. (۴) كعدم وجدانه للرداء فقط، أو مع الإزار. (۵) كما أنّه مع عدم الإزار و عدم كفاية الرداء له يجوز لبس القباء من دون لزوم القلب، و كذا فى القميص. (۶) الأولى. (۷) و يجب أن يقلبه أيضاً.

[مسألة ۲۶: لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً]

مسألة ۲۶: لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصى لكن صحّ إحرامه، و لو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

[مسألة ۲۷: لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر]

مسألة ۲۷: لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس.

[القول فى تروك الإحرام

اشارة

القول فى تروك الإحرام و المحرّمات منه أُمور:

[الأوّل: صيد البرّ اصطياداً و أكلًا]

الأوّل: صيد البرّ اصطياداً و أكلًا و لو صاده مُحلّ و إشارةً و دلالةً و إغلاقاً و ذبحاً و فرخاً و بيضةً، فلو ذبحه كان ميتة (۱) على المشهور، و هو أحوط (۲). و الطيور حتى الجراد بحكم صيد البرّى، و الأحوط ترك قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه، و فى الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

[الثانى: النساء]

اشارة

الثانى: النساء وطئاً و تقبيلًا و لمساً و نظراً (۳) بشهوة، بل كلّ لذّة و تمتّع منها. (۱) لا فى جميع الآثار، بل فى حرمة الأكل و ما يترتّب

عليها، لأدلّة تقديم الصيد على الميتة فى صورة الاضطرار. (۲) بل أقوى فيما إذا تحقّق الذبح، أى فرى الأوداج الأربعة بيد المحرم، سواء اصطاده بنفسه أو اصطاده غيره. نعم، فيما إذا كان زهاق روحه بسبب الرمى، أو إرسال الكلب المعلَّم يكون أحوط. (۳) فى اللمس و النظر يعتبر أن يكون الملموس و المنظور زوجة أو أمة للرجل المحرم، و فى غيرهما تكون الحرمة الإحراميّة محلّ إشكال، كما أنّه فى المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها و لو بشهوة محل إشكال.

[مسألة ۱: لو جامع فى إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً]

مسألة ۱: لو جامع فى إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً، بالأُنثى أو الذكر (۱) عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته و عليه الكفّارة (۲)، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعى، و لو ضاق الوقت حجّ (۳) إفراداً و أتى بعده بعمرة مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل. و لو ارتكبه بعد السعى فعليه الكفّارة فقط، و هى على الأحوط بدنة (۴)، من غير فرق بين الغنى و الفقير.

[مسألة ۲: لو ارتكب ذلك فى إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه]

مسألة ۲: لو ارتكب ذلك فى إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، و إن كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب (۵) عليه فى الصورتين إتمام العمل و الحجّ من قابل، و عليه الكفّارة، و هى بدنة (۶). و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، فإن كان قبل تجاوز النصف (۷) من طواف النساء صحّ حجّه و عليه الكفّارة، و إن كان بعد تجاوزه عنه صحّ و لا كفّارة (۱) محلّ إشكال. (۲) على الأحوط. (۳) لا يجتمع استظهار عدم البطلان مع جعل مقتضى الاحتياط حجّ الإفراد. (۴) بل هى بدنة أو بقرة أو شاة، على سبيل التخيير مطلقاً، و الأحوط استحباباً اختيار البدنة و بعده البقرة. (۵) فى التفريع إشكال، فإنّ ترتّب الأحكام الثلاثة لا يتوقّف على القول ببطلان الحجّ، بل تجرى على القول بصحة الحج الأوّل، و كون الثانى عقوبة، كما هو الظاهر، كما أنّ هنا حكماً رابعاً، و هو لزوم التفريق بينهما من محلّ الخطيئة، إذا كان بعد منى قبل الوقوفين إلى يوم النحر، و إذا كان قبله إلى قضاء المناسك و العود إلى ذلك المحلّ، إذا كان رجوعه من ذلك الطريق. و كذا يجب فى العام القابل ذلك، إذا كان حجّه من الطريق فى العام الأوّل. (۶) و مع عدم وجدانها بقرة. (۷) بل فيما طاف ثلاثة أشواط فما دون، و كذا فيما لو جامع فيما دون الفرج فى الصور الثلاثة المتقدّمة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۰ على الأصحّ.

[مسألة ۳: لو قبّل امرأة بشهوة فكفّارته بدنة]

مسألة ۳: لو قبّل امرأة بشهوة فكفّارته (۱) بدنة، و إن كان بغير شهوة فشاة (۲) و إن كان الأحوط بدنة. و لو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفّارته بدنة على المشهور (۳)، و إن لم يكن (۴) بشهوة فلا شىء عليه. و لو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط (۵) أن يكفّر ببدنة مع الإمكان، و إلّا فبقرة، و إلّا فبشاة. و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة، و الأحوط (۶) بدنة، و كفاية الشاة لا تخلو من قوّة، و إن لم يمن فكفّارته شاة.

[مسألة ۴: لو جامع امرأته المحرمة]

مسألة ۴: لو جامع امرأته المحرمة، فإن أكرهها فلا شىء عليها، و عليه كفّارتان، و إن طاوعته فعليها كفّارة و عليه كفّارة.

[مسألة ۵: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان

مسألة ۵: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه و عمرته و لا شيء عليه.

[الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره و لو كان مُحلّا]

اشارة

الثالث: إيقاع العقد (۷) لنفسه أو لغيره و لو كان مُحلّا، و شهادة العقد و إقامتها عليه على الأحوط و لو تحمّلها مُحلّا، و إن لا يبعد جوازها. و لو عقد لنفسه في حال (۱) إن كان متعقّباً للإمناء، و إن لم يكن كذلك فكفّارته شاة. (۲) ليس في التقبيل بغير شهوة كفّارة؛ لعدم حرمته. (۳) و الأقوى. (۴) مع عدم كونه بشهوة لا يكون محرّماً في حال الإحرام، و قد صرّح بتقييد النظر بالشهوة في عنوان الأمر الثاني من محرّمات الإحرام. (۵) بل الأقوى أن يكفّر ببدنة إن كان موسراً، و ببقرة إن كان متوسّطاً، و بشاة إن كان فقيراً. (۶) وجوبياً. (۷) و المراد منه أعمّ من المباشرة و التوكيل، بل الإجازة في الفضولي على بعض الوجوه، كما أنّ المراد من الثاني أعمّ من المباشرة ولايةً، أو وكالةً، أو فضولياً، بل يمكن القول بشموله لإذن الأب المحرم في نكاح البالغة لو قلنا باعتباره فيه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۱ الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. و الأحوط ذلك سيّما مع المقاربة.

[مسألة ۶: تجوز الخطبة في حال الإحرام

مسألة ۶: تجوز الخطبة في حال الإحرام، و الأحوط (۱) تركها. و يجوز الرجوع في الطلاق الرجعي (۲).

[مسألة ۷: لو عقد مُحلّاً على امرأة محرمة]

مسألة ۷: لو عقد مُحلّاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه و مفارقتها (۳) بطلاق. و لو كان عالماً (۴) بالحكم طلّقها (۵) و لا ينكحها أبداً.

[مسألة ۸: لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة و هي بدنة]

مسألة ۸: لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم (۶) بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة و هي بدنة، و لو لم يدخل بها فلا كفّارة على واحد منهم. و لا فرق (۷) فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة مُحلّين أو محرمين، و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل.

[مسألة ۹: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام

مسألة ۹: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع.

[الرابع: الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة]

الرابع: الاستمناء (۸) بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فإن أمنى فعليه بدنة، (۱) لا يجوز ترك هذا الاحتياط. (۲) و المراد به الأعم من الطلاق الرجعى و الطلاق الخلعى بعد رجوع المطلّقة فى بذلها. (۳) و الأقوى البطلان و عدم الحاجة إلى الطلاق. (۴) الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح لو كانت عالمة بالحكم، كما عبّر به فى كتاب النكاح. (۵) بل الأقوى الحرمة الأبدية و عدم الحاجة إلى الطلاق. (۶) زائداً على العلم بالموضوع؛ و هو كون الزوج محرماً. (۷) نعم، يختصّ الحكم بصورة كون الزوج محرماً، و لا يشمل ما لو كانت الزوجة محرمة فقط و عقد لها. (۸) لم يقم دليل على حرمة الاستمناء مطلقاً و لو مع عدم الإمناء، بل لم يقع هذا العنوان فى الروايات أصلًا. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۲ و الأحوط (۱) بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

[الخامس: الطيب

اشارة

الخامس: الطيب (۲) بأنواعه حتى الكافور؛ صبغاً و إطلاءً و بخوراً على بدنه أو لباسه، و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكلُ ما فيه الطيب كالزعفران، و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصينى، و الأحوط الاجتناب.

[مسألة ۱۰: يجب الاجتناب عن الرياحين

مسألة ۱۰: يجب الاجتناب عن الرياحين؛ أى كلّ نبات فيه رائحة طيّبة إلّا بعض أقسامها البريّة، كالخزامى و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل و القيصوم و الشيح و الإذخر. و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول (۳) عندنا، فالأحوط (۴) الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

[مسألة ۱۱: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

مسألة ۱۱: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج، أكلًا و استشماماً، و إن كان الأحوط (۵) ترك استشمامه.

[مسألة ۱۲: يستثنى ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين بين الصفا و المروة]

مسألة ۱۲: يستثنى (۶) ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين بين الصفا و المروة (۱) بل الأقوى فى خصوص اللعب بالذكر، و الأحوط فى غيره. (۲) على الأقوى فى المسك و العنبر و الزعفران و العود و الورس، و على الأحوط فى غيرها حتى الكافور. (۳) بل الظاهر أنّه طيب خاص مركّب من أنواع خاصّة من الطيب، و الزعفران جزء ركنىّ له، كما أنّه مشتمل على الدهن الذى بمعونته يطلى به الكعبة، و الغرض من طليها به هى إزالة الأوساخ العرفية الملتصقة بها من استلامها و مسّها من الطوائف المختلفة من المسلمين، و حفظها عن عروضها فى مدّة محدودة، و لأجله عبّر عنه فى جملة من الروايات بالطهور. (۴) ظاهره أنّ الاحتياط وجوبىّ و متفرّع على جهالة معنى الخلوق، مع أنّه على هذا التقدير يكون الجارى هو أصل البراءة، كما فى نظائره، من دوران المقيّد المجمل مفهوماً بين المتباينين أو أكثر. (۵) الاحتياط الاستحبابى لا يجتمع مع القول بحرمة الطيب مطلقاً. (۶) و الأحوط الاقتصار على حال السعى، الشاملة للجلوس للاستراحة عند التعب أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۳ فيجوز ذلك.

[مسألة ۱۳: لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب

مسألة ۱۳: لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة. نعم، يجوز الفرار منها و التنحّى عنها.

[مسألة ۱۴: لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه

مسألة ۱۴: لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

[مسألة ۱۵: كفّارة استعمال الطيب شاة على الأحوط]

مسألة ۱۵: كفّارة استعمال الطيب شاة على الأحوط (۱). و لو تكرّر منه الاستعمال، فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفّارة تكرّرت، و إلّا فإن تكرّر فى أوقات مختلفة فالأحوط (۲) الكفّارة، و إن تكرّر فى وقت واحد لا يبعد كفاية الكفّارة الواحدة.

[السادس: لبس المخيط للرجال

اشارة

السادس: لبس المخيط للرجال، كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط، كالقميص المنسوج و المصنوع من اللَّبد، و الأحوط (۳) الاجتناب من المخيط و لو كان قليلًا كالقلنسوة و التكّة. نعم، يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذى فيه النقود.

[مسألة ۱۶: لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز]

مسألة ۱۶: لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط (۴) الكفّارة، و لو اضطرّ إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفّارة.

[مسألة ۱۷: يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان

مسألة ۱۷: يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان. نعم، لا يجوز لهنّ لبس القفازين. (۱) فى غير الأكل، و على الأقوى فيه. (۲) بل الأقوى التعدّد. (۳) بل الأولى لو كان قليلًا بحيث لم يصدق عليه الثوب و اللّباس. (۴) الأولى.

[مسألة ۱۸: كفّارة لبس المخيط شاة]

مسألة ۱۸: كفّارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد (۱) ففى كلّ (۲) واحد شاة. و لو جعل بعض الألبسة فى بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها، و لو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز و لم تسقط الكفّارة.

[مسألة ۱۹: لو لبس المخيط كالقميص

مسألة ۱۹: لو لبس المخيط كالقميص مثلًا و كفّر ثمّ تجرّد عنه و لبسه ثانياً، أو لبس قميصاً آخر، فعليه الكفّارة ثانياً. و لو لبس المتعدّد

من نوع واحد، كالقميص أو القباء فالأحوط تعدّد الكفّارة، و إن كان ذلك فى مجلس واحد.

[السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة]

اشارة

السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها، و لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذى فيه الزينة، و لو كان فيه الطيب (۳) فالأقوى حرمته.

[مسألة ۲۰: لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء]

مسألة ۲۰: لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

[مسألة ۲۱: ليس فى الاكتحال كفّارة]

مسألة ۲۱: ليس فى الاكتحال كفّارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط (۴) التكفير.

[مسألة ۲۲: لو اضطرّ إلى الاكتحال

مسألة ۲۲: لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز.

[الثامن: النظر فى المرآة]

اشارة

الثامن: النظر فى المرآة، من غير فرق بين الرجل و المرأة، و ليس فيه الكفّارة، لكن يستحب بعد النظر أن يُلبّى، و الأحوط الاجتناب عن النظر فى المرآة و لو لم يكن للتزيين.

[مسألة ۲۳: لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة]

مسألة ۲۳: لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافى ممّا يرى فيه (۱) أى من أنواع متعدّدة. (۲) قد مرّ الملاك فى التعدّد. و ما أفاده فى هذه المسألة و المسألة التالية ينافى بعضه ما أفاده فى المسألة الخامسة عشرة. (۳) مع وجدان ريحه لا مطلقاً. (۴) بل الأقوى مع وجدان ريحه، و الأولى مع العدم. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۵ الأشياء، و لا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة (۱)، و إلّا فلا تجوز.

[التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم]

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم، كالخفّ و الجورب و غيرهما، و يختصّ ذلك بالرجال، و لا يحرم على النساء، و ليس فى لبس ما ذكر كفّارة (۲). و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط (۳) شقّ ظهره.

[العاشر: الفسوق

العاشر: الفسوق، و لا يختصّ بالكذب، بل يشمل السباب و المفاخرة (۴) أيضاً. و ليس فى الفسوق كفّارة، بل يجب التوبة عنه، و يستحبّ الكفّارة بشىء، و الأحسن ذبح بقرة.

[الحادى عشر: الجدال

اشارة

الحادى عشر: الجدال؛ و هو قول: «لا و اللَّه» و «بلى و اللَّه» و كلّ ما هو مرادف (۵) لذلك فى أىّ لغة كان، إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه. و لو كان القسم (۶) بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال (۷)، و الأحوط (۸) إلحاق سائر أسماء اللَّه تعالى ك «الرحمن» و «الرحيم» و «خالق السماوات» و نحوها بالجلالة. و أمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.

[مسألة ۲۴: لو كان فى الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين

مسألة ۲۴: لو كان فى الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين، و فى الثالث كفّارة و هى شاة، و لو كان كاذباً فالأحوط التكفير فى المرّة بشاة، و فى المرّتين (۱) أى للزينة و بقصدها. (۲) و الأحوط ثبوت الكفّارة، و هى شاة. (۳) الأولى. (۴) سواء كانت مستلزمة لتنقيص الغير حطّا لشأنه أم لم تكن. (۵) فى المرادف إشكال. (۶) أى من دون الاشتمال على كلمة «لا» أو «بلى». (۷) محل نظر، بل منع. (۸) مع الاشتمال على إحدى الكلمتين لا- بدونه، و مع ذلك يكون أولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۶ ببقرة، و فى ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوّة (۱).

[مسألة ۲۵: لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً]

مسألة ۲۵: لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً فلا يبعد (۲) وجوب شاة، لا- بقرة و لو جادل مرّتين فكفّر ببقرة ثمّ جادل مرة أُخرى فالظاهر أنّ كفّارته شاة (۳). و لو جادل فى الفرض مرتين، فالظاهر أنّها بقرة لا بدنة (۴).

[مسألة ۲۶: لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاة]

مسألة ۲۶: لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاة. نعم، لو كفّر بعد الثلاث ثمّ جادل ثلاثاً فما فوقها يجب (۵) عليه كفّارة أُخرى. و لو جادل كاذباً عشر مرّات أو أزيد فالكفّارة بدنة. نعم، لو كفّر بعد الثلاثة أو أزيد ثمّ جادل تكرّرت (۶) على الترتيب المتقدّم.

[مسألة ۲۷: يجوز فى مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة]

مسألة ۲۷: يجوز فى مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم (۷) بالجلالة و غيرها.

[الثانى عشر: قتل هوامّ الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما]

الثانى عشر: قتل هوامّ الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما. و كذا هوامّ جسد سائر الحيوانات، و لا يجوز (۸) إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محلّ يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأوّل أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفّارة فى (۱) فى المرّة الأُولى، و أمّا فى الأخيرتين فمقتضى الاحتياط ما ذكر، و الاحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاة و البقرة فى المرّة الثانية، و بين البقرة و البدنة فى الثالثة. (۲) بل وجوب البقرة غير بعيد. (۳) بل لا يبعد وجوب البدنة. (۴) بل لا يبعد وجوب بدنتين. (۵) محلّ إشكال. (۶) محلّ إشكال، بل لا يبعد وجوب البدنة لكلّ زائد على الثلاث. (۷) مرّ أنّ مجرّد القسم بالجلالة ليس من الجدال، إلّا إذا اشتمل على إحدى الكلمتين. (۸) فى القملة على الأقوى و فى غيرها على الأحوط، و كذا فى النقل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۷ قتلها، لكن الأحوط (۱) الصدقة بكفّ من الطعام.

[الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة]

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو لخاصّية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، و الأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة فى الصورتين لا تخلو من وجه (۲)، و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه، و لو بقى أثره حال الإحرام، و ليس فى لبس الخاتم و استعمال الحناء كفّارة و إن فعل حراماً.

[الرابع عشر: لبس المرأة الحلىّ للزينة]

الرابع عشر: لبس المرأة الحلىّ للزينة، فلو كان زينة فالأحوط (۳) تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوّة. و لا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، و لا يجب (۴) إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتّى زوجها، و ليس فى لبس الحلىّ كفّارة و إن فعلت حراماً.

[الخامس عشر: التدهين]

الخامس عشر: التدهين و إن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيّب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب. و لو كان فى الدهن طيب فكفّارته (۵) شاة حتى للمضطرّ به (۶)، و إلّا فلا شىء عليه.

[السادس عشر: إزالة الشعر]

اشارة

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره و قليله، حتّى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما، بأىّ نحو كان و لو باستعمال النورة، (۱) لا يترك فى القملة قتلًا و إلقاءً. (۲) محلّ نظر. (۳) الأولى. (۴) مع عدم قصد الزينة. (۵) قد مرّ أنّه فى الأكل على الأقوى، و فى غيره على الأحوط. (۶) لا دليل على ثبوت الكفّارة فى حال الاضطرار. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۸ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلّاً.

[مسألة ۲۸: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة]

مسألة ۲۸: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيذائه العين مثلًا. و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد

الإزالة.

[مسألة ۲۹: كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط]

مسألة ۲۹: كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط، بل لا يبعد ذلك، و لو كان للضرورة اثنى عشر (۱) مُدّاً من الطعام لستة مساكين لكلّ منهم مدّان، أو دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، و الأحوط فى إزالة شعر الرأس بغير حلق كفّارة الحلق.

[مسألة ۳۰: كفّارة نتف الإبطين شاة]

مسألة ۳۰: كفّارة نتف الإبطين شاة، و الأحوط (۲) ذلك فى نتف إحداهما. و إذا مسّ (۳) شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدّق به.

[السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطّيه

اشارة

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطّيه، حتّى الحشيش و الحنّاء و الطين و نحوها على الأحوط فيها، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّى به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه (۴)، و الأُذن من الرأس (۵) ظاهراً فلا يجوز تغطيته، و يستثنى (۶) من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

[مسألة ۳۱: لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره (۷) من المائعات

مسألة ۳۱: لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره (۷) من المائعات، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتّى اذنه فيما يغطّيه. و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ، بل هى الأحوط. نعم، لا (۱) و الظاهر عدم تعيّنه، بل يتخيّر بينه و بين الصيام ثلاثة أيّام و بين دم شاة. (۲) بل الأحوط فيه إطعام ثلاثة مساكين. (۳) أى فى غير حال الوضوء أو الغسل. (۴) فى التغطية على الأقوى، و فى الحمل على الأحوط. (۵) لا دلالة للنصّ الوارد فى الاذن على أنّه جزء من الرأس، و عليه فالظاهر جواز تغطية بعضها. (۶) كما أنّه يستثنى منه عصابة الصداع للرواية. (۷) على الأحوط فيه و فى ارتماس بعض الرأس. نعم، حكم بعض الاذن ما مرّ. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۹ بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة و نحوها. و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

[مسألة ۳۲: كفّارة تغطية الرأس بأىّ نحو شاة]

مسألة ۳۲: كفّارة تغطية الرأس بأىّ نحو شاة (۱)، و الأحوط (۲) ذلك فى تغطية بعضه. و الأحوط تكرّرها فى تكرّر التغطية، و إن لا يبعد عدم وجوبه حتّى إذا تخلّلت الكفّارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جدّاً.

[مسألة ۳۳: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم و عمد]

مسألة ۳۳: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهى و الناسى.

[الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة]

اشارة

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة، و الأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه فى حكم تمامه (۳). نعم، يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه (۴) على المخدّة و نحوها للنوم.

[مسألة ۳۴: يجب ستر الرأس عليها للصلاة]

مسألة ۳۴: يجب ستر الرأس عليها للصلاة، و وجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة، لكن إذا فرغت من الصّلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

[مسألة ۳۵: يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها]

مسألة ۳۵: يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبى، و الأولى الأحوط أن تُسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها.

[مسألة ۳۶: لا كفّارة على تغطية الوجه

مسألة ۳۶: لا كفّارة على تغطية الوجه، و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه، و إن كانت أحوط فى الصورتين. (۱) على الأحوط. (۲) الأولى. (۳) على الأقوى بالإضافة إلى الطرف الأسفل، أى مارن الأنف إلى الذقن، الذى يتحقّق تغطيته فقط بالنقاب، و على الأحوط بالإضافة إلى الطرف الأعلى. (۴) بل لا يبعد الجواز بأىّ نحو فى حال النوم.

[التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء]

اشارة

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأيّة كيفية، و كذا جاز للأطفال. و لا فرق فى التظليل بين كونه فى المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه، أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه. و الأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه، كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما، و إن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

[مسألة ۳۷: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طىّ المنازل]

مسألة ۳۷: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طىّ المنازل، من غير فرق بين الراكب و غيره (۱). و أمّا لو نزل فى منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما، فيجوز الاستظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلّة حال المشى، فيجوز لمن كان فى منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محلّ رمى الجمرات، و إن كان الاحتياط فى الترك.

[مسألة ۳۸: جلوس المحرم حال طىّ المنزل فى المحمل و غيره ممّا هو مسقّف

مسألة ۳۸: جلوس المحرم حال طيّ المنزل فى المحمل و غيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط، و إن كان الجواز لا يخلو من قوّة، فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة فى الليل.

[مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز]

مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، و عليه الكفّارة.

[مسألة ۴۰: كفّارة الاستظلال شاة]

مسألة ۴۰: كفّارة الاستظلال شاة، و إن كان عن عذر على الأحوط (۲). و الأقوى كفاية شاة فى إحرام العمرة و شاة فى إحرام الحج، و إن تكرّر منه الاستظلال فيهما.

[العشرون: إخراج الدم من بدنه

العشرون: إخراج الدم من بدنه، و لو بنحو الخدش أو المسواك. و أمّا (۱) و لكن لا ريب فى جواز السير على جنب المحمل و الاستظلال به بالإضافة إلى الماشى؛ لورود النص الصحيح فيه. (۲) بل على الأقوى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۱ إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، و لا كفّارة فى الإدماء و لو لغير ضرورة.

[الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصّها كلّاً أو بعضاً من اليد أو الرجل

اشارة

الحادى و العشرون: قلم الأظفار و قصّها كلّاً أو بعضاً من اليد أو الرجل، من غير فرق بين آلاته كالمقراضين و المدية و نحوهما، و الأحوط (۱) عدم إزالته و لو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة، و إن لا يبعد (۲) الجواز لو علم أنّهما زائدان.

[مسألة ۴۱: الكفّارة فى كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام

مسألة ۴۱: الكفّارة فى كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ فى كلّ منهما العشرة، فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه (۳) لكلّ واحد مدّ.

[مسألة ۴۲: الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، و لقصّ جميع أظفار الرجل شاة]

مسألة ۴۲: الكفّارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، و لقصّ جميع أظفار الرجل شاة. نعم، لو قصّهما فى مجلس واحد فللمجموع شاة، إلّا مع تخلّل الكفّارة بين قصّ الأوّل و الثانى فعليه شاتان، و لو قصّ جميع أظفار إحداهما و بعض الأُخرى فللجميع شاة، و للبعض (۴) لكلّ ظفر مدّ، و لو قصّ جميع إحداهما فى مجلس أو مجلسين، و جميع الأُخرى فى مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، و لو

قصّ جميع أظفار يده فى مجالس عديدة فعليه شاة، و كذا فى قصّ ظفر الرجل.

[مسألة ۴۳: لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ]

مسألة ۴۳: لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ، و الأحوط (۵) دم شاة، و لو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة، و كذا لو (۱) بل الأقوى. (۲) لا فرق بين صورة العلم و عدمه فى أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبى فى كلتيهما هو عدم الجواز. (۳) بل الظاهر ثبوت كفّارة الدم فى هذه الصورة أيضاً، و أنّه لا يعتبر المماثلة فى عشر الظفر. (۴) لا كفّارة للبعض فى هذه الصورة. (۵) بل الأقوى ثبوت الشاة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۲ قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط، و لو قص بعض الأصلية و بعض الزائدة فلكلّ من الأصلية مدّ، و الأولى الأحوط تكفير مدّ لكلّ من الزائدة.

[مسألة ۴۴: لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز]

مسألة ۴۴: لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، و الأحوط (۱) الكفّارة بنحو ما ذكر.

[الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط]

الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط. و فيه شاة على الأحوط.

[الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما]

اشارة

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما، و يستثنى منه موارد: الأوّل: ما نبت (۲) فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط التركّ، و إن كان الأقوى الجواز، و لا يتركّ الاحتياط فى الحشيش (۳) إن لم ينبته بنفسه. و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما. الثانى: شجر (۴) الفواكه و النخيل، سواء أنبته اللّه تعالى أو الآدمى. الثالث: الإذخر، و هو حشيش (۵).

[مسألة ۴۵: لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها]

مسألة ۴۵: لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها، فإن كانت كبيرة فعليه بقرة، و إن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط. (۱) الأولى، و يجوز الاكتفاء بقبضة من طعام مكان كلّ ظفر و إن بلغ عشرة. (۲) الملاك فى الاستثناء إمّا الإنبات الذى هو أعمّ من المباشرة أو التسبيب، سواء كان فى ملكه أو لا، و إمّا النبات فى ملكه بعد ما صار ملكه. (۳) لا فرق بينه و بين الشجر فى أنّ الاحتياط استحبابى. (۴) الظاهر أنّه ليس مستثنى من حرمة القلع و القطع، بل من حرمة نزع ثمرتهما للأكل و الأغصان المؤثّرة فى حصولها أو جودتها. (۵) قد مرّ فى باب الطيب أنّه من الرياحين البرّية التى لها رائحة طيّبة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۳ مسألة ۴۶: لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمته، و ليس فى الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار.

[مسألة ۴۷: لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به]

مسألة ۴۷: لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع (۱) هو لها.

[مسألة ۴۸: لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم

مسألة ۴۸: لا يجوز (۲) للمحل أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

[الرابع و العشرون: لبس السلاح

الرابع و العشرون: لبس السلاح على الأحوط، كالسيف و الخنجر و الطبنجة و نحوها ممّا هو آلات الحرب إلّا لضرورة، و يكره (۳) حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، و الأحوط الترك.

[القول فى الطواف

اشارة

القول فى الطواف الطواف أوّل (۴) واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا (۵). و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه (۱) محلّ إشكال، بل منع. (۲) و عليه فلا يكون هذا الأمر من محرّمات الإحرام. (۳) لا دليل على الكراهة فى الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلّحاً، و مع الصدق يكون محرّماً، و لا فرق بين صورتى الظهور و عدمه. (۴) بل ثانيها، و أوّلها الإحرام، و إن كان يمكن توجيه الأوّلية، نظراً إلى كون ماهية الإحرام متقوّمة بنية الحجّ أو العمرة، و الظاهر مغايرة النية مع المنوى. (۵) بالحكم أو بالموضوع. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۴ و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف (۱) بعرفات.

[مسائل

[مسألة ۱: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد]

مسألة ۱: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد، و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

[مسألة ۲: لو ترك الطواف سهواً يجب (۲) الإتيان به فى أىّ وقت أمكنه

مسألة ۲: لو ترك الطواف سهواً يجب (۲) الإتيان به فى أىّ وقت أمكنه. و إن رجع إلى محلّه و أمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب (۳)، و إلّا استناب لإتيانه.

[مسألة ۳: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه

مسألة ۳: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه، فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلّا تجب الاستنابة عنه.

[مسألة ۴: لو سعى قبل الطواف

مسألة ۴: لو سعى قبل الطواف (۴) فالأحوط (۵) إعادته بعده، و لو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

[القول فى واجبات الطواف

اشارة

القول فى واجبات الطواف و هى قسمان:

[الأوّل فى شرائطه

اشارة

الأوّل: فى شرائطه، و هى أُمور: (۱) أى الجزء الركنى من الوقوف الاختيارى على ما مرّ. (۲) و الأحوط إعادة السعى أيضاً، كما أنّ الظاهر ثبوت كفّارة الهدى لو رجع إلى أهله و واقعها، كما سيصرّح به فى المسألة الثانية عشرة ممّا يجب بعد أعمال منى، و الأحوط استحباباً نحر البدنة. (۳) و الواجب عند التجاوز عن الميقات فى الرجوع إلى مكّة الإحرام و لو للعمرة المفردة. (۴) أى نسياناً. (۵) بل الأقوى.

[الأوّل: النية]

الأوّل: النية (۱) بالشرائط المتقدّمة فى الإحرام.

[الثانى: الطهارة من الأكبر و الأصغر]

اشارة

الثانى: الطهارة من الأكبر و الأصغر، فلا يصحّ من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

[مسألة ۱: لو عرضه (۲) فى أثنائه الحدث الأصغر]

مسألة ۱: لو عرضه (۲) فى أثنائه الحدث الأصغر، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضّأ و أتى بالبقية و صحّ، و إن كان قبله فالأحوط (۳) الإتمام مع الوضوء و الإعادة. و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط، و إلّا أتمّه.

[مسألة ۲: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل

مسألة ۲: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

[مسألة ۳: لو شک فی أثناء الطواف أنّه کان علی وضوء]

مسألة ۳: لو شک فی أثناء الطواف أنّه کان (۴) علی وضوء، فإن کان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ و أتمّ طوافه (۵) و صحّ، و إلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. و لو شک فی أثنائه فی أنّه اغتسل من الأکبر یجب الخروج فوراً، فإن أتمّ الشوط الرابع (۱) و المراد من النیّة هی نیة طواف العمل الذی أحرم له من حجّ، أو عمرة تمتّع، أو عمرة مفردة، و لا یجری فی نیة الطواف الإشکال الذی أفاده الماتن (قدّس سرّه) فی نیّة الإحرام، و إن أجبنا عن الإشکال. (۲) أی من غیر اختیار. (۳) إن کان بعد تجاوز النصف و قبل تمامیة الشوط الرابع، و إلّا فالأقوی هو البطلان، بل لا یخلو البطلان فی الفرض الأوّل عن قوّة، و هکذا فی الحدث الأکبر. (۴) و لم تعلم الحالة السابقة علی الشروع فی الطواف، و إلّا فإن کانت تلک الحالة هی الطهارة، فالظاهر جواز الإتمام مطلقاً و عدم لزوم الوضوء للإتمام، و کذا عدم لزوم الإعادة، و إن کانت هی الحدث فالظاهر لزوم الإعادة مطلقاً. (۵) مشکل، بل الأحوط الإتمام ثم الإعادة کما فی الصورة الثانیة. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۲۶ فشک أتمّ الطواف بعد الغسل و صحّ، و الأحوط (۱) الإعادة، و إن عرضه الشک قبله أعاد الطواف بعد الغسل. و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بالطهور للأعمال اللاحقة (۲).

[الثالث: طهارة البدن و اللباس

اشارة

الثالث: طهارة البدن و اللباس، و الأحوط (۳) الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه فی الصلاة، کالدم الأقل من الدرهم، و ما لا تتمّ فیه الصلاة حتّی الخاتم (۴). و أمّا دم القروح و الجروح، فإن کان فی تطهیره حرج علیه لا یجب، و الأحوط تأخیر الطواف مع رجاء إمکان التطهیر بلا حرج بشرط أن لا یضیق الوقت، کما أنّ الأحوط (۵) تطهیر اللباس أو تعویضه مع الإمکان.

[مسألة ۴: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله

مسألة ۴: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحّة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ، إلّا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

[مسألة ۵: لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمّه بعد التطهیر]

مسألة ۵: لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمّه بعد التطهیر (۶) و صحّ. و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال. و لو علم أنّها کانت من أوّل الطواف فالأحوط (۷) الإتمام (۸) بعد التطهیر ثمّ الإعادة، سیّما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف و الصلاة، (۱) لا یترک. (۲) حتی لصلاة الطواف. (۳) بل الظاهر. (۴) لا تعتبر طهارة مثله ممّا لا یعدّ ثوباً، و إن کان ملبوساً. (۵) بل الظاهر. (۶) أو التبدیل. (۷) و الظاهر هی الصحّة و کون الاحتیاط استحبابیاً. (۸) أو الإعادة بقصد الأعم من الإتمام أو التمام. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۲۷ و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.

[مسألة ۶: لو نسی الطهارة و تذکّر بعد الطواف أو فی أثنائه

مسألة ۶: لو نسى الطهارة و تذكّر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط (۱) الإعادة.

[الرابع: أن يكون مختوناً]

الرابع: أن يكون مختوناً. و هو شرط فى الرجال لا النساء. و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صحّ إحرامه و لم يصحّ طوافه على الأحوط (۲)، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، و لو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

[الخامس: ستر العورة]

الخامس: ستر العورة (۳) فلو طاف بلا ستر بطل طوافه. و تعتبر فى الساتر الإباحة، فلا يصحّ (۴) مع المغصوب، بل لا يصح على الأحوط (۵) مع غصبية غيره من سائر لباسه.

[السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط]

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

[القسم الثانى: ما عدّ جزءاً لحقيقته، و لكن بعضها من قبيل الشرط]

اشارة

القسم الثانى: ما عدّ جزءاً لحقيقته، و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل. و هى أُمور: (۱) استحباباً. نعم، لو تذكّر بعد صلاة الطواف أعادها دونه. (۲) بل على الأظهر فى المميّز الذى يحرم لنفسه. (۳) أى بالأعم من اللباس، فيجوز الستر باليد أو بالحشيش أو بالطين و نحوها. (۴) على الأحوط. (۵) لا تجب رعاية هذا الاحتياط.

[الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود]

الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود، و هو يحصل (۱) بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره.

[الثانى: الختم به]

اشارة

الثانى: الختم به، و يجب الختم فى كلّ شوط بما ابتدأ منه، و يتمّ الشوط به. و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور

سبعة أشواط، و الختم (۲) بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهّال؛ ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففى صحة طوافه إشكال.

[مسألة ۷: لا يجب الوقوف فى كلّ شوط]

مسألة ۷: لا يجب الوقوف فى كلّ شوط، و لا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف و التقدّم و التأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

[الثالث: الطواف على اليسار]

اشارة

الثالث: الطواف على اليسار؛ بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، و لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلًا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (عليه السّلام) صحّ، و إن تمايل البيت إلى خلفه (۳) و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد (۴) كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين.

[مسألة ۸: الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر]

مسألة ۸: الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر، و إن كان ضعيفاً جدّاً، و يجب على الجهّال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة (۱) و الاحتياط التام المستحسن يحصل بأن ينوى دون الحجر بقليل، أن يبدأ بالطواف من محاذى الحجر، فيشرع فيه، و هكذا فى ناحية الختم، فيمضى من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقيناً، مع كون المنوى هو الختم بالمحاذى. (۲) هذه العبارة ربما تدلّ على أنّه إذا كان الابتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً، و كذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط، مع أنّ الظاهر عدم لزومه، فإنّ اللازم هو الابتداء بالحجر عرفاً، و الختم به كذلك. (۳) أو إلى مقابله عند الفتح الآخر من الحجر. (۴) و بعد كون رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) طاف راكباً بالنحو المتعارف. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۹ و وهن المذهب، لكن لا مانع (۱) منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة.

[مسألة ۹: لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلًا]

مسألة ۹: لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلًا كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه، على عكس المتعارف يجب جبرانه، و لا يجوز الاكتفاء به.

[مسألة ۱۰: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه]

مسألة ۱۰: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه، فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل. مسألة ۱۱: يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشياً و راكباً، لكن الأولى المشى اقتصاداً.

[الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السّلام) فى الطواف]

الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السّلام) فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، و لو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، و لو تخلّف فى بعض الأشواط فالأحوط (۲) إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف، و إن كانت أحوط.

[الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السّلام

اشارة

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم (عليه السّلام)، و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه. و قالوا: إنّ الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، فلا بدّ أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

[مسألة ۱۲: لا يجوز جعل مقام إبراهيم (عليه السّلام) داخلًا فى طوافه

مسألة ۱۲: لا يجوز جعل مقام إبراهيم (عليه السّلام) داخلًا فى طوافه، فلو أدخله بطل، (۱) يمكن أن يقال: بأنّ الاحتياط فى تركه. (۲) بل الأظهر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۰ و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

[مسألة ۱۳: يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

مسألة ۱۳: يضيق (۱) محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا: بقى هناك ستّة أذرع و نصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ، و لو تخلّف أعاد هذا الجزء فى الحد.

[السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجزئ و يجب جبرانه، كما أنّه لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى (۲) تركه.

[السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط]

اشارة

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

[مسألة ۱۴: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه

مسألة ۱۴: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه و لو أتمّه سبعاً. و الأحوط (۳) إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.

[مسألة ۱۵: لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة]

مسألة ۱۵: لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه.

[مسألة ۱۶: لو نقص من طوافه سهواً]

مسألة ۱۶: لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه (۴) إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط (۵) الإتمام و الإعادة، و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة. (۱) لا يبعد أن يقال بعدم الضيق، و إلّا لكان اللازم التعرّض له فى الرواية. (۲) بل الأحوط الذى لا يترك. (۳) الأولى. (۴) سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر. (۵) الأولى.

[مسألة ۱۷: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه

مسألة ۱۷: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلًا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه، و مع عدمه أو حرجيّته تجب الاستنابة، و الأحوط (۱) الإتمام ثمّ الإعادة.

[مسألة ۱۸: لو زاد على سبعة سهواً]

مسألة ۱۸: لو زاد على سبعة سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطع و صحّ طوافه، و لو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القُربة، من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلّى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثانى، و صلّى (۲) ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

[مسألة ۱۹: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر]

مسألة ۱۹: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط (۳) عدم قطعه؛ بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

[مسألة ۲۰: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه

مسألة ۲۰: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه (۴). و لو أتى بالمنافى، فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته (۵).

[مسألة ۲۱: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار]

مسألة ۲۱: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر و صحّ، و إلّا أعاده (۶).

[مسألة ۲۲: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط]

مسألة ۲۲: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط لا يعتنى به و بنى على الصحّة، و لو شك فى النقيصة فكذلك على إشكال (۷)، فلا يترك (۱) يجرى فيه التفصيل المتقدّم. (۲) على الأحوط الأولى. (۳) الأولى (۴) و كذا لو قطع طوافه و استأنفه صحّ

أيضاً مطلقاً و إن لم يأت بالمنافى. (۵) الإعادة مستحبّة. (۶) فيما إذا لم يتجاوز النصف، و مع التجاوز و عدم تماميّة الشوط الرابع الأحوط الإتمام و الإعادة. (۷) فيما إذا لم يدخل فى الغير، و مع الدخول فيه كصلاة الطواف لا يعتنى به، بل و فيما إذا لم يدخل فيه الظاهر هى الصحّة مع الانصراف. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۲ الاحتياط. و لو شك بعده فى صحته من جهة الشك فى أنّه طاف مع فقد شرط، أو وجود مانع بنى على الصحّة حتّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة و زيادة.

[مسألة ۲۳: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود فى أنّه زاد على طوافه

مسألة ۲۳: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود فى أنّه زاد على طوافه بنى على الصحّة (۱)، و لو شك قبل الوصول فى أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلًا بطل (۲). و لو شك فى آخر الدور أو فى الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

[مسألة ۲۴: كثير الشك فى عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه

مسألة ۲۴: كثير الشك فى عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه، و الأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، و الظنّ فى عدد الأشواط فى حكم الشك (۳).

[مسألة ۲۵: لو علم فى حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثمّ أعاد السعى

مسألة ۲۵: لو علم فى حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثمّ أعاد السعى. و لو علم نقصان طوافه قطع و أتمّ ما نقص و رجع و أتمّ ما بقى من السعى و صحّ، لكن الأحوط فيها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و كذا لو سعى أقلّ منها فتذكّر.

[مسألة ۲۶: التكلّم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة]

مسألة ۲۶: التكلّم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة، و يستحب فيه القراءة و الدعاء و ذكر اللَّه تعالى.

[مسألة ۲۷: لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام

مسألة ۲۷: لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام، بل يجوز الميل إلى اليمين و اليسار و العقب بصفحة وجهه، و جاز قطع الطواف و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس و الاستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية، و إلّا فالأحوط الإتمام و الإعادة. (۱) أى عدم الزيادة، فلا يجب عليه ترتيب أحكام زيادة الشوط و ما زاد سهواً المتقدّمة. (۲) محلّ إشكال، بل منع. (۳) و لو كان سببه هو إخبار الغير الحافظ لعدد أشواط طوافه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۳ صلاة الطواف

[القول فى صلاة الطواف

اشارة

القول فى صلاة الطواف

[مسألة ۱: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له

مسألة ۱: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، و تجب المبادرة إليها بعده على الأحوط (۱)، و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، و يستحب فى الأُولى التوحيد و فى الثانية الجحد، و جاز الإجهار بالقراءة و الإخفات.

[مسألة ۲: الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان

مسألة ۲: الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان، و لا يبعد (۲) اعتبار الظن فيه، و هذه الصلاة كسائر الفرائض فى الأحكام.

[مسألة ۳: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السّلام

مسألة ۳: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، و الأحوط (۳) وجوباً كونها خلفه، و كلّما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، و لو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه أن يصلّى عنده يختار (۴) الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف، و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أُخرى فى أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة. و الأحوط (۵) إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

[مسألة ۴: لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام

مسألة ۴: لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام، و لو تذكّر بين السعى (۱) بل على الأقوى. (۲) كما فى مثل صلاة الصبح. (۳) بل الأظهر. (۴) بل يختار الخلف على الأحوط. (۵) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۴ رجع و صلّى ثمّ أتمّ السعى من حيث قطعه و صحّ، و لو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكّر فى محلّ (۱) يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى فى مكانه (۲) و لو كان بلداً آخر، و لا يجب (۳) الرجوع إلى الحرم و لو كان سهلًا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى فى جميع الأحكام.

[مسألة ۵: لو مات و كان عليه صلاة الطواف

مسألة ۵: لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

[مسألة ۶: لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة، و لم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه و صحّت

مسألة ۶: لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة، و لم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه و صحّت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، و الأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب. السعى

[القول فى السعى

اشارة

القول فى السعى

[مسألة ۱: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا و المروة]

مسألة ۱: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا و المروة، و يجب أن يكون سبعة أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط، و منها إليه شوط آخر، و يجب البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و لو عكس بطل، و تجب الإعادة أينما تذكّر (۴) و لو بين السعى.

[مسألة ۲: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أوّل جزء من الصفا]

مسألة ۲: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد (۵) إلى بعض الدرج فى الجبل و شرع كفى، و يجب الختم بأوّل (۱) غير منى، و أمّا إذا كان تذكّره بمنى فيتخيّر بين أن يصلّى فيه و بين الاستنابة. (۲) و لا يبعد جواز الاستنابة أيضاً. (۳) نعم، هو أحوط. (۴) و كذا فى صورة ارتفاع الجهل. (۵) و يكفى فى هذا الزمان الذى لا تكون الدرج باقية الشروع من أوّل جزء مرتفع من الصفا، و الختم بأول جزء كذلك من المروة، و عليه فلا إشكال فى السعى مع المراكب النقلية المتداولة فى هذا الزمان. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۵ جزء من المروة، و كفى الصعود إلى بعض الدرج، و يجوز السعى ماشياً و راكباً، و الأفضل المشى.

[مسألة ۳: لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى

مسألة ۳: لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى، و إن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

[مسألة ۴: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته

مسألة ۴: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده و لو لم يكن عن عمد و علم.

[مسألة ۵: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف

مسألة ۵: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم، يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين، لا فوقهما أو تحتهما، و الأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

[مسألة ۶: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما]

مسألة ۶: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشى على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز (۱) الجلوس و النوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعى و لو بلا عذر.

[مسألة ۷: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته للاستراحة]

مسألة ۷: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل، و الأحوط عدم التأخير إلى الليل، و لا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

[مسألة ۸: السعى عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد و خلوصه

مسألة ۸: السعی عبادة تجب فیه ما یعتبر فیها من القصد و خلوصه، و هو رکن، و حکم ترکه عمداً أو سهواً حکم ترک الطواف کما مرّ.

[مسألة ۹: لو زاد فیه سهواً شوطاً أو أزید صحّ سعیه

مسألة ۹: لو زاد فیه سهواً شوطاً أو أزید صحّ سعیه، و الأولی قطعه من (۱) الأحوط أن لا یکون بمقدار یقدح فی الموالاة العرفیّة. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۳۶ حیث تذکّر، و إن لا یبعد جواز (۱) تتمیمه سبعاً، و لو نقصه وجب (۲) الإتمام أینما تذکّر، و لو رجع إلی بلده و أمکنه الرجوع بلا مشقّة وجب، و لو لم یمکنه أو کان شاقّاً استناب، و لو أتی ببعض الشوط الأوّل و سها و لم یأت بالسعی فالأحوط الاستئناف.

[مسألة ۱۰: لو أحلّ فی عمرة التمتّع قبل تمام السعی سهواً بتخیّل الإتمام

مسألة ۱۰: لو أحلّ فی عمرة التمتّع قبل تمام السعی سهواً بتخیّل الإتمام و جامع زوجته یجب علیه إتمام السعی، و الکفّارة بذبح بقرة علی الأحوط (۳)، بل لو قصّر (۴) قبل تمام السعی سهواً و فعل ذلک فالأحوط الإتمام و الکفّارة، و الأحوط (۵) إلحاق السعی فی غیر عمرة التمتّع به فیها فی الصورتین.

[مسألة ۱۱: لو شک فی عدد الأشواط بعد التقصیر]

مسألة ۱۱: لو شک فی عدد الأشواط بعد التقصیر یمضی و یبنی (۶) علی الصحّة، و کذا لو شک فی الزیادة بعد الفراغ عن العمل. و لو شک فی النقیصة بعد الفراغ و الانصراف ففی البناء علی الصحّة إشکال (۷)، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص. و لو شک بعد الفراغ أو بعد کلّ شوط فی صحّة ما فعل بنی علی الصحّة، و کذا لو شک فی صحة جزء من الشوط بعد المضی.

[مسألة ۱۲: لو شک و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع

مسألة ۱۲: لو شک و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع مثلًا بنی علی الصحّة، و لو شک فی أثناء الشوط أنّه سبع أو الست مثلًا بطل سعیه، و کذا فی أشباهه من احتمال النقیصة، و کذا لو شک فی أنّ ما بیده سبع أو أکثر قبل تمام الدور. (۱) بل استحبابه. (۲) إذا أتمّ الشوط الرابع، و إلّا فالأحوط الاستئناف من رأس، کما إذا أتی ببعض الشوط الأوّل علی ما ذکر فی ذیل المسألة. (۳) بل علی الأقوی، من دون فرق بین ما إذا طاف ستّة أشواط أو أقل. (۴) من دون فرق بین تقلیم الظفر و قصّ الشعر. (۵) الأولی. (۶) سواء کان الشک فی النقیصة أو فی الزیادة. (۷) حتی بناءً علی اعتبار الموالاة، کما مرّ أنّه مقتضی الاحتیاط اللزومی.

[مسألة ۱۳: لو شک بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان

مسألة ۱۳: لو شک بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان، و لو شک بعد الیوم الذی أتی بالطواف فی إتیان السعی لا یبعد (۱) البناء علیه أیضاً، لکن الأحوط الإتیان به إن شک قبل التقصیر. التقصیر

[القول فی التقصیر]

اشارة

القول فى التقصير

[مسألة ۱: يجب بعد السعى التقصير]

مسألة ۱: يجب بعد السعى التقصير؛ أى قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، و الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، و لا يكفى (۲) حلق الرأس فضلًا عن اللحية.

[مسألة ۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها]

مسألة ۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها، فلو أخلّ (۳) بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

[مسألة ۳: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحجّ بطلت عمرته]

مسألة ۳: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحجّ بطلت عمرته، و الظاهر صيرورة حجّه إفراداً، و الأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتى بعمرة مفردة و حجّ من قابل، و لو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته، و يستحب الفدية بشاة، بل هى أحوط. (۱) إن كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لا لعذر، و أمّا إذا كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لعذر فلا مجال للبناء عليه. (۲) كما أنّه لا يكفى نتف الشعر. (۳) إن كان المراد هو الإخلال بالنية؛ بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة فى العبادات، فالظاهر أنّه لا وجه حينئذ لبطلان الإحرام، كما أنّه على تقدير بطلانه لا يكون قابلًا للجبران، بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه. و إن كان المراد هو الإخلال بالتقصير رأساً، فقد تعرّض له فى المسألة الآتية لكلتا صورتيه العمد و السهو، و عليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة.

[مسألة ۴: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام]

مسألة ۴: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم (۱) عليه بالإحرام حتّى النساء (۲).

[مسألة ۵: ليس فى عمرة التمتّع طواف النساء]

مسألة ۵: ليس فى عمرة التمتّع طواف النساء، و لو أتى به رجاءً و احتياطاً لا مانع منه.

[القول فى الوقوف بعرفات]

اشارة

القول فى الوقوف بعرفات

[مسألة ۱: يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ و الوقوف بعرفات بقصد القربة]

مسألة ۱: يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ و الوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، و الأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعى، و لا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار (۳) صلاة الظهرين إذا جمع (۴) بينهما، و الأحوط عدم التأخير، و لا يجوز التأخير إلى العصر.

[مسألة ۲: المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف

مسألة ۲: المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب و غيره، و المشى و عدمه. نعم، لو كان فى تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

[مسألة ۳: الوقوف المذكور واجب

مسألة ۳: الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمّى الوقوف و لو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف حتّى مسمّاه عمداً بطل حجّه، و لكن لو وقف بقدر المسمّى و ترك الباقى عمداً صحّ حجّه و إن أثم.

[مسألة ۴: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعى

مسألة ۴: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعى، و خرج من (۱) سوى الصيد الذى هو من محرّمات الحرم أيضاً. (۲) و حتّى حلق جميع الرأس. (۳) بل بمقدار الغسل قبلهما أيضاً. (۴) بأذان و إقامتين. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۹ حدودها و لم يرجع فعليه الكفّارة ببدنة يذبحها للّه فى (۱) أىّ مكان شاء، و الأحوط الأولى أن يكون فى مكّة (۲)، و لو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، و الأحوط الأولى أن يكون على ولاء، و لو نفر سهواً و تذكّر بعده يجب الرجوع، و لو لم يرجع أثم و لا كفّارة عليه و إن كان أحوط، و الجاهل بالحكم كالناسى، و لو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شىء عليه.

[مسألة ۵: لو نفر قبل الغروب عمداً و ندم و رجع و وقف إلى الغروب أو رجع لحاجة]

مسألة ۵: لو نفر قبل الغروب عمداً و ندم و رجع و وقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفّارة عليه.

[مسألة ۶: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان

مسألة ۶: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان و ضيق الوقت و نحوهما (۳) كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد و لو كان قليلًا، و هو الوقت الاضطرارى للعرفات، و لو ترك الاضطرارى عمداً و بلا عذر فالظاهر بطلان حجّه و إن أدرك المشعر، و لو ترك الاختيارى و الاضطرارى لعذر كفى فى صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختيارى بالمشعر الحرام كما يأتى.

[مسألة ۷: لو ثبت هلال ذى الحجّة عند القاضى من العامة و حكم به و لم يثبت عندنا]

مسألة ۷: لو ثبت هلال ذى الحجّة عند القاضى من العامة و حكم به و لم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة و خوف وجب، و إلّا وجبت التبعية عنهم و صحّ الحجّ لو لم تتبيّن المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة و لا تجوز المخالفة. بل فى صحّة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال (۴)، و لمّا كان أُفق الحجاز و نجد مخالفاً لآفاقنا سيّما أُفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً. (۱) و الأحوط أن يكون يوم النحر. (۲) بل فى منى. (۳) كالجهل بالموضوع أو الحكم، و كالأعذار الخارجية؛ مثل المرض و شدّة الحرّ أو البرد. (۴) بل منع.

[القول فى الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

القول فى الوقوف بالمشعر الحرام يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، و هو عبادة يجب فيه النية بشرائطها، و الأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثمّ ينوى الوقوف بين الطلوعين، و يستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز (۱) عن وادى محسّر. و لو جاوزه عصى و لا كفّارة عليه، و الأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادى محسّر. و الركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف و لو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتى.

[مسألة ۱: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء]

مسألة ۱: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء، كالنساء و الأطفال و الشيوخ، و من له عذر كالخوف و المرض، و لمن ينفر بهم و يراقبهم و يمرّضهم، و الأحوط الذى لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

[مسألة ۲: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمّداً و لم يرجع إلى طلوع الشمس

مسألة ۲: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمّداً و لم يرجع إلى طلوع الشمس، فإن لم يفته الوقوف بعرفات و وقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور، و عليه شاة، لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط (۲). (۱) أى لا يدخل الوادى. (۲) بل على الأقوى.

[مسألة ۳: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل

مسألة ۳: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر و أدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال و وقف بالمشعر و لو قليلًا صحّ حجّه.

[مسألة ۴: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات

مسألة ۴: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً و هو بين الطلوعين، و وقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، و الثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. و أنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعى، و اضطراريّاً هو ليلة العيد للمعذور، فحينئذ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطراريّاً، فرداً و تركيباً، عمداً أو جهلًا أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الابتلاء: الأوّل: إدراك اختياريهما، فلا إشكال فى صحة حجّه من هذه الناحية. الثانى: عدم إدراك الاختيارى و الاضطرارى منهما، فلا إشكال فى بطلانه، عمداً كان أو جهلًا أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذى للحجّ، و الأولى قصد العدول إليها، و الأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه، و لو كان عدم الإدراك (۱) من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة فى القابل، و إن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ و يجب من قابل و لو لم يحصل شرائطها. الثالث: درك اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر النهارى، فإن ترك اختيارى المشعر عمداً بطل، و إلّا صحّ. الرابع: درك اختيارى المشعر مع اضطرارى عرفة، فإن ترك اختيارى عرفة عمداً بطل، و إلّا صحّ. (۱) لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص، و الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحجّ من قابل مطلقاً، و لو كان الحجّ استحبابيّاً و كان الفوت لعذر. التعليقات على

العروة الوثقى، ص: ۴۴۲ الخامس: درک اختیاری عرفهٔ مع اضطراری المشعر اللیلی، فإن ترک اختیاری المشعر بعذر صحّ، و إلّا بطل علی الأحوط (۱). السادس: درک اضطراری عرفهٔ و اضطراری المشعر اللیلی، فإن کان صاحب عذر و ترک اختیاری عرفهٔ عن غیر عمد صحّ علی الأقوی. و غیر المعذور إن ترک اختیاری عرفهٔ عمداً بطل حجّه، و إن ترک اختیاری المشعر عمداً فکذلک علی الأحوط (۲)، کما أنّ الأحوط ذلک فی غیر العمد أیضاً. السابع: درک اضطراری عرفهٔ و اضطراری المشعر الیومی، فإن ترک أحد الاختیاریین متعمّداً بطل، و إلّا فلا یبعد الصحّهٔ، و إن کان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فیه. الثامن: درک اختیاریّ عرفهٔ فقط، فإن ترک المشعر متعمّداً بطل حجّه، و إلّا فکذلک علی الأحوط. التاسع: درک اضطراری عرفهٔ فقط، فالحج باطل. العاشر: درک اختیاری المشعر فقط، فصحّ حجّه إن لم یترک اختیاری عرفهٔ متعمّداً، و إلّا بطل. الحادی عشر: درک اضطراری المشعر النهاری فقط، فبطل (۳) حجّه. الثانی عشر: درک اضطراریّهٔ اللیلی فقط، فإن کان من اولی الأعذار و لم یترک وقوف عرفهٔ متعمّداً صحّ علی الأقوی، و إلّا بطل (۴). (۱) بل علی الأقوی کما مرّ. (۲) بل علی الأقوی کما مرّ. (۳) الظاهر هی الصحّهٔ. (۴) فی صورهٔ ترک وقوف عرفهٔ متعمّداً، و مع عدمه فمشکل، و إن لم یکن من اولی الأعذار، و البطلان أحوط.

[القول فی واجبات منی

اشارهٔ

القول فی واجبات منی و هی ثلاثهٔ:

[الأوّل: رمی جمرهٔ العقبهٔ بالحصی

اشارهٔ

الأوّل: رمی جمرهٔ العقبهٔ بالحصی، و المعتبر صدق عنوانها، فلا یصح بالرمل و لا بالحجارهٔ و لا بالخزف و نحوها، و یشترط فیها أن تکون من الحرم (۱) فلا- تجزئ من خارجه، و أن تکون بکراً لم یرم بها و لو فی السنین السابقهٔ، و أن تکون مباحهٔ فلا- یجوز بالمغصوب، و لا بما حازها غیره بغیر إذنه، و یستحب أن تکون من المشعر.

[مسألهٔ ۱: وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبه

مسألهٔ ۱: وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید (۲) إلی غروبه، و لو نسی جاز (۳) إلی یوم الثالث عشر، و لو لم یتذکّر إلی بعده (۴) فالأحوط الرمی من قابل و لو بالاستنابهٔ.

[مسألهٔ ۲: یجب فی رمی الجمار أُمور]

مسألهٔ ۲: یجب فی رمی الجمار أُمور: الأوّل: النیهٔ الخالصهٔ للّه تعالی، کسائر العبادات. الثانی: إلقاؤها بما یسمّی رمیاً، فلو وضعها بیده علی المرمی لم یجزئ. الثالث: أن یکون الإلقاء بیده، فلا- یجزئ لو کان برجله، و الأحوط (۵) أن (۱) إلّا من المسجدین: المسجد الحرام و مسجد الخیف. (۲) إلّا للمعذورین، الذین رخّص لهم النفر من المشعر قبل طلوع الفجر، فیجوز لهم الرمی بعد الورود بمنی لیلهٔ العید، و إن لم یطلع الفجر فضلًا عن الشمس. (۳) بل وجب القضاء مقدّماً له علی الأداء فی الیوم الحاضر. (۴) سواء کان فی مکّهٔ أو کان قد خرج عنها. (۵) لا- یترک. التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۴۴۴ لا- یکون الرمی بآلهٔ کالمقلاع، و إن لا یبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل. الخامس: أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجزئ. نعم، لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه و ارتفعت منه و وصلت المرمى صحّ (۱). السادس: أن يكون العدد سبعة. السابع: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة و لو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ و إن وصلت دفعة.

[مسألة ۳: لو شک فی أنّها مستعملة أم لا جاز الرمی بها]

مسألة ۳: لو شک فی أنّها مستعملة أم لا جاز الرمی بها، و لو احتمل أنّها من غير الحرم و حملت من خارجه لا يعتنى (۲) به، و لو شک فی صدق الحصاة عليها لم يجزئ الاكتفاء بها. و لو شک فی عدد الرمی يجب الرمی حتّی يتيقّن كونه سبعاً، و كذا لو شک فی وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمی إلى أن يتيقّن به، و الظن فيما ذكر بحكم الشک. و لو شک بعد الذبح أو الحلق فی رمی الجمرة أو عدده لا يعتنى به. و لو شک قبلهما بعد الانصراف فی عدد الرمی، فإن كان فی النقيصة فالأحوط الرجوع و الإتمام، و لا يعتنى بالشک فی الزيادة، و لو شک بعد الفراغ فی الصحّة بنی عليها بعد حفظ العدد.

[مسألة ۴: لا يعتبر فی الحصی الطهارة، و لا فی الرامی الطهارة]

مسألة ۴: لا يعتبر فی الحصی الطهارة، و لا فی الرامی الطهارة من الحدث أو الخبث.

[مسألة ۵: يستناب فی الرمی عن غير المتمكّن كالأطفال و المرضی و المغمی عليهم]

مسألة ۵: يستناب فی الرمی عن غير المتمكّن كالأطفال و المرضی و المغمی عليهم، و يستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى و يُرمى عنده، بل هو (۱) محل إشكال بل منع إذا كانت صلابة الحجر و نحوه مؤثّرة فی الوصول. (۲) و الأحوط الاعتناء. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۵ أحوط، و لو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمی من النائب لا تجب الإعادة، و لو كان ذلک فی الأثناء استأنف من رأس، و كفاية ما رماه النائب محلّ إشكال.

[مسألة ۶: من كان معذوراً فی الرمی يوم العيد]

مسألة ۶: من كان معذوراً فی الرمی يوم العيد جاز له الرمی فی الليل.

[مسألة ۷: يجوز الرمی ماشياً و راكباً]

مسألة ۷: يجوز الرمی ماشياً و راكباً، و الأوّل أفضل.

[الثانی: من الواجبات الهدی]

اشارة

الثانی: من الواجبات (۱) الهدی، و يجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل و البقر و الغنم، و الجاموس بقر، و لا يجوز سائر

الحيوانات، و الأفضل الإبل ثم البقر، و لا يجزئ واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، و فى حال الاضطرار يشكل الاجتزاء (۲)، فالأحوط الشركة و الصوم معاً.

[مسألة ۸: يعتبر فى الهدى أُمور]

مسألة ۸: يعتبر فى الهدى أُمور: الأوّل: السنّ، فيعتبر فى الإبل الدخول فى السنة السادسة، و فى البقر الدخول فى الثالثة على الأحوط (۳)، و المعز كالبقر، و فى الضأن الدخول فى الثانية على الأحوط (۴). الثانى: الصحّة و السلامة، فلا يجزئ المريض حتّى الأقرع على الأحوط (۵). الثالث: أن لا يكون (۶) كبيراً جدّاً. (۱) فى خصوص حجّ التمتّع. (۲) و إن كان لا يبعد الاجتزاء مع الضرورة، أو كون المشتركين أهل خوان واحد و عليه فالاحتياط يكون استحبابياً. (۳) الأولى، و يكفى الدخول فى السنة الثانية، و كذا المعز. (۴) الأولى أيضاً، و يكفى الجذع فيه نصّاً و فتوى، و لا يلزم فيه الدخول فيها. (۵) متعلّق بأصل اعتبار الصحّة و عدم إجزاء المريض. (۶) على الأحوط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۶ الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى و هو الذى أُخرجت خصيتاه، و لا مرضوض الخصية على الأحوط، و لا الخصى فى أصل الخلقة، و لا مقطوع الذنب و لا الاذن، و لا يكون قرنه الداخل مكسوراً، و لا بأس بما كسر قرنه الخارج، و لا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له اذن و لا قرن فى أصل خلقته، و الأحوط خلافه، و لو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفى على الأقوى، و كذا لو كان غير واضح على الأحوط. و لا بأس بشقاق الاذن و ثقبه، و الأحوط عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه. الخامس: أن لا يكون مهزولًا، و يكفى وجود الشحم على ظهره، و الأحوط أن لا يكون مهزولًا عرفاً.

[مسألة ۹: لو لم يوجد غير الخصىّ لا يبعد الاجتزاء به]

مسألة ۹: لو لم يوجد غير الخصىّ لا يبعد الاجتزاء به، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التامّ فى ذى الحجة من هذا العام، و إن لم يتيسّر ففى العام القابل أو الجمع بين الناقص و الصوم. و لو وجد الناقص غير الخصى فالأحوط (۱) الجمع بينه و بين التام فى بقية ذى الحجة، و إن لم يمكن ففى العام القابل، و الاحتياط التام الجمع بينهما و بين الصوم.

[مسألة ۱۰: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر]

مسألة ۱۰: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر. نعم، لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفى (۲)، و لو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبين سمنه يكفى، و لو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفى، و لو اعتقد الهزال و ذبح جهلًا بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط (۳) الإعادة، و لو اعتقد النقص فذبح جهلًا بالحكم فانكشف الخلاف (۱) و لا يبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه، و إن كان الاحتياط ما هو المذكور فى المتن. (۲) سواء كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله. (۳) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۷ فالظاهر الكفاية.

[مسألة ۱۱: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة]

مسألة ۱۱: الأحوط (۱) أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة، و الأحوط عدم التأخير من يوم العيد، و لو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيّام التشريق (۲)، و إلّا ففى بقية ذى الحجة، و هو من العبادات يعتبر فيه النية و نحوها، و يجوز فيه النيابة و ينوى النائب (۳)، و الأحوط نية المنوب عنه أيضاً. و يعتبر كون النائب شيعيّاً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، و كذا فى ذبح الكفّارات.

[مسألة ۱۲: لو شک بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أو لا لا یعتنی به

مسألة ۱۲: لو شک بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أو لا لا یعتنی به (۴)، و لو شک فی صحة عمل النائب لا یعتنی به، و لو شک فی أنّ النائب ذبح أو لا یجب العلم (۵) بإتیانه، و لا یکفی الظن. و لو عمل النائب علی خلاف ما عیّنه الشرع فی الأوصاف أو الذبح، فإن کان عامداً عالماً ضمن و یجب الإعادة، فإن فعل جهلًا أو نسیاناً و من غیر عمد، فإن أخذ للعمل اجرة ضمن أیضاً، و إن تبرّع فالضمان غیر معلوم، و فی الفرضین تجب الإعادة.

[مسألة ۱۳: یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً]

مسألة ۱۳: یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً، یأکل ثلثه (۶)، و یتصدّق بثلثه، و یهدی ثلثه، و الأحوط أکل شیء منه و إن لا یجب.

[مسألة ۱۴: لو لم یقدر علی الهدی

مسألة ۱۴: لو لم یقدر علی الهدی بأن لا یکون هو و لا قیمته (۷) عنده یجب (۱) بل الأقوی. (۲) أی فی نهارها، و لا یجوز الذبح فی اللیل إلّا لخصوص الخائف. (۳) فیما إذا کانت النیابة فی الذبح بوصف کونه عبادة، و أمّا إذا کانت النیابة فی أصل عمل الذبح فالنیة من المنوب عنه. و یجری هذا التفصیل فی اعتبار کون النائب شیعیاً. (۴) فیما لو احتمل کونه محرزاً لها حین الذبح. (۵) أو الاطمئنان. (۶) أی من ثلثه. (۷) و لم یکن الاقتراض أو مثله المذکوران فی المسألة الآتیة مقدوراً له. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۴۸ بدله صوم ثلاثة أیّام فی الحج و سبعة أیّام بعد الرجوع منه.

[مسألة ۱۵: لو کان قادراً علی الاقتراض بلا مشقّة و کلفة]

مسألة ۱۵: لو کان قادراً علی الاقتراض بلا مشقّة و کلفة، و کان له ما بإزاء القرض أی کان واجداً لما یؤدّی به وقت الأداء وجب الاقتراض و الهدی، و لو کان عنده من مؤن السفر زائداً علی حاجته و یتمکّن من بیعه بلا مشقّة وجب بیعه لذلک، و لا یجب بیع لباسه کائناً ما کان، و لو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدی، و الأحوط الصوم مع ذلک.

[مسألة ۱۶: لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی

مسألة ۱۶: لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی، و لو اکتسب و حصل له ثمنه یجب شراؤه.

[مسألة ۱۷: یجب وقوع صوم ثلاثة أیّام فی ذی الحجة]

مسألة ۱۷: یجب وقوع صوم ثلاثة أیّام فی ذی الحجة، و الأحوط وجوباً أن یصوم من السابع إلی التاسع و لا یتقدّم علیه، و یجب التوالی فیها، و یشترط أن یکون الصوم بعد الإحرام بالعمرة و لا یجوز قبله، و لو لم یتمکّن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و أخّر الیوم الثالث إلی بعد رجوعه من منی، و الأحوط أن یکون بعد أیّام التشریق؛ أی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

[مسألة ۱۸: لا یجوز صیام الثلاثة فی أیّام التشریق فی منی

مسألة ۱۸: لا يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً، سواء في ذلك الآتي بالحج و غيره.

[مسألة ۱۹: الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى

مسألة ۱۹: الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى، و كان أوّلها يوم النفر؛ أي اليوم الثالث عشر (۱)، و ينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

[مسألة ۲۰: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى

مسألة ۲۰: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى، فصام ثلاثة متوالية، و يجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة، و هو موسّع له (۱) إذا لم يكن بمنى، و إلا فأوّلها اليوم الرابع عشر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۹ إلى آخره، و إن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيّام التشريق.

[مسألة ۲۱: يجوز صوم الثلاثة في السفر، و لا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام

مسألة ۲۱: يجوز صوم الثلاثة في السفر، و لا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، و لو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة يجب الهدى، يذبحه (۱) بنفسه أو نائبه في منى، و لا يفيده الصوم.

[مسألة ۲۲: لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى

مسألة ۲۲: لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى، و لو تمكّن في أثنائها يجب.

[مسألة ۲۳: يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحج

مسألة ۲۳: يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحج، و الأحوط (۲) كونها متوالية، و لا يجوز صيامها في مكّة و لا في الطريق. نعم، لو كان بناؤه الإقامة في مكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدّة لو رجع وصل إلى وطنه، و لو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها و لو مضى المقدار المتقدّم. نعم، لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

[مسألة ۲۴: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة]

مسألة ۲۴: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضيّ مقدار الوصول معها إلى وطنه، و إن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة و السبعة.

[مسألة ۲۵: لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة و رجع إلى محلّه

مسألة ۲۵: لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام فى مكّة و رجع إلى محلّه، فإن بقى شهر ذى الحجّة صام فيه فى محلّه، لكن يفصل بينها و بين السبعة، و لو مضى الشهر يجب الهدى يذبحه فى منى و لو بالاستنابة.

[مسألة ۲۶: لو تمكّن من الصوم و لم يصم حتى مات

مسألة ۲۶: لو تمكّن من الصوم و لم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليّه، (۱) أى فى العام القابل. (۲) استحباباً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۰ و الأحوط (۱) قضاء السبعة أيضاً.

[الثالث: من واجبات منى التقصير]

اشارة

الثالث: من واجبات منى التقصير (۲).

[مسألة ۲۷: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير]

مسألة ۲۷: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، و يتخيّر بينهما إلّا طوائف: الأُولى: النساء، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزئهنّ. الثانية: الصرورة؛ أى الذى كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط (۳). الثالثة: الملبّد؛ و هو الذى ألزق شعره بشىء لزج، كعسل أو صمغ لدفع القمل و نحوه، فعليه الحلق على الأحوط (۴). الرابعة: من عقص شعره؛ أى جمعه و لفّه و عقده، فعليه الحلق على الأحوط. الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، و إلّا جمع بينه و بين الحلق على الأحوط.

[مسألة ۲۸: يكفى فى التقصير قصّ شىء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء]

مسألة ۲۸: يكفى فى التقصير قصّ شىء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء، و الأولى قصّ مقدار من الشعر و الظفر أيضاً، و الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، و يجوز فيهما المباشرة و الإيكال إلى الغير، و يجب فيهما النيّة بشرائطها ينوى بنفسه، و الأولى نيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

[مسألة ۲۹: لو تعيّن عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسى على رأسه

مسألة ۲۹: لو تعيّن عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسى على رأسه و يجزئ عن الحلق، و لو تخيّر من لا شعر له بينه و بين التقصير يتعيّن عليه التقصير. و لو لم يكن له شعر حتّى فى الحاجب و لا ظفر يكفى له إمرار الموسى على رأسه. (۱) استحباباً. (۲) أو الحلق. (۳) و إن كان التخيير لا يخلو عن قوّة. (۴) بل على الأظهر، و كذا فى المعقوص.

[مسألة ۳۰: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل

مسألة ۳۰: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، و حلق اللحية لا يجزئ عن التقصير و لا الحلق.

[مسألة ۳۱: الأحوط أن يكون الحلق و التقصير فى يوم العيد]

مسألة ۳۱: الأحوط أن يكون الحلق و التقصير فى يوم العيد، و إن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيّام التشريق، و محلّهما منى، و لا يجوز اختياراً فى غيره، و لو ترك فيه و نفر يجب عليه الرجوع إليه، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى و غيره. و لو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر فى مكانه و أرسل بشعره إلى منى لو أمكن، و يستحبّ دفنه مكان خيمته.

[مسألة ۳۲: الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح

مسألة ۳۲: الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح (۱)، و هو عن الرمى، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، و لا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهى، و لو كان عن علم و عمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

[مسألة ۳۳: يجب أن يكون الطواف و السعى بعد التقصير أو الحلق

مسألة ۳۳: يجب أن يكون الطواف و السعى بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع و يقصّر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف و الصلاة و السعى، و عليه شاة، و كذا لو قدّم الطواف عمداً، و لا كفّارة فى تقديم السعى و إن وجبت الإعادة و تحصيل الترتيب، و لو قدّمهما جهلًا بالحكم أو نسياناً و سهواً فكذلك (۲)، إلّا فى الكفّارة فإنّها ليست عليه.

[مسألة ۳۴: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى

مسألة ۳۴: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب، و لو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً.

[مسألة ۳۵: يحلّ للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير]

مسألة ۳۵: يحلّ للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء و الطيب، و لا يبعد حلّيّة الصيد أيضاً. نعم، يحرم الصيد فى الحرم للمحرم و غيره لاحترامه. (۱) مع إمكان الذبح فى يوم العيد، و أمّا فى صورة عدم إمكانه و كون البقاء فى الإحرام حرجيّا فله أن يحلق أو يقصّر، و حينئذٍ لا تجب رعاية الترتيب. نعم، لا بدّ أن يكون أعمال مكّة بعد الحلق أو التقصير و الذبح جميعاً. (۲) أى فى وجوب الإعادة.

[القول فيما يجب بعد أعمال منى

اشارة

القول فيما يجب بعد أعمال منى و هو خمسة: طواف الحج، و ركعتاه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء، و ركعتاه.

[مسألة ۱: كيفية الطواف و الصلاة و السعى كطواف العمرة و ركعتيه

مسألة ۱: كيفية الطواف و الصلاة و السعى كطواف العمرة و ركعتيه و السعى فيها بعينها إلّا فى النيّة، فتجب هاهنا نيّة ما يأتى به.

[مسألة ۲: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة]

مسألة ۲: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، و يجوز التأخير إلى اليوم الحادى عشر، و لا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.

[مسألة ۳: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات و المشعر]

مسألة ۳: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات و المشعر و مناسك منى اختياراً، و يجوز التقديم لطوائف: الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع و لم تتمكّن من البقاء إلى الطهر. الثانية: الرجال و النساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام (۱) أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة. الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه. الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذى الحجة. (۱) مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام، و كذا فى المرضى.

[مسألة ۴: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف

مسألة ۴: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتّفق الحيض و النفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم و إن كان أحوط. و أمّا الطائفة الأخيرة، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض (۱) أو الكبر أو العلّة يجزئهم الأعمال المتقدّمة، و إلّا فلا يجزئهم، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

[مسألة ۵: مواطن التحلّل ثلاثة]

مسألة ۵: مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ من كلّ شىء إلّا الطيب و النساء و الصيد ظاهراً، و إن حرم لاحترام الحرم. الثانى: بعد طواف الزيارة و ركعتيه و السعى، فيحلّ له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء و ركعتيه، فيحلّ له النساء.

[مسألة ۶: من قدّم طواف الزيارة و النساء لعذر]

مسألة ۶: من قدّم طواف الزيارة و النساء لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب و النساء، و إنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير و الحلق.

[مسألة ۷: لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء و الخنثى

مسألة ۷: لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء و الخنثى و الخصىّ و الطفل المميّز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء و لا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

[مسألة ۸: طواف النساء و ركعتاه واجبان و ليسا ركناً]

مسألة ۸: طواف النساء و ركعتاه واجبان و ليسا ركناً (۲)، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به، و إن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد و الخطبة (۱) الظاهر أنّ المراد به حدوث المرض بعد الرجوع، كما تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة، و حينئذ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء. (۲) أى جزءاً، بل واجب مستقل بعد الحج يترتّب عليه حلّية النساء و ما يتعلّق بهنّ من العقد و مثله.

التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۴ و الشهادة على العقد له.

[مسألة ۹: لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا على صلاته اختياراً]

مسألة ۹: لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا على صلاته اختياراً، و لا تقديم طواف النساء عليهما و لا على السعى اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

[مسألة ۱۰: يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة]

مسألة ۱۰: يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة، كالخوف عن الحيض و عدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة (۱) لإتيانه، و لو قدّمه عليه سهواً أو جهلًا بالحكم صحّ سعيه و طوافه (۲)، و إن كان الأحوط إعادة الطواف.

[مسألة ۱۱: لو ترك طواف النساء سهواً و رجع إلى بلده

مسألة ۱۱: لو ترك طواف النساء سهواً (۳) و رجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، و إلّا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

[مسألة ۱۲: لو نسى و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ

مسألة ۱۲: لو نسى و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء و رجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه فى مكّة، و الأحوط (۴) نحر الإبل، و مع تمكّنه بلا مشقّة يرجع و يأتى بالطواف، و الأحوط إعادة السعى فى غير نسيان طواف النساء، و لو لم يتمكّن استناب.

[مسألة ۱۳: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلًا بالحكم و رجع

مسألة ۱۳: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلًا بالحكم و رجع يجب (۵) عليه بدنة و إعادة الحج. (۱) الظاهر أنّ المراد الجمع بين التقديم و بين الاستنابة. (۲) و يترتّب عليه حلّيّة النساء و إن لم يتحقّق السعى بعده. (۳) و كذا عمداً. (۴) الأولى. (۵) و إن لم تتحقّق المواقعة للرواية، بل و إن لم يتحقّق الرجوع إلى الأهل.

[القول فى المبيت بمنى

اشارة

القول فى المبيت بمنى

[مسألة ۱: إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى

مسألة ۱: إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود (۱) إلى منى للمبيت بها ليلتى الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الواجب من الغروب إلى نصف الليل (۲).

[مسألة ۲: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها]

مسألة ۲: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم: من لم يتّق الصيد فى إحرامه للحجّ أو العمرة، و الأحوط لمن أخذ الصيد و لم يقتله المبيت. و لو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد كأكل اللحم و الإراءة و الإشارة و غيرها لم يجب. و منهم: من لم يتّق النساء فى إحرامه للحجّ أو العمرة وطئاً، دبراً أو قبلًا، أهلًا له أو أجنبيةً، و لا يجب فى غير الوطء كالتقبيل و اللمس و نحوهما. و منهم: من لم يفض من منى يوم الثانى عشر و أدرك غروب الثالث عشر.

[مسألة ۳: لا يجب المبيت فى منى فى الليالى المذكورة على أشخاص

مسألة ۳: لا يجب المبيت فى منى فى الليالى المذكورة على أشخاص: الأوّل: المرضى و الممرّضين لهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة. الثانى: من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة فى مكّة. الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعى مواشيهم بالليل. (۱) الواجب هو المبيت بمنى، سواء قضى مناسكه بمكّة، أم لم يذهب إليها لقضائها، بأن أخّرها عن اللّيلتين. (۲) و لا يبعد الاكتفاء بالنصف الثانى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۶ الرابع: أهل سقاية الحاجّ بمكّة. الخامس: من اشتغل فى مكّة بالعبادة إلى الفجر و لم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات، كالأكل و الشرب بقدر الاحتياج، و تجديد الوضوء و غيرها، و لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة فى غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

[مسألة ۴: من لم يكن فى منى أوّل الليل بلا عذر]

مسألة ۴: من لم يكن فى منى أوّل الليل بلا عذر (۱) يجب عليه الرجوع قبل نصفه و بات إلى الفجر على الأحوط (۲).

[مسألة ۵: البيتوتة من العبادات

مسألة ۵: البيتوتة من العبادات تجب فيها النية بشرائطها.

[مسألة ۶: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة]

مسألة ۶: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة، متعمّداً كان أو جاهلًا (۳) أو ناسياً، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين فى المسألة الثالثة إلّا الخامس منهم، و الحكم فى الثالث و الرابع مبنىّ على الاحتياط.

[مسألة ۷: لا يعتبر فى الشاة فى الكفّارة المذكورة شرائط الهدى

مسألة ۷: لا يعتبر فى الشاة فى الكفّارة المذكورة شرائط الهدى، و ليس لذبحه محلّ خاصّ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه.

[مسألة ۸: من لم يكن تمام الليل فى خارج منى

مسألة ۸: من لم يكن تمام الليل فى خارج منى، فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه فى منى لا إشكال فى عدم الكفّارة عليه، و إن خرج (۴) قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفّارة عليه.

[مسألة ۹: من جاز له النفر يوم الثانى عشر يجب أن ينفر بعد الزوال

مسألة ۹: من جاز له النفر يوم الثانى عشر يجب أن ينفر بعد الزوال و لا يجوز قبله، و من نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك فى أىّ وقت

منه شاء. (۱) بل و مع العذر، لما مرّ من كون الحكم بنحو الواجب التخييرى. (۲) بل على الأقوى كما مرّ. (۳) فى الجاهل و الناسى يكون ثبوت الكفّارة مبنيّاً على الاحتياط. (۴) و لم يرجع إليها لإدراك النصف الثانى، و كذا فيما بعده.

[القول فى رمى الجمار الثلاث

اشارة

القول فى رمى الجمار الثلاث

[مسألة ۱: يجب رمى الجمار الثلاث

مسألة ۱: يجب رمى الجمار الثلاث أى الجمرة الأُولى و الوسطى و العقبة فى نهار الليالى التى يجب عليه المبيت فيها، حتّى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، فلو تركه صحّ حجّه و لو كان عن عمد، و إن أثم معه.

[مسألة ۲: يجب فى كلّ يوم رمى كلّ جمرة بسبع حصيات

مسألة ۲: يجب فى كلّ يوم رمى كلّ جمرة بسبع حصيات، و يعتبر فيها و فى الرمى ما يعتبر فى رمى الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا افتراق.

[مسألة ۳: وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب

مسألة ۳: وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز فى الليل اختياراً، و لو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز فى ليل يومه أو الليل الآتى.

[مسألة ۴: يجب الترتيب

مسألة ۴: يجب الترتيب؛ بأن يبتدئ بالجمرة الأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة، فإن خالف و لو عن غير عمد تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب.

[مسألة ۵: لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ

مسألة ۵: لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ، و عليه إتمام الجميع بأىّ نحو شاء، لكن الأحوط (۱) لمن فعل ذلك عمداً الإعادة، و كذا (۲) جاز رمى المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

[مسألة ۶: لو نسى الرمى من يوم قضاه فى اليوم الآخر]

مسألة ۶: لو نسى الرمى من يوم قضاه فى اليوم الآخر، و لو نسى من يومين (۱) لا يترك. (۲) ظاهره الجواز و لو عمداً، و هو مع أنّه مخالف لما ذكره من كون مقتضى الاحتياط الإعادة لا يساعده الدليل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۸ قضاهما فى اليوم الثالث، و كذا لو ترك عمداً. و يجب تقديم القضاء على الأداء، و تقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمى يوم العيد و بعده أتى يوم الثانى عشر أوّلًا بوظيفة العيد، ثمّ بوظيفة الحادى عشر، ثمّ الثانى عشر. و بالجملة: يعتبر الترتيب فى القضاء كما فى الأداء فى تمام الجمار و

فى بعضـها، فلو ترك بعضـها كالجمرة الأولى مثلًا و تـذكّر فى اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتّبة، ثمّ بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكّر فى اليوم الآخر أن يقدّم القضاء على الأداء، و أقدم قضاءً على غيره.

[مسألة ۷: لو رمى على خلاف الترتيب و تذكّر فى يوم آخر]

مسألة ۷: لو رمى على خلاف الترتيب و تذكّر فى يوم آخر أعاد حتّى يحصل الترتيب، ثمّ يأتى بوظيفة اليوم الحاضر.

[مسألة ۸: لو نسى رمى الجمار الثلاث و دخل مكّة]

مسألة ۸: لو نسـى رمى الجمار الثلاث و دخل مكّة، فإن تـذكّر فى أيّام التشـريق يجب الرجوع مع التمكّن و الاسـتنابة مع عـدمه، و لو تـذكّر بعدها أو أخّر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر، و القضاء فى العام القابل فى الأيّام التى فات منه، إمّا بنفسه أو بنائبه، و لو نسـى رمى الجمار الثلاث حتّى خرج من مكّة فالأحوط القضاء فى العام القابل و لو بالاسـتنابة، و حكم نسيان البعض فى جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ، بل حكم من أتى بأقلّ من سبع حصيات فى الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكلّ على الأحوط.

[مسألة ۹: المعذور كالمريض و العليل و غير القادر على الرمى كالطفل يستنيب]

مسألة ۹: المعذور كالمريض و العليل و غير القادر على الرمى كالطفل يستنيب، و لو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتى عنه الولى أو غيره، و الأـحوط تـأخير النـائب إلى اليـأس من تمكّن المنوب عنه، و الأـولى مع الإمكان حمل المعـذور و الرمى بمشـهد منه، و مع الإمكان وضع الحصـى على يـده و الرمى بها، فلو أتى النائب بالوظيفـة ثمّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۹ رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه (۱) مع اليأس، و إلّا تجب على الأحوط.

[مسألة ۱۰: لو يئس غير المعذور كوليّه مثلًا عن رفع عذره]

مسألة ۱۰: لو يئس غير المعـذور كوليّه مثلًا عن رفع عـذره لا يجب استئـذانه فى النيابـة و إن كان أحوط، و لو لم يقـدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

[مسألة ۱۱: لو شك بعد مضىّ اليوم فى إتيان وظيفته لا يعتنى به]

مسألة ۱۱: لو شك بعـد مضـىّ اليوم فى إتيان وظيفته لا يعتنى به، و لو شك بعـد الدخول فى رمى الجمرة المتأخّرة فى إتيان المتقدّمة أو صـحّتها لا يعتنى به، كما لو شك بعـد الفراغ أو التجاوز فى صـحة ما أتى بنى على الصـحّة، و لو شك فى العدد و احتمل النقصان قبل الدخول فى رمى الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف و الاشتغال بأمر آخر على الأحوط. و لو شك بعد الـدخول فى المتأخّرة فى عـدد المتقدّمـة، فإن أحرز رمى أربع حصـيات و شك فى البقيّـة يتمّها على الأحوط، بل و كـذا لو شك فى ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة، و لو شك فى أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع و أتى بالبقيّة.

[مسألة ۱۲: لو تيقّن بعد مضى اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث]

مسألة ۱۲: لو تيقّن بعـد مضـى اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، و الأحوط قضاء الجميع. و لو تيقّن بعـد رمى الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحـدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان و الرمى بكلّ واحد من الثلاث. و لو تيقّن فى الفرض بنقصـان أحـدها عن أربع لاـ يبعـد جواز الاكتفـاء برمى الجمرة العقبـة و تتميم مـا نقص، و الأـحوط الإتيـان بتمـام

الوظيفة فى الجمرة العقبة، و أحوط منه استئناف العمل فى جميعها.

[مسألة ۱۳: لو تيقّن بعد مضىّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمى

مسألة ۱۳: لو تيقّن بعد مضىّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمى فى يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمى تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، و إن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيّام. (۱) أو أخّر النائب إلى اليأس.

[القول فى الصدّ و الحصر]

اشارة

القول فى الصدّ و الحصر

[مسألة ۱: المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ

مسألة ۱: المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ، و المحصور من منعه المرض عن ذلك.

[مسألة ۲: من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام

مسألة ۲: من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، و لو لم يتمّ بقى على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة و لم يكن له طريق غير ما صدّ عنه، أو كان و لم يكن له مؤنة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه؛ بأن يذبح فى مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا، و الأحوط (۱) قصد التحلّل بذلك، و كذا الأحوط التقصير (۲)، فيحلّ له كلّ شىء حتّى النساء.

[مسألة ۳: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة، و منعه العدوّ]

مسألة ۳: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة، و منعه العدوّ أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعى، و لو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذى لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم.

[مسألة ۴: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك

مسألة ۴: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك، و طالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً، و لو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

[مسألة ۵: لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه

مسألة ۵: لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه و كانت له مؤنة الذهاب منها (۱) الأولى، و كذا ما بعده. (۲) و يجوز الحلق مكان التقصير، خصوصاً لمن ساق الهدى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۶۱ بقى على الإحرام و يجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتى بأعمال العمرة المفردة و يتحلّل، و لو خاف فى المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، و يتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

[مسألة ۶: يتحقّق الصدّ عن الحجّ

مسألة ۶: يتحقّق الصدّ عن الحجّ؛ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين، لا اختياريّهما و لا اضطراريّهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته و لو عن غير علم و عمد، بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى و مكّة أو أحدهما (۱) و لم يتمكّن من الاستنابة. نعم، لو أتى بجميع الأعمال و منع عن الرجوع إلى منى للمبيت و أعمال أيّام التشريق لا يتحقّق به الصدّ و صحّ حجّه، و يجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، و لو لم يتمكّن ففى العام القابل.

[مسألة ۷: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممّن استقرّ عليه الحج

مسألة ۷: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممّن استقرّ عليه الحج، أو كان مستطيعاً فى العام القابل يجب عليه الحج، و لا يكفى التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۸: المصدود جاز له التحلّل بما ذكر]

مسألة ۸: المصدود جاز له التحلّل بما ذكر و لو مع رجاء (۲) رفع الصدّ.

[مسألة ۹: من أحرم للعمرة و لم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة]

مسألة ۹: من أحرم للعمرة و لم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلّل لا بدّ من الهدى، و الأحوط (۳) إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة، و يواعده أن يذبحه أو ينحره فى يوم معيّن و ساعة معيّنة، فمع بلوغ الميعاد يقصّر فيتحلّل من كلّ شىء إلّا النساء، و الأحوط (۴) أن يقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه. (۱) فى جريان حكم المصدود فى الممنوع عن أعمال منى فقط إشكال. (۲) مشكل فى بعض الفروض. (۳) و إن كان الأظهر فى خصوص العمرة المفردة جواز الذبح فى مكانه أيضاً. (۴) الأولى.

[مسألة ۱۰: لو أحرم بالحجّ و لم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات

مسألة ۱۰: لو أحرم بالحجّ و لم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات و المشعر و أراد التحلّل يجب عليه الهدى، و الأحوط (۱) بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح و واعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلّل من كلّ شىء إلّا النساء.

[مسألة ۱۱: لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء]

مسألة ۱۱: لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء إلّا أن يأتى بأعمال الحجّ و طواف النساء فى القابل، و لو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، و يتحلّل بعد عمل النائب، و لو كان حجّه مستحبّاً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء فى التحلّل عنها، و الأحوط (۲) إتيانه بنفسه.

[مسألة ۱۲: لو تحلّل المصدود فى العمرة و أتى النساء]

مسألة ۱۲: لو تحلّل المصدود فى العمرة و أتى النساء ثمّ بان عدم الذبح فى اليوم الموعود لا إثم عليه و لا كفّارة، لكن يجب (۳) إرسال الهدى أو ثمنه و يواعد ثانياً، و يجب عليه الاجتناب من النساء، و الأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع، و إن احتمل

لزومه من حين البعث.

[مسألة ۱۳: يتحقّق الحصر بما يتحقق به الصدّ]

مسألة ۱۳: يتحقّق الحصر بما يتحقق به الصدّ.

[مسألة ۱۴: لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكّة]

مسألة ۱۴: لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج، فإن كان محرماً بالتمتع و أدرك الأعمال فهو، و إن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً، و الأحوط نيّة العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحج يأتى بالعمرة المفردة و يجزئه عن حجّة الإسلام، و لو وصل إلى مكّة فى وقت لم يدرك اختيارىّ (۴) المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، و الأحوط قصد العدول (۱) بل الأقوى. (۲) لا يترك. (۳) مرّ جواز الذبح فى مكانه فى المصدود. (۴) مرّ أنّ إدراك اضطرارى المشعر النهارى وحده كاف فى الصحّة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۶۳ و يتحلّل، و يأتى بالحج الواجب فى القابل مع (۱) حصول الشرائط، و المصدود كالمحصور فى ذلك.

[مسألة ۱۵: لا يبعد إلحاق غير المتمكّن كالمعلول و الضعيف بالمريض

مسألة ۱۵: لا يبعد (۲) إلحاق غير المتمكّن كالمعلول و الضعيف بالمريض فى الأحكام المتقدّمة، و لكن المسألة مشكلة، فالأحوط (۳) بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتى بعمرة مفردة و يتحلّل، و يجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط فى القابل.

[مسألة ۱۶: الأحوط أن يكون يوم الميعاد فى إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات

مسألة ۱۶: الأحوط أن يكون يوم الميعاد فى إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات، و فى إحرام الحج يوم العيد. (۱) أو كون الحجّ مستقرّاً عليه فى السابق. (۲) و هو الظاهر. (۳) الأولى.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة

–فی المحامیل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسـیب (=الأجهزة الکمبیوتریّـة)، تمهیـد أرضـیّةٍ واسـعةٍ جامعـةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت– علیهم السّلام – بباعث نشـر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسـعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسـلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسـهیل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسـهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشـرِ الثّقافةِ الاسـلامیّة و الإیرانیّـة – فی أنحـاء العالَم – مِن جـهـةٍ اُخرَی. – من الأنشـطة الواسـعة للمرکز: الف) طبع و نشـر عشـراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشـرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّـةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکـة و... الأماکن الدینیّـة، السـیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّـة "www.Ghaemiyeh.com و عـدّة مَواقِـعَ اُخـرَ ه) إنتـاج المُنتَجـات العرضـیّة، الخَطابـات و... للعرض فی القنوات القمریّـة و) الإطلاق و الـدَّعم العلمیّ لنظام إجابـة الأسـئلة الشـرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسـیم النظـام التلقائیّ و الیـدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصـیرة SMS ح) التعـاون الفخریّ مع عشـراتِ مراکزَ طبیعیّـة و اعتباریّـة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّـة، الجوامع، الأماکن الدینیّـة کمسـجد جَمکرانَ و... ط) إقامـة المؤتمَرات، و تنفیذ مشـروع" مـا قبـلَ المدرسـة "الخـاصّ بالأطفال و الأحـداث المُشارِکین فی الجلسـة ی) إقامـة دورات تعلیمیّـة عمومیّـة و دورات تربیة المربّی (حضـوراً و افتراضـاً) طیلـة السَّنَة المکتب الرّئیسـیّ: إیران/أصـبهان/ شـارع"مسـجد سـیّد/ "مـا بیـنَ شـارع"پنـج رَمَضـان" ومُفترَق"وفائی/"بنایـة"القائمیّة "تاریخ التأسـیس: ۱۳۸۵ الهجریّـة الشمسـیّة (=۱۴۲۷ الهجریـة القمریّـة) رقـم التسـجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقـع: www.ghaemiyeh.com البریـد الالـکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانـترنتی: www.eslamshop.com الهـاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱) الفـاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتـب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّـة و المَبیعـات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المسـتخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظـة هامّـة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّـة، غیر حکومیّـة، و غیر ربحیّـة، اقتُنِیَت باهتمـام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزایـد و المتّسِـعَ للامور الدّینیّـة و العلمیّـة الحالیّـة و مشاریع التوسـعة الثّقافیّـة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّة) و مع ذلـک، یرجو مِن جـانب سـماحة بقیّـة الله الأـعظم (عَجَّلَ اللهُ تعـالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکـلَّ توفیقـاً متزائـداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹